

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

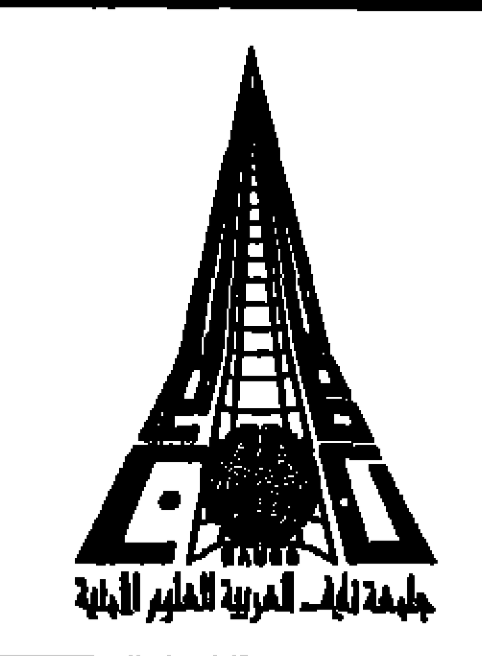
مركز
الدراسات
والبحوث

فقه الأمن والمخابرات

د. إبراهيم علي محمد أحمد

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٩٠



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فقه الأمن والمخابرات

د . إبراهيم علي محمد أحمد

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

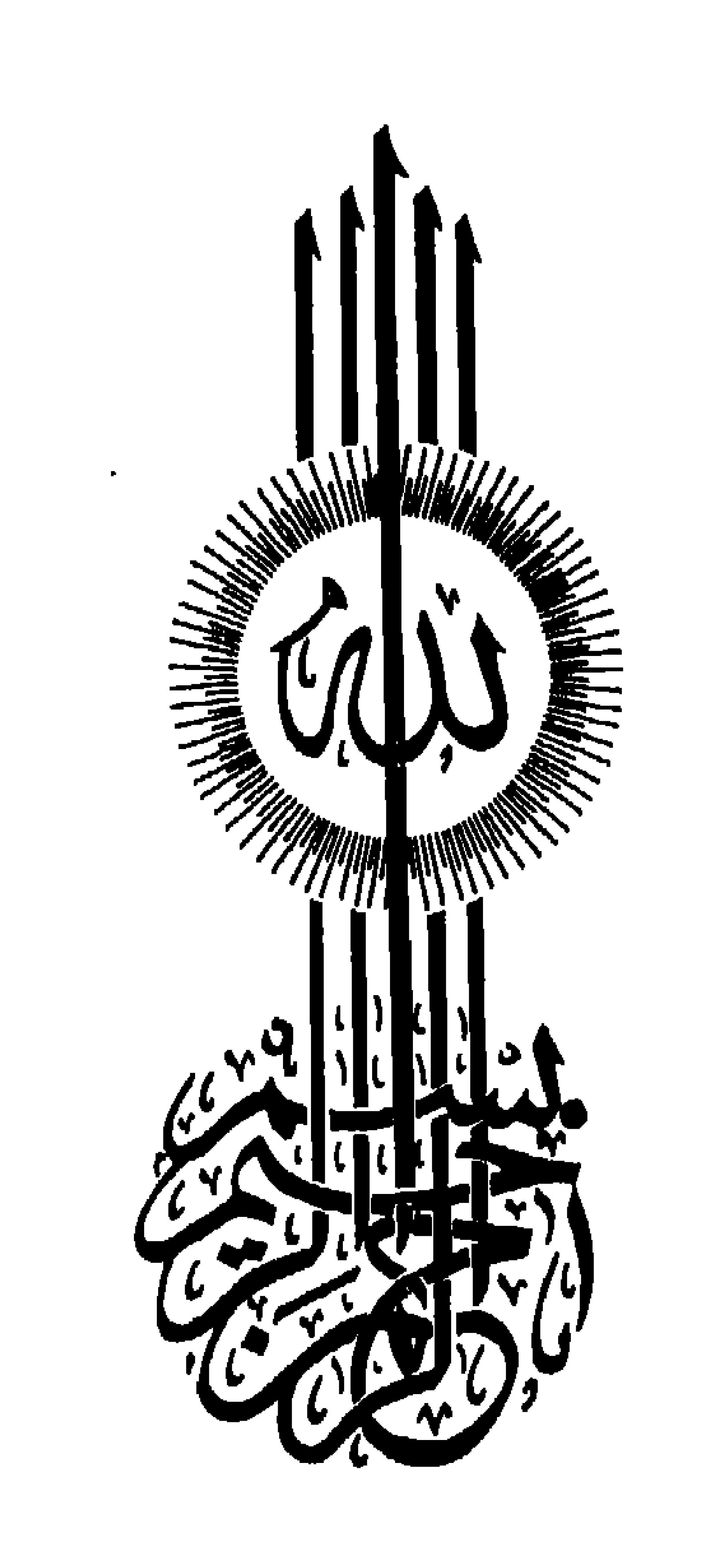
ISBN 3 - 1 - 9723 - 9960
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أحمد، إبراهيم علي محمد
فقه الأمن والمخابرات - الرياض، ١٤٢٧هـ
٢٧٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٣ - ١ - ٩٧٢٣ - ٩٩٦٠

١ - الأمن العام   أ - العنوان
ديوي ٣٦٣,٣   ١٤٢٧/٧٦٨٩

رقم الايداع: ١٤٢٧/٧٦٨٩
ردمك: ٣ - ١ - ٩٧٢٣ - ٩٩٦٠


بسم الله الرحمن الرحيم

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتــويات

المقدمــة

إن علم المخابرات قديم، قدم الإنسان نفسه، فمنذ وجوده كان يزاول العمل المخابراتي بصورة أو بأخرى، وإن كان هذا العمل بسيطاً فهو في حقيقته يمثل بدايات ظهور علم المخابرات. وبتطور وتقدم المجتمعات تطور وتبلور هذا العلم. الذي تحتاج إليه البشرية في حربها. وسلمها. ونجم عن هذا التطور والتبلور تطوراً وتبلوراً في مناهج وأساليب ووسائل علم المخابرات وباتت ترصد له الميزانيات ذات الأرقام الضخمة، لما لهذا العلم من أهمية في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية. بل أضحى وجود الدول، والأنظمة وبقاؤها، وتقدمها، وازدهارها أضحى يعتمد على قوة جهاز مخابراتها.

هذا في الوقت الذي نجد فيه السواد الأعظم من المسلمين ينفرون من العمل الاستخباري تأسيساً على الممارسات الخاطئة أحياناً، والمنحرفة أخرى التي تقوم على مقولة الغاية تبرر الوسيلة، دون معيار أخلاقي، أو وازع شرعي لدرجة أن بعض المسلمين بات يعده أمراً لا ينبغي نسبته للإسلام لما اقترن هذا العلم بالظلم، والبطش، والتسلط، والقسوة والإرهاب. ولعل هذا من ضمن الأسباب التي تفسر لنا سبب إحجام كثير من العلماء المسلمين عن الكتابة في هذا المجال. مما ترتب عليه فراغ عريض في المكتبة العربية والإسلامية في هذا العلم.

إن المتأمل لكتب الفقه الإسلامي يجد أنها لم تفرد كتباً، أو أبواباً لهذا العمل - في حدود اطلاعي - اللهم إلا شذرات هنا وهناك بين طيات أسفار الفقه. مما نجم عنه فراغ فقهي كبير في هذا الجانب الحيوي والمهم والضروري. وهذا ما دفعني للكتابة في هذا المجال.

لا شك أنها مهمة شاقة يكتنفها الكثير من العقبات، والمتاعب، والمصاعب. إذ من السهل والميسور أن يكتب الإنسان في موضوع سبق الحديث عنه، والكتابة فيه. ولكن من الصعوبة بمكان الكتابة في موضوع لم يسبق طرقه، أو تناوله إلا نادراً. وبخاصة موضوع كالذي بين يديك عزيزي القارئ، لأن الكتابة تستوجب إلماماً ودراية بالعلم الشرعي، وفي الوقت نفسه إحاطة بعلم المخابرات ذي الطبيعة المتجددة, والمتنوعة بصورة مستمرة تبعاً لتطور وتنوع المناهج والأساليب والوسائل العمل الاستخباري.

إن وجود شخص ملم بالعلم الشرعي، ومحيط بعلم المخابرات من الأمور صعبة التحقيق لا سيما في زماننا هذا الذي يتسم بالتخصص في نوعية من العلم دون سواها من العلوم والمعارف الأخرى. بخلاف عصر سلف هذه الأمة الذي كان فيه العالم ملماً بأكثر من علم.

فلا أدعى بحال إحاطتي بالعلمين معاً، ولكن دراستي الشرعية في مجال الدعوة والاحتساب أخذت منها قدراً لا بأس به من العلوم الشرعية. واطلاعي على علم المخابرات بحكم رسالة الدكتوراه التي كانت في الجانب الأمني للدعوة الإسلامية من خلال السيرة النبوية. تزودت منها بمعرفة متواضعة بعلم المخابرات. فأضحى عندي شيء من هذا، وشيء من ذاك، فكانت ثمرة ذلك هذه المحاولة التي بين يدي القراء الكرام.

إن كثيراً من العاملين في هذا المجال يفتقرون لمعرفة الحكم الشرعي فيما يمارسونه من أقوال، وممارسات، بعضهم عن جهل وآخر عن قصد. الأمر الذي أدى إلى نفور عامة المسلمين من العاملين في هذا المجال. والنظر إليهم على أنهم أناس لا خلاق لهم، ولا رحمة في قلوبهم فنتج عن ذلك الجفوة الكبيرة بين الجمهور وأجهزة المخابرات والهوة الكبيرة بين العلماء والعاملين

في تلك الأجهزة ولعل هذه الدراسة تحاول أن تقدم الصورة المُثلى والنظرة الشرعية لعلم المخابرات فربما أسهم ذلك في إزالة الجفوة وردم الهوة.

وحقاً إن الإنسان ليعجب، ويستغرب لخلو المكتبة الإسلامية والعربية من الحديث عن فقه المخابرات. مع العلم أن المخابرات في الإسلام قديمة قدم الإسلام نفسه إذا ظهرت مع ظهوره ـ كما يتضح لنا ذلك من خلال تمهيد هذه الدراسة ـ ومع هذا الوجود والظهور نجد أن الكتابة في هذا المجال كما أشرنا تكاد تكون معدومة ونادرة. فإذا تأملنا ودققنا في كتب الأقدمين لم نجد كتاباً مستقلاً عن فقه المخابرات في الإسلام ـ وذلك في حدود اطلاعي ـ بل ما وجد عبارة عن شذرات عن التجسس، وقليل من الأحكام متناثرة هنا وهناك في بعض أمهات كتب الفقه والجهاد والسير. فكان الجهد في هذه الدراسة منصباً على جمع تلك الشذرات المتفرقة، والأحكام المتناثرة.

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وعشرة فصول. كان التمهيد نبذة موجزة عن نشأة المخابرات في الإسلام. أما الفصل الأول فعن معنى وحكم الأمن والمخابرات في الإسلام. وتضمن الفصل الثاني مرتكزات فقه المخابرات في الإسلام, بينما حوى الفصل الثالث حكم التحري والملاحظة والوصف والاستجواب أما الفصل الرابع فكان عن حكم الإشارة وزراعة المصادر والحيل والاطلاع على المراسلات بينما تضمن الفصل الخامس بيان حكم الاستدراج والمراقبة أما الفصل السادس فقد حوى مداهمة المنازل وحوى الفصل السابع حكم التخريب المادي وإعطاء المال للعميل وتضمن الفصل الثامن حكم عمل المرأة في الأمن والتفتيش واشتمل الفصل التاسع على حكم الاغتيال والقتل في المخابرات أما الخاتمة فكانت عن النتائج والتوصيات.

مصطلحات البحث

المخابرات

عرفها أهل الشأن بأنها : الخطى المتناسقة المدروسة، الموجهة لاستخدام كل الوسائل المتيسرة للحصول على كافة أنواع المعلومات، وتصنيفها وتقديمها لإمداد المسئولين بالحقائق، والتقديرات الواقعية، وفي الوقت المناسب لوضع استراتيجية الدولة، ولرسم سياسات معينة، ولاتخاذ القرارات السليمة التي تكفل سلامة الأمن القومي للدولة، وللعمل ضد عمليات المخابرات المعادية لمنعها من إلحاق الضرر في أي صورة من الصور[1].

الأمن

هو مجموعة التدابير التي تتبعها الدولة، أو التنظيم للحفاظ على سلامة الدولة وما تمثله من أفراد، وممتلكات مادية، وفكرية، والحفاظ على إنجازاتنا من الاندثار، وأسرارها من التسرب للعدو[2].

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

١ ـ الوقوف على حكم عمل المخابرات في الإسلام.

---

(١) محمود شيت وآخرون، اقتباس النظام العسكري في عهد النبي ﷺ طبعة الشئون الدينية، قطر، ص ١٦٥.

(٢) إبراهيم سربل، دليل المجاهد، دار الينابيع للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ١٩٩٠م، ص ٤.

٢ ـ توضيح وبيان مرتكزات العمل الاستخباري في الإسلام.

٣ ـ محاولة بيان وتوضيح الحكم الشرعي لعدد من القضايا، والممارسات، والأفعال التي تصدر عن العمل الاستخباري.

٤ ـ الإسهام في تأصيل العمل الأمني والاستخباري.

لا أدعي بحال أن هذه الدراسة حوت كل الجوانب الفقهية المتعلقة بهذا العلم. بل هي مجرد محاولة في البحث عن فقه المخابرات في الإسلام حتى أضع لبنة أولى في ذلك البناء الضخم الذي يحتاج إلى تضافر الجهود من علماء الأمة جمعاء. وأرجو أن يلي هذه الدراسة دراسات أعمق وأدق، وأشمل يتم فيها تلافي الهفوات، والنقص الذي شاب هذه الدراسة. وأخذ ما بها من إيجابيات حتى يكتمل البناء، ونصل إلى الصورة المثلى لفقه المخابرات في الإسلام.

وأحب أن أذكر هنا أن الأحكام التي وردت في هذه الدراسة مدعمة بالأدلة الشرعية والنقلية. وبعضها من الأحكام القياسية وأخرى أحكام اجتهادية.

التمهيـد

نبذة موجزة عن ظهور المهارات الاستخبارية والأمنية في الإسلام

إن ظهور المهارات الاستخبارية والأمنية قديمة في الإسلام فمع أول بزوغ شمس الرسالة ظهرت في سرية وتكتم كما هو معلوم فقد استمرت الفترة السرية لمدة ثلاث سنوات[1]. أتبع الرسول ﷺ خلالها مناهج، وأساليب ووسائل في غاية الحيطة، والحذر، وكانت هذه الفترة اللبنة الأولى في بناء المهارات الاستخبارية الإسلامية. وكانت تمثل أولى سني عمر المدرسة الإسلامية في المهارات الاستخبارية.

فحين بدأ الرسول ﷺ الدعوة في مرحلتها السرية كان يعلم تماماً أن هذه الفترة تستدعي مراعاة جملة من الأمور الأمنية الاحترازية. فكان يختار من يدعوهم وفق أسس، ومقاييس لأن هؤلاء المدعوين هم الرعيل الأول الذي تقع عليه أعباء ومسئوليات حمل الإسلام. ليس للعرب فحسب بل لكل الناس. وفي نفس الوقت كان النبي ﷺ يعلم يقيناً أن أي خلل في الخطة الأمنية السرية في الدعوة أو تسرب أي معلومة، يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها من شأنها أن تؤثر سلباً في انتشار الدعوة الوليدة. لذا كان حريصاً غاية الحرص على مراعاة أهلية المدعوين ومدى اتصافهم بالكتمان وحفظ السر. فكان أول المدعوين والمستجيبين هم: زوجه السيدة خديجه وابن عمه علي بن أبي طالب، ومولاه زيد بن حارثة وحاضنته أم أيمن رضى الله عنهم جميعاً[2] ولا يخفى ما في ذلك من أبعاد أمنية عميقة فهؤلاء هم أقرب الناس إليه وأعرفهم به، جعلهم يؤمنون برسالته دون تردد

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي.

أو إبطاء وعن قناعة تامة . وهذا ما تتطلبه المرحلة . فهؤلاء يكتمون السر ولا يفشونه من ناحية ، ويساعدونه ويعينونه على تحمل أعباء الدعوة من ناحية أخرى .

وجاء بعد هذه الخطوة خطوة أخرى وبعد هذه اللبنة لبنة أخرى وانتقلت فيها إلى استراتيجية جديدة وتكتيك أمني رفيع تمثل في دار الأرقم واتخاذها مقراً سرياً (البيت الآمن) وذلك بعد أن استجاب للدعوة عدد يربو على الثلاثين[1] الأمر الذي استلزم ضرورة اجتماع الرسول ﷺ بهم بغية تعليمهم أمور دينهم فوقع الاختيار على دار الأرقم لتكون مقراً للاجتماع بالرعيل الأول من المستجيبين لداعي الله . فكانت أول بيت آمن في المهارات الأمنية والاستخبارية في الإسلام . وكانت هذه الدار تمتاز بجل مواصفات البيوت الآمنة[2] .

تلا ذلك تطور في التكتيك الأمني والاستخباري في الإسلام ، وذلك بعد ازدياد عدد الداخلين في الإسلام الأمر الذي أدى إلى ضيق دار الأرقم بهم ، ولمجابهة هذا الطارئ المستجد لجأ الرسول ﷺ إلى توزيعهم إلى خلايا صغيرة يتراوح تعداد أفرادها ما بين الثلاثة والخمسة ، تجتمع يومياً ، أو دورياً وفي أماكن مختلفة ، وأزمنة مختلفة[3] . وذلك بغرض تعليم الصحابة رضي الله عنهم أمور دينهم وبخاصة القرآن الكريم . وكذلك في تأدية الصلاة جماعة ، واستخدمت كأداة في تحقيق التكافل الاجتماعي[4] . وكانت هذه

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج١ ، ص ٢٥٣ .

(٢) إبراهيم علي محمد أحمد ، في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية ، ص ٣٨ .

(٣) حسين بن محسن ، الطريق على جماعة المسلمين ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ٤ ، ص ١٧١ ، ١٤١٠هـ .

(٤) علي بن برهان ، السيرة الحلبية ، ج١ ، القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، ص ٣٥٨ ، ١٣٢٠هـ .

الخلايا تُعد المرحلة الثالثة والمعلم من معالم مراحل تطور المهارات الأمنية والاستخبارية. التي تمثل في مجملها الفترة السرية من عمر الإسلام.

بعد مُضي الفترة السرية انتقلت المهارات الاستخبارية إلى الجهرية والمواجهة. وتبع هذا الانتقال تحول، وتنوع، وتجديد في المناهج والأساليب والوسائل الأمنية الاستخبارية لدى الرسول ﷺ وصحبه وذلك حتى يواكب ويساير المتغيرات، والمستجدات كما لابد من اتباع تكتيك أمني يغاير ما كان عليه الحال في المرحلة السرية.

ومن أبرز تلك الأساليب الأمنية المبتكرة مقاومة المسلمين الأساليب الأمنية والاستخبارية التي استخدمها جهاز المخابرات القرشي. فقاوم المسلمون أسلوب الحرب النفسية بأشكالها المختلفة من إشاعة، ودعاية وسخرية قاوموها على الرغم من ضراوتها وشدتها[1].

وعقب فشل أسلوب الحرب النفسية ومقاومة المسلمين لها ولم تُعد تُجدي شيئاً لجأت مخابرات قريش إلى أسلوب التعذيب الجسدي بعد فشل التعذيب المعنوي فنكلت بالرسول ﷺ وأتباعه رضى الله عنهم، وكونت لذلك لجنة بلغ عدد أعضائها خمسة وعشرين رجلاً من علية القوم من قريش يتزعمها أبو لهب. وبعد التشاور، والتدبر، والتفكير اتخذت اللجنة قراراً حاسماً إذ قررت محاربة المسلمين وإيذاء قائد الدعوة وصحبه والتعرض لهم بألوان وأنواع النكال والتعذيب والإيلام[2].

---

(١) علي حسين الخربوطي، الرسول ﷺ والحرب النفسية، القاهرة، مكتبة الأنجلو، (د. ت).

(٢) ابن هاشم، السيرة النبوية، ج١، ص ٣١٧؛ وصفي عبد الرحمن، الرحيق المختوم، ص ١٠٠.

وكانت المقاومة التي أبداها المسلمون بصبرهم وتحملهم لأصناف العذاب المقرون بالقسوة وعدم الرحمة من تعذيب كبير الأثر على معنويات قريش التي ضاقت ذرعاً بهذا الصبر والتحمل الذي وقف سداً منيعاً دون أن تصل مخابرات قريش إلى ما تصبو إليه وتسعى إلى تحقيقه.

إذن فشل التعذيب وقاومه المسلمون وعلى رأسهم النبيﷺ الذي نال قسطاً كبيراً من التعذيب. بعد هذا الفشل لجأت قريش إلى أسلوب آخر تمثل في المفاوضات غير المباشرة مع الرسولﷺ عن طريق عمه أبي طالب، وجرت مساومات عديدة فعرضت عليه عدة عروض. ولكن إصرار النبيﷺ على موقفه ومقالته المشهورة: (يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته)[1] فكانت هذه المقولة القشة التي قصمت ظهر البعير وأفشلت هذا الأسلوب.

بعد الإخفاق الذي منيت به قريش في أسلوب المفاوضات غير المباشرة. اتجهت قريش نحو اللقاء المباشر مع النبي ﷺ فكانت العروض المقدمة نظير تخليه عن أمر الدعوة تتمثل في المال، والسيادة، والملك، والعلاج. ولكن كان مصير هذا الأسلوب هو نفس مصير الأساليب السابقة فكان الرد «ما بي ما تقولون ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم ولكن الله بعثني إليكم رسولاً وأنزل علي كتاباً... وإن تردوه علي أصبر لأمر الله حتى يحكم بيني وبينكم»[2].

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٦٦.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص ٢٩٦.

بعد الفشل الذي منيت به قريش في أسلوب الحرب النفسية التي لم تكبح جماح الإسلام. والاضطهادات التي لم تفلح في إيقاف تقدمه، والمفاوضات التي لم تثمر عن شيء. تفتقت عبقرية قريش عن استخدام أسلوب جديد تمثل في الحصار الاقتصادي والاجتماعي. وكتبوا ذلك في وثيقة وعلقوها في جوف الكعبة[1]. وأحكم الحصار وتم تنفيذه بحزم وحسم. ولكنه هو الآخر كان مصيره كمصير ما سبقه من أساليب، ويرجع ذلك لصلابة المسلمين في الحق، وعدم تنازلهم عنه مهما كانت التضحيات ومهما عظمت الابتلاءات الأمر الذي فوت على قريش فرصة الظفر بتسليم الرسول ﷺ لقتله. وقد كان للصبر الذي واجه به المسلمون الحصار أثر عظيم في توهين المشركين الذين بدأوا ينقسمون على أنفسهم، ويتساءلون عن صواب ما فعلوا وشرع فريق منهم يعمل على إبطال هذه المقاطعة ونقض الصحيفة التي حوت بنود المقاطعة ومزقوها[2].

وكان من ثمرات هذا الحصار أن أفاد الصحابة رضي الله عنهم منه فزادوا عفة ونقاءً و إخلاصاً، فلما خرجوا فاتحين كانت دوافع العقيدة وأهدافها هي التي تشغل بالهم قبل الفتح وبعده، فلم يكترثوا لذهب أو فضة إنما عناهم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]. وبالتالي لم تتمكن المخابرات المعادية أن تغري أياً من الصحابة رضى الله عنهم بالمغريات لتجنده عميلاً لها وسط صفوف المسلمين.

---

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص ٧٨.
(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٣٧٥.
(٣) محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط ٧، ص ٢٩، ١٩٧٦م.

وفي أثناء هذا الصراع وتلك المقاومة التي أبداها المسلمون كان النبي ﷺ يضع إستراتيجية جديدة لتخفيف وطأة المخابرات القرشية تمثلت في الهجرة من مكة إلى الحبشة فكان القرار النبوي غير الملزم الذي كان خياراً لمن أراد الخروج قال: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم فيه»[1] وحينها خرج بعض الصحابة مهاجرين إلى الحبشة فكانت هذه الهجرة في سرية تامة فوتت على قريش العلم بها في حينها فلم تعلم بها إلا بعد فوات الأوان. وكانت هذه الهجرة تعد من أولى العمليات الاستخبارية الجماعية التي تجلت فيها المهارات الأمنية والاستخبارية الإسلامية بكل دقة وحكمة وحنكة حتى وصلت إلى هدفها.

وإذا دققنا وتفحصنا في المراحل آنفة الذكر نجد المهارات الاستخبارية والأمنية ازدادت خبرة وتمرساً وحنكة وهي تنتقل من مرحلة إلى أخرى ومن معلم إلى آخر. وقد تطورت الاستراتيجية للمخابرات النبوية تطوراً مذهلاً. وخير مثال على ذلك ماتم في بيعة العقبة الثانية. التي تشير وقائعها وأحداثها أنها تمت في غاية الإحكام والإتقان في وضع الخطة الأمنية وتنفيذها حيث كان الاتفاق المسبق على زمان ومكان البيعة في أواسط أيام التشريق في الشعب عند العقبة ليلاً[2]. ومعلوم أن الليل غطاء وساتر جيد. أضف إلى ذلك أن النبي ﷺ أمر الأنصار بكتمان الخبر عن المشركين[3]. ثم وضع خطة وكيفية محكمة ومأمونة بأن يأتوا فرادى ». . . حتى إذا مضى ثلث

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٣٧٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٠.
(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ١٧٥.

الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول ﷺ نتسلل مستخفين تسلل القطا».
أي أفراداً فكانت النتيجة أن تمت البيعة في نجاح تام.

ويستمر التطور في المهارات الاستخبارية في الفترة المكية، فكان ختام التطور، والتقدم، والتمرس في هذه الفترة مسكاً. فكان التخطيط المذهل، والدقيق والمتقن، والمتقدم جداً، في مجال العمل الأمني، الذي يدل على عبقرية فذة جبارة. إنه وضع خطة الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة المنورة. ولم يكن التطور والحنكة والحكمة والدقة مقصوراً على التخطيط بل كان ذلك بارزاً وواضحاً في التنفيذ أيضاً.

وأول معالم هذه الخطة اختيار الرسول ﷺ للوقت المناسب لإيصال المعلومة إلى سيدنا أبي بكر رضى الله عنه. في نحر الظهيرة. وكان ملثما[1] فأخفى بذلك ﷺ شخصيته أثناء تنفيذ المهمة ثم تأكده وتثبته قبل النطق بالمعلومة«أخرج عني من عندك»[2]. تلا ذلك التمويه في مبيت سيدنا علي رضي الله عنه في فراشه ﷺ. ثم اختيار الدليل صاحب الخبرة الكافية بالطريق فكان ذلك الدليل عبد الله بن أريقط[3] تلا ذلك تهيئة وسيلة الهجرة بالجمال ذات المواصفات الخاصة، لأنها أنسب وسيلة في الصحراء. ثم تموين الهجرة من أسرة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه إلى جانب تسخير أفرادها في خدمة ركب الهجرة. ثم التوقيت المناسب للخروج قبيل الفجر، والخروج إلى الغار سيراً على الأقدام.

---

(١) ابن الجوزي، الوفا بأحوال المصطفى، ج٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (د.ت)، ص ٢٢٥.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرته ﷺ.
(٣) ابن الأثير. الكامل في التاريخ. ج٢، (د.ت)، ص ١٠٤.

ثم تمويه في الخروج إلى غار في جنوب مكة بينما طريق المدينة شمال مكة[1] ثم إعفاء الأثر[2] والإمداد بالتموين في الغار[3]. والإقامة في الغار[4] ثلاثة أيام[5]. ثم التمويه في التحرك من الغار[6] ثم إرسال الرسائل الأمنية المضللة مع سراقة لتضليل قريش «أخف عنا»[7]. ، ثم الاختيار الأمثل لطريق الهجرة فكانت الثمرة نجاح ودخول ركب النبوة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

بالهجرة إلى طيبة تنتهي الفترة الأولى من تاريخ ظهور المهارات الأمنية والاستخبارية لتبدأ المرحلة الثانية في المدينة المنورة.

الفترة الثانية: العهد المدني. بعد وصول النبي ﷺ إلى المدينة التي سبقه إليها عدد من أصحابه من المهاجرين رضى الله عنهم. دخلت المهارات الأمنية مرحلة جديدة تختلف عن العهد المكي؛ وذلك نظراً للتباين الكبير بين وضع المسلمين في مكة، وبين وضعهم في المدينة وبين المجتمع المكي، والمجتمع المدني.

فأوضاع المسلمين في مكة كانت سيئة، ومتردية، إذ كانوا مضطهدين ومستضعفين. بينما وجدوا في المدينة أرضاً وأنصاراً فتحولوا من اللا دولة

---

(١) عبد القدوس الأنصاري، طريق الهجرة النبوية، مطابع الروضة، جدة، (د.ت)، ص ٤١.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص ١٨٢.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٤٨٥.

(٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص ١٠٤.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٤٩١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وصحبه.

(٧) المرجع السابق.

إلى الدولة. وهي نقلة كبيرة لجهاز المخابرات الإسلامي تحتم عليه العمل على تحدي وتطوير مناهجه, وأساليبه، ووسائله, ليواكب هذه النقلة.

أما المجتمع المكي فكان ذا عقيدة واحدة هي الوثنية بينما في المدنية عقيدتان اليهودية والوثنية. وفي المجتمع المكي جنس واحد هم العرب. أما في المدينة فإلى جانب العرب يوجد اليهود. وهذا الوضع أيضاً يحتم على المخابرات الإسلامية وضع إستراتيجية تلائم وتناسب هذا الاختلاف في النسيج الاجتماعي.

فكانت أولى الأولويات للمهارات الاستخبارية الإسلامية توحيد وتماسك الجبهة الداخلية الذي تمثل في بناء المسجد الجامع[1] الذي يجسد الأخوة، والمساواة والتعارف، والتآلف، والتجانس. ولا يخفى ما في ذلك من حفاظ على نسيج الوحدة الاجتماعية الذي ينعكس بدوره إيجاباً على توحيد الجبهة الداخلية وتماسكها. ولمزيد من دعم توحيد الجبهة الداخلية والحفاظ على الألفة والمحبة التي هي عصب الوحدة كان التآخي بين المهاجرين والأنصار، وكانت المؤاخاة على الحق، والمواساة، والتوارث بعد الموت بين المتآخين دون ذوي الأرحام واستمر التوارث إلى واقعة بدر[2] ولا يخفى ما في هذه المؤاخاة من جوانب أمنية مهمة تمثلت في حل المشكلات التي واجهت المهاجرين الاقتصادية منها والاجتماعية ولا يخفى ما في ذلك من دعم وترسيخ وتماسك للجبهة الداخلية. هذا إلى جانب أن المؤاخاة بين مختلف القبائل والعشائر ساعدت في إزالة رواسب الجاهلية المتمثلة في

---

(١) محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، ج٢، دار التحرير، القاهرة: ١٣٨٨هـ، ص ٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٢، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٧هـ، ص٥٦.

العنصرية التي تعد من أكبر مهددات وحدة الجبهة الداخلية . وهذا بالطبع يزيد من تماسك الجبهة الداخلية والتي انصهرت فيها جميع القبائل والعشائر انصهاراً تاماً. ما خلا بعض الهنات القليلة والنادرة جداً[1] التي كانت تجد الحسم الفوري من الرسول ﷺ وظلت هذه الجبهة متماسكة وموحدة طوال فترة النبي ﷺ وخلافة سيدنا أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة سيدنا عثمان رضى الله عنهم جميعاً.

بعد فترة قليلة من بناء المسجد والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتوحيد الجبة الداخلية وتماسكها. استجد للمخابرات الإسلامية عنصراً آخر لم يكن موجوداً في مكة وهو الدخول في مرحلة النزاع المسلح مع أعداء الدولة الإسلامية مما أضاف إلى الأمن والمخابرات عبئاً جديداً وقيام فرع جديد يعنى بالمخابرات العسكرية . التي ظهر فيها التفوق الواضح للمسلمين سواء كان في الجانب الاستراتيجي ، أو التكتيكي أو الوقائي . قد عنى الرسول ﷺ بالمخابرات العسكرية أيما اعتناء ، إذ كان يختار أفراد المهام العسكرية اختياراً دقيقاً محكماً. فيختار لكل مهمة ما يناسبها من أصحابه رضى الله عنهم ، فلم يرد في تاريخ السيرة أو كتب التاريخ أو المغازي حادثة واحدة كشف فيها أمر أحد من رجال مخابرات النبي ﷺ.

وكان للنبي ﷺ عيون خارج المدينة يأتونه بالأخبار من مختلف أنحاء الجزيرة العربية فله خلية استخبارية في مكة بقيادة عمه العباس وهي عاصمة العدو الأول ـ قريش ـ فأي تحرك أو مؤامرة تحاك ضد المسلمين يقوم سيدنا العباس بإيصال المعلومة عبر وسائط ووسائل متطورة وإن لم تكشف عنها كتب السيرة ولكن يدل على ذلك سرعة وصول المعلومة الخاصة بتحرك

(١) مثل تلك التي حدثت بين المهاجرين والأنصار في غزوة بني المصطلق.

قريش إلى الرسول ﷺ وهو في المدينة في ظروف ثلاثة أيام فقط وهو زمن قياسي في ذلك الوقت[1].

وكان له عيون في عديد من القبائل العربية آنذاك[2] وبخاصة خزاعة. وله عين جائلة في مختلف القبائل وهو سيدنا حسيل بن نويرة رضي الله عنه[3] ولم يكن الأمر مقصوراً على الجزيرة العربية والقبائل العربية بل له عيون في بلاد فارس، وبلاد الروم العدوين اللدودين للإسلام[4].

كما أن النبي ﷺ اتخذ تدابير أمنية متطورة لإنجاح الغزوات ومن هذه التدابير الكتمان وأبرز مثال له ما حدث في غزوة فتح مكة[5] ومن التدابير الأمنية السير ليلاً والاستخفاء نهاراً وكان ذلك في معظم الغزوات والسرايا[6] ومن التدابير أيضاً السير الصامت وبخاصة في الليل، وأبرز مثال على ذلك غزوة بدر[7] ومن التدابير التي تعد ابتكاراً جديداً لم يُعرف من قبل وهو ما يسمى بالرسائل المكتومة وبخاصة في سرية نخلة[8].

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ق١، ص ٢٥.

(٢) محمود شيت وآخرون، اقتباس النظام العسكري في عهد النبوة، الدوحة: الشؤون الدينية، (د. ت)، ص ١٩٦.

(٣) الواقدي، المغازي، ج٢، بيروت، عالم الكتب، (د. ت)، ص ٧٢٨.

(٤) محمد شيت، اقتباس النظام العسكري، ص ١٦٩.

(٥) ابن هاشم، السيرة النبوية، ج٢، ص٣٩٧؛ والواقدي، المغازي، ج٣، ص ٧٩٦.

(٦) الواقدي، المغازي، ج٢، ص ٧٥٣، ٧٧٨، ٧٢٢، ٥٦٤.

(٧) محمد أحمد شمبل، غزوة بدر، دار الفكر، بيروت، ط ٧، (د. ت)، ص ١٢٧.

(٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ق١، ص ٥.

وابتكر النبي ﷺ ما يُعرف بحماية الشخصيات المهمة فكان الصحابة رضى الله عنهم يشكلون وحدة حماية خاصة للنبي ﷺ وبخاصة في غزوة بدر وقبيل غزوة أُحد[1] وغزوة الخندق[2] وغزوة خيبر[3]، وفي غزوة حنين[4] وذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ ... وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ...﴿٦٧﴾ ﴾ (سورة المائدة).

ولقد نفذ نفر من الصحابة رضى الله عنهم عدداً من المهمات الخاصة أثناء الغزوات. كانت غاية في التخطيط المحكم، والدقيق وكذلك التنفيذ الذي لا يقل بحال عن التخطيط وقد كللت جميع تلك المهمات بالنجاح التام. ومن هذه المهمات مهمة سيدنا خوات بن جبير رضى الله عنه للحصول على معلومات عن بني قريظة إبان غزوة الأحزاب[5] ومن أشهر تلك المهمات مهمة سيدنا نعيم بن مسعود رضى الله عنه لتخذيل الأحزاب، ولقد نجح فيها أيما نجاح[6] ومن أبرزها مهمة سيدنا حذيفة رضى الله عنه للتأكد من مغادرة جيوش الأحزاب[7] هذا إلى جانب العمليات الخاصة وقت السلم ومنها العملية الخاصة بفك أسر عياش وهشام رضى الله عنهما وهي عملية تحرير رهائن بمفهوم العصر وكانت عملية ناجحة للغاية[8].

---

(١) المرجع السابق، ج١، ق١، ص٩.
(٢) الواقدي، المغازي، ج٢، ص ٤٦٥.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٣٤٠.
(٤) المرجع السابق، ج٢، ص ٤٤٣.
(٥) الواقدي، المغازي، ج٢، ص ٤٦٠-٤٦١.
(٦) المرجع السابق، ج٢، ص ٤٨٠-٤٨٤.
(٧) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤، ص ١١٧.
(٨) ابن هشام، ج١، ص ٤٧٦.

ومن هذه المهمات مهمة قتل كعب بن الأشرف[1]. ومنها كذلك مهمة قتل سفيان بن خالد الهذلي والقضاء على فتنته[2] ومنها أيضاً مهمة قتل سلام ابن أبي الحقيق الشهير بأبي رافع[3].

ومن أبرز المستجدات التي واجهت النبي ﷺ في المدينة المنورة المنافقون (الطابور الخامس) الأمر الذي تطلب وضع إستراتيجية خاصة للتعامل معهم. ولقد قام الطابور الخامس (المنافقون) بعدة مواقف منها التخذيل عن الجهاد وقد حدث ذلك في غزوة أُحد حيث رجع رأس النفاق بثلث الجيش[4] وكذلك غزوة الأحزاب إذ قاموا بالتخذيل والعمل على إضعاف الروح المعنوية للمسلمين، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ (سورة الأحزاب) وامتد هذا التخذيل حتى غزوة تبوك إذ قام المنافقون بدور تثبيط همم الناس عن الخروج وكانوا يخوفونهم بصعوبة الغزو في الصيف: ﴿...وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ... ﴿٨١﴾﴾ (سورة التوبة) وقد كافح جهاز المخابرات النبوي وقام بمقاومة ومحاصرة تخذيل المنافقين.

ولم يكتف المنافقون بذلك بل تعدى الأمر إلى التنسيق مع اليهود والتآمر معهم ضد الدولة المسلمة. وظهر ذلك واضحاً في غزوة بني النضير[5] وكذلك ما حدث في غزوة بني قينقاع من قبل رأس النفاق[6].

---

(١) ابن كثير، ج٤، ص ٩٢٧.
(٢) تقي الدين أبي العباس أحمد المقريزي، إمتاع الأسماع، ج١، القاهرة، لجنة الترجمة والنشر، ١٩٤١م، ص ٢٥٤.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٢٧٤.
(٤) المرجع السابق، ج٢، ص ٢٧٤.
(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ١٩١.
(٦) المرجع السابق، ص ٤٨.

لم يقف دور المنافقين المعادي والتخريبي تجاه المسلمين عند التخذيل والتآمر مع اليهود بل ابتكروا أسلوباً جديداً إذ قاموا بإعلان الحرب الاقتصادية على المسلمين فأمر رأس النفاق بعدم الإنفاق على من عند رسول الله حتى ينفض الناس من حوله ﷺ[1]. ولم يقتصر دورهم التآمري على الحرب الاقتصادية بل لجأوا إلى أسلوب مبتكر وعملوا على إنشاء مقر لهم لتحاك فيه المؤامرات ضد الدولة المسلمة واتخذوا لذلك المقر السري غطاء تمثل في اتخاذ مسجد عُرف بمسجد الضرار فكان الرد أن أمر النبي ﷺ بحريق ذاك المسجد[2].

وسلك الطابور الخامس أسلوباً خسيساً فباتوا يستغلون الأحداث والظروف التي يمر بها المسلمون. ومن ذلك ما حدث في غزوة بني المصطلق عندما حدث شجار بسيط بين المهاجرين وأحد الأنصار حاول رأس النفاق استغلال الظروف لإثارة العصبية القبلية[3]، وكذلك استغلال المنافقين لحادث تخلف أمنا عائشة رضى الله عنها فيما عرف بحديث الإفك[4]. ومن الأساليب الخسيسة التي قام بها الطابور الخامس التجسس على المسلمين لصالح عدوهم وبخاصة في غزوة خيبر[5]. ولقد تفوقت المهارات الأمنية للرسول ﷺ وصحبه على كل ممارسات ومخالفات ومؤامرات المنافقين وأبطل كيدهم ومفعولهم ودرىء شرهم عن المجتمع المسلم.

لم يكن الطابور الخامس مقصوراً على المنافقين بل كان معهم اليهود الذين قاموا بأعمال، وممارسات، وتصرفا ت لا تقل عما قام به المنافقون.

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص ٣٢.
(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ٤٠٣.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٢٩١.
(٤) السهيلي، الروض الأنف، ج٢، القاهرة، المطبعة المصرية، ص ٢٠.
(٥) صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ص ٤٣٢.

إن لم تزد عليه - فأول ما قاموا به التشكيك في الإسلام سواء أكان التشكيك مباشراً أم غير مباشر [1] فتارة يودون تشكيك الرسول ﷺ في رسالته وما يأتيه من الوحي. واستغلوا حادثة تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة لإثارة الشكوك والبلبلة [2] وسلكوا أسلوب الحوار والمجادلة لإثارة الشكوك ومحاولة الطعن في الإسلام [3] ومن صور التشكيك غير المباشر إيمان اليهود أول النهار والكفر آخره، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم: ﴿ **وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴿٧٢﴾ ﴾ (سورة آل عمران) ومن صور التشكيك غير المباشر إنكارهم نزول كتاب بعد موسى عليه السلام، وبالتالي ينكرون وبطريقة غير مباشرة نزول القرآن لأنه نزل بعد موسى [4] .

ومن أخطر الأساليب الماكرة التي قام بها اليهود محاولة اغتيال النبي ﷺ بإلقاء الصخرة عليه [5] ، ولكنها فشلت. وكانت المحاولة الثانية لاغتيال النبي ﷺ عن طرق دس السم في ذراع الشاة في غزوة خيبر [6] . ومن أساليبهم الخسيسة أيضاً إثارة الفتن بين الأوس والخزرج [7] . هذا إلى جانب إيوائهم للمنافقين [8] وأمرهم لبعض الأنصار بالبخل [9] .

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٥٤٩ .
(٢) المرجع السابق، ج١، ص ٥٥٠ .
(٣) المرجع السابق، ج١، ص ٥٥٢ .
(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٥٦٣ .
(٥) المرجع السابق، ج٢، ص١٩٠ .
(٦) ابن القيم، زاد المعاد، ج٢، ص ١٣٩-١٤٠ .
(٧) ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ، ص ٢١١ .
(٨) الواقدي، المغازي، ج٢، ص ٦٤١ .
(٩) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٥٥٥ .

ومن الأمور الخطرة التي قام بها اليهود ما قاموا به من نشاط عسكري لمجابهة الدولة المسلمة والانقضاض عليها وكان لهم دور بارز في غزوة الأحزاب، ومعلوم ما تم فيها من خيانة بني قريظة[1] وممارسة اليهود للحرب النفسية ضد جيش المسلمين[2] وكان نتائج ذلك أن تم إنهاء الوجود اليهودي في المدينة.

وكان ذلك بالتدرج إذ كان أول المغادرين بني قينقاع الذين غدروا ونقضوا العهد مع المسلمين فكان القرار في حقهم الطرد من المدينة[3]. ثم تلاهم بنوا النضير الذين غدروا وحاولوا اغتيال النبي ﷺ فكان نتاج ذلك جلاؤهم من المدينة[4]. وكانت آخر قبيلة من اليهود تخلص المسلمون من شرها وخلت المدينة منها هي بنو قريظة الذين اقترفوا الجناية العظمى فكان قضاء الله فيهم قتل الرجال وسبي الأطفال والنساء[5] وبهذا تكون المدينة المنورة قد خلت من العدو الأكبر من أفراد الطابور الخامس الذي يمثله اليهود.

من خلال سردنا الموجز لتاريخ ظهور المهارات الاستخبارية سواء أكان ذلك في الفترة المكية أو المدنية تجلى لنا أن المهارات الأمنية والاستخبارية لم تكن غائبة أبداً خلال هاتين الفترتين من تاريخ الإسلام، ويكاد القارئ

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص ٥١٧.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص ٥٦٠.
(٣) صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ص ٢٨٠.
(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٢٢٠-٢٢٢.
(٥) هناك دراستان عن الجانب الأمني والاستخباري في العهد التركي للمؤلف تحت عنوان في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية: كتاب الأمة رقم (٥٤) ١٤١٧هـ وكتاب آخر عن العهد المدني بعنوان: (الاستخبارات في دولة المدينة المنورة) من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية رقم (٢٢٢) ١٤٢٠هـ.

يحسها في كل حركة من حركات الرسول ﷺ في حله وترحاله، في حربه وسلمه. وتعد المهارات الأمنية في هذه الحقبة النبوية معيناً لا ينضب لكل باحث ومنقب في مجال الأمن والمخابرات وهي مادة خام تحتاج إلى إخراج وتشكيل وفق معطيات ومصطلحات علم الأمن والمخابرات الحديثة والمعاصرة. ورغم أن هناك دراسات قد تمت في هذا المجال المهم والحساس[1] إلا أنه يحتاج إلى مزيد من البحث والتنقيب.

لم يكن وجود المهارات الاستخبارية مقصوراً على العهد النبوي بل كان وعلى نفس الوجود، ونفس المناهج والأساليب، والوسائل الأمنية والاستخبارية كان نهج الخلفاء الراشدين. وقد أشارت إلى ذلك كتب التاريخ والسيرة.

---

(١) مثل: فتوح الشام للواقدي، وتاريخ الإسلام السياسي: لحسن إبراهيم حسن: وتاريخ الطبري: وفتوح البلدان للبلاذري، وفتوح الشام: للأزدي، والبداية والنهاية لابن كثير، والكامل في التاريخ لابن الأثير.

الفصل الأول

مفهوم الأمن والمخابرات في الإسلام

١ . مفهوم الأمن والمخابرات في الإسلام

بعد أن وقفنا على نبذة موجزة عن ظهور المهارات الأمنية والاستخبارية في الإسلام وعلى وجه الخصوص في عهد النبوة في الفترة المكية، والمدنية بوصفها الحقبة الزمنية التي شهدت ترسيخ دعائم التشريع الإسلامي فبعد هذا التناول سنقف في هذا الفصل على بيان الحكم الشرعي للأمن والمخابرات في الإسلام.

بحيث نتناول في المبحث الأول منه توضيح معنى التجسس في اللغة. وفي المبحث الثاني سنتناول توضيح مفهوم الأمن والمخابرات في الإسلام وفي المبحث الثالث سنبين التجسس الممنوع شرعاً، أما المبحث الرابع فسيدور الحديث فيه عن التجسس المباح شرعاً، بينما نتطرق في المبحث الخامس للأدلة على العمل الأمني والاستخباري من القرآن والسنة، وأقوال العلماء.

١ . ١ المعنى اللغوي والاصطلاحي للتجسس

١ . ١ . ١ معنى التجسس لغة

التجسس لغة: هو البحث عن الأخبار والتنقيب عنها، وتفحص الأمور، وطلبها، وكذا التحسس (بالحاء). وكل من يمارس هذا العمل يسمى جاسوساً، أو عيناً. وفي هذا الصدد يقول ابن منظور: «تجسست وتحسست بمعنى واحد. هو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير. وقيل التجسس (بالجيم): أن يطلبه لغيره. (وبالحاء) أن يطلبه لنفسه. وقيل

(بالجيم) البحث عن العورات. (وبالحاء) الاستماع: وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار»[1].

أما صاحب الصحاح فيقول: «جسه بيده واجتسه: أي مسه: وجسست الأخبار، وتجسستها: أي تفحصت عنها، ومنه الجاسوس، وحكى عن الخليل: الجواس: الحواس. وقال ابن دريد: قد يكون الجس بالعين»[2] ولعل هذا المعنى هو الذي جعل الحافظ ابن حجر يقول: «وسمى الجاسوس عيناً لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً»[3].

قال الخطاب عن التجسس: «وأصله بالمهملة - الحاء - من الحاسة أحد الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس الخمس فتكون التي بالحاء أعم»[4].

ويقول ابن كثير: «... والتجسس غالباً يطلق في الشر ومنه الجاسوس: وأما التحسس فيكون غالباً في الخير كما قال عز وجلّ إخباراً عن يعقوب أنه قال: ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا من يُوسُفَ وَأَخِيه وَلا تَيْأَسُوا من رَّوْحِ اللَّه إِنَّهُ لا يَيْأَسُ من رَّوْحِ اللَّه إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾(سورة يوسف)

---

(١) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٦، مادة (جس)، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ص ٣٨.
(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج٣، مادة (جس)، ط ٣، ١٩٨٢م.
(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦، المكتبة السلفية، (د.ت)، ص ١٦٨.
(٤) محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص ٤٢٢.

وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح أن رسول اللهﷺ قال: «لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً». وقال حديث الأوزاعي: «التجسس البحث عن الشيء. والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يستمع على أبوابهم»[1].

يقول الشوكاني: «التجسس البحث عما ينكتم عنك... والتحسس (بالحاء) طلب الأخبار والبحث عنها». وقيل التجسس (بالجيم) هو البحث، ومنه قيل رجل جاسوس: إذا كان يبحث عن الأمور و(بالحاء) ما أدركه الإنسان ببعض حواسه وقيل (بالجيم) فيما يطلبه الإنسان لنفسه (وبالجيم) أن يكون رسولاً لغيره»[2]. إذاً التجسس يطلق ويُراد به البحث عما ينكتم، وتفحص الأمور والتفتيش عن بواطن الأمور، والبحث عن الشيء، واختبار الشيء. أما التحسس فيُراد به ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، وما يطلبه الإنسان لنفسه، وطلب الأخبار والبحث عنها، والاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم. ولعلي أميل إلى أنهما بمعنى واحد إذ نجد أن المعاني متقاربة لدرجة يصعب معها التفريق بين المُراد بالتجسس والتحسس.

---

(١) أبو فداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص ٢١٣.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ج٥، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص ٦٥.

١ . ١ . ٢ المعنى الاصطلاحي

من خلال الاطلاع على المعنى اللغوي للتجسس يمكن الخروج بالمعنى الاصطلاحي الذي في تقديري يجب فيه التفريق بين التجسس بمعناه الشرعي الذي أشارت إليه الآيات والأحاديث، وبين التجسس بمعناه العام الذي يتعلق بالجوانب الأمنية والاستخبارية .

أ ـ المعنى الشرعي للتجسس

هو : تتبع عورات المسلمين، والبحث عنها، والاطلاع عليها، سواء لنشرها بين الناس أو كتمانها . ولعل هذا ما ذهب إليه جميع أهل التفسير وشراح الحديث النبوي الشريف[١] في تعريفه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وقول الرسول ﷺ « ولا تجسسوا ولا تحسسوا» .

ب ـ المعنى العام للتجسس

البحث عن الممارسات، والتصرفات والأعمال والأقوال المخالفة للشرع والعرف . وتلك التي تؤدي إلى الخلل الأمني للدولة والأمة، وذلك بغية منعها قبل حدوثها أو ملاحقة ومعاقبة القائمين بها بعد حدوثها .

وانطلاقاً من المعنى الشرعي والاصطلاحي العام يمكن أن نقف على الحكم الفقهي على النوعين من حيث الحل والحرمة . وهذا ما سنتطرق له في المباحث التالية بعون الله .

---

(١) الرجوع إلى أمهات كتب التفسير مثل تفسير الطبري والجامع لأحكام القرآن وفتح القدير وتفسير القرآن العظيم و أمهات كتب شرح الحديث مثل فتح الباري ومسلم بشرح النووي .

١ . ٢ الأمن والاستخبارات في الإسلام

١ . ٢ . ١ الأمن والاستخبارات في الإسلام

إن مفهوم الأمن في الإسلام مفهوم واسع إذ وردت كلمة الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية بصيغ متعددة تشير في مجملها إلى جميع أبعاد العملية الأمنية سواء كان ذلك في المعنى اللغوي أو الاصطلاحي لكلمة (أمن) فقد وردت كلمة الأمن صراحة في قوله تعالى :]﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ... ﴿٨٣﴾ ﴾(سورة النساء) وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾(سورة الأنعام).

كما جاءت بصيغة أمنا في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا... ﴿١٢٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقوله جل شأنه : ﴿ ... وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ... ﴿٥٥﴾ ﴾(سورة النور) وجاءت بصيغة أمنة قال سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ... ﴿١٥٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران) وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ... ﴿١١﴾ ﴾ (سورة الأنفال) وجاءت بصيغة يأمن ويأمنوا ويأمنوكم كما في قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾(سورة الأعراف) وقوله جل شأنه : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ... ﴿٩١﴾ ﴾ (سورة النساء).

وفي السنة نجد أن النبي ﷺ قد أكد أهمية الأمن في الحديث الجامع الذي يقول فيه «من بات آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، حديث رقم ٤١٤١.

فإذا تأملنا النصوص آنفة الذكر، واستصحبنا معنا نصوصاً أخرى ووقفنا على أبرز تعريفات الأمن التي منها: «هو الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب»[1] ويقول وولتر ليبمان: «إن الدولة تكون آمنة حينما لا تضطر للتضحية بمصالحها المشروعة» ويقول روبرت ما كينمارا: «إن أمن الدولة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية والرفاهية الاجتماعية» ويقول خبراء الأمن: إن الأمن هو حالة ذهنية ونفسية وعقلية»[2] إذا تأملنا ذلك نستطيع القول إن مفهوم الأمن في الإسلام لا يخرج أبداً عن التعريفات السابقة بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك إذ ربط بين ذكره تعالى واطمئنان القلب في قوله تعالى: ﴿ ... أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة الرعد) وربط الإسلام بين الفقر والجوع والخوف فإذا تأملنا قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام حين أنزل ذريته بواد غير ذي ذرع فعندما شعر بعدم الأمن على ذريته في ذلك الموقف دعا ربه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ... ﴿١٢٦﴾ ﴾ (سورة البقرة) كما نجد أن الله امتن على قريش بأن منحهم نعمتي الأمن والإطعام في سورة قريش: ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ ويضرب الله لنا مثلاً آخر يرتبط فيه الأمن والطمأنينة بالجوع والخوف والظلم إذ يقول سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (سورة النحل).

---

(١) علي النميري، الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، ص ٦.

(٢) نقلاً عن المرجع السابق، ص ٦.

نخلص مما سبق إلى أن مفهوم الأمن في الإسلام يقوم على ثلاثة أبعاد يتمثل الأول في اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه فيحصل للإنسان الأمن والطمأنينة النفسية، التي بدورها تنعكس على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فالقلب المطمئن يؤهل صاحبه أن يكون عضواً صالحاً في المجتمع، وعاملاً صالحاً في مجال الاقتصاد وعنصراً مهماً في العملية السياسية.

أما البعد الثاني لمفهوم الأمن في الإسلام فيتمثل في توضيح الأسس والدعائم التي يقوم عليها الأمن والطمأنينة والمتمثلة في الإيمان والتقوى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ... ﴿٩٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف) فالبركات المفتوحة من السماء والأرض تُفضي إلى رغد العيش الذي يقود بدوره إلى الأمن والطمأنينة.

أما البعد الثالث لمفهوم الأمن في الإسلام فيتجسد في بيان مهددات الأمن التي يأتي على رأسها كفران نعم الله والابتعاد عن الإيمان والتقوى ﴿ ...فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (سورة النحل).

١ . ٢ . ٢ مفهوم الاستخبارات في الإسلام

لقد ظل الإنسان منذ أقدم العصور يسعى إلى جمع المعلومات عما حوله من القوى التي أودعها الله الطبيعة، والحيوانات، والقبائل المجاورة، والجماعات المنافسة له، والمتخاصمة معه، ثم تطور الأمر إلى تحليل المعلومات والظواهر وتقويمها لتقدير ما يمكن أن يحدث في المستقبل. وبالطبع فإن مصادر جمع المعلومات كلما كانت موثوقة، وطريقة تحليلها وتقويمها خالية من العرض والهوى جاءت الاحتمالات أقرب إلى الواقع وهذا ما ينشده بني الإنسان أفراداً وجماعات وأنظمة ودول على مرّ التاريخ.

ولقد مّر معنا في التمهيد الحس الأمني والمهارات الأمنية والاستخبارية في صدر الإسلام. وكيف مارس الرسول ﷺ وصحبه رضى الله عنهم تلك المهارات وبرزوا فيها واتقنوها أيما إتقان حتى تفوقوا على من عاصرهم في مجال جمع المعلومات وتحليلها والتصرف وفق ما يمليه التحليل. ولسنا الآن بصدد الحديث عن ذلك فما ورد في التمهيد يغني عن المزيد.

فإذا تأملنا التعريف الاصطلاحي للمخابرات الذي أوردناه في المقدمة عند حديثنا عن مصطلحات البحث إذا تأملناه واستصحبنا معنا بعض الوقائع التي أشرنا إليها في التمهيد نجد أن كل ما ورد في التعريف قد مارسه الرسول ﷺ في فترتي مكة والمدينة.

فإذا كانت المخابرات هي: «الخطى المتناسقة المدروسة الموجهة لاستخدام كل الوسائل المتيسرة للحصول على كافة أنواع المعلومات... ألخ» نجد أن ذلك تم بكل أبعاده سواء أكان في مكة أم المدينة ففي مكة كما مّر معنا في التمهيد فقد كان النبي ﷺ يستخدم كل الوسائل المتاحة آنذاك فحصل على كافة أنواع المعلومات المتعلقة بعدوه قريش وبناءً على تلك المعلومات كان يتصرف مع عدوه وقد ظهر ذلك في أمره للصحابة بالهجرة إلى الحبشة؛ وإلى المدينة. وأخيراً كانت هجرته لنفسه إلى المدينة المنورة التي كانت كما أشرنا في التمهيد في قمة الاحتياط الأمني والتخطيط لها، وفي تنفيذها[1].

أما في المدينة المنورة فقد تجسد البعد الأخير من تعريف المخابرات «وللعمل ضد عمليات المخابرات المعادية لمنعها من إلحاق الضرر في أي صورة من الصور».

---

(١) انظر: التمهيد.

ولقد ظهر ذلك في تعامل النبي ﷺ مع المنافقين، واليهود أعداء الداخل، ثم مع قريش والفرس والروم حينها وقد أشرنا إلى ذلك في التمهيد فيمكن الرجوع إليه. حيث أبطل كل خطط ومؤامرات اليهود التي كادوا بها الإسلام. كما أنه أفسد كل خطط ومحاولات المنافقين (الطابور الخامس) أضف إلى ذلك أنه كان يعلم عبر عيونه ما يدور في داخل أراضي أعدائه في قريش، والروم والفرس فكان يباغتهم قبل أن يباغتوه هذا فيما يتعلق بالجانب العملي للاستخبارات في الإسلام أما إذا نظرنا إلى أهداف المخابرات التي حصرها أهل الشأن في:

١ ـ الحصول على معلومات عن جميع الأهداف المتعلقة بالدولة المعادية أو المحتمل عداؤها.

٢ ـ إخفاء المعلومات السرية المتصلة بالسياسات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والدبلوماسية.

٣ ـ مكافحة الجاسوسية المضادة وإحباط أعمالها.

٤ ـ القيام بأعمال إيجابية ضد العدو، معنوياً، ومادياً[1].

إذا دققنا النظر في الأهداف السابقة نجد أن الإسلام قد دعا إلى تحقيقها أما فيما يتعلق بالهدف الأول فقد بينا في التمهيد كيف كان الرسول ﷺ يحصل على المعلومات عبر مصادر متعددة. أما فيما يرتبط بإخفاء المعلومات فقد أولى النبي ﷺ أهمية كبيرة في أول أيام الدعوة السرية وبخاصة في دار الأرقم بن أبي الأرقم.

---

(١) علي النميري، الأمن والمخابرات، رؤية إسلامية، ٩٣.

أما مكافحة التجسس فقد أشارت إليها بعض آيات القرآن الكريم قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ (سورة الأنفال) ومعلوم أن سبب نزول هذه الآية كان يتعلق بالجاسوسية ومكافحة التجسس قال الواحدي: «قال جماعة المفسرين نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أن سارة مولاة أبي عمرو بن صهيب ابن هشام أتت رسول الله ﷺ فأتاها حاطب بن أبي بلتعة وكتب معها إلى أهل مكة وأعطاها عشرة دنانير على أن توصله إلى أهل مكة وكتب في الكتاب من حاطب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ «يريدكم فخذوا حذركم...»[1] ويكون الإسلام قد نهى عن الخيانة وفي ذلك محاربة للجاسوسية ومكافحة لها.

ومن مكافحة التجسس وقاية الثغور التي تختص بأمن الأفراد وأمن المنشآت وأمن المعلومات ووسائل الاتصال وكافة الإجراءات الأمنية التي تحقق الوقاية من تجسس الأعداء. وهذا ما أشارت الآية الكريمة إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ (سورة النساء) فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين في هذه الآية بالوقاية وأخذ الحيطة والحذر وهما من أهم وسائل مكافحة التجسس ووقاية الثغور وبخاصة إذا حرص القائد على تحقيق الوقاية ووضع الجند في مواقعهم السليمة وهذا ما فعله الرسول ﷺ وهو ما أشار إليه الكتاب المبين: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾ (سورة آل عمران) تبوئ أي يضع الجند في مواضعهم السليمة في المواقع السليمة.

---

(١) الواحدي، أسباب النزول، ص ٣١٥.

ومن مكافحة التجسس اكتشاف جواسيس الأعداء وهذا ما أشارت إليه آيات الذكر الحكيم أيضاً قال تعالى: ﴿ ... وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ... ﴿٤٧﴾ ﴾ (سورة التوبة) قال ابن كثير: «أي عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم»[1] وقال تعالى: ﴿ ... سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ... ﴿٤١﴾ ﴾ (سورة المائدة) وقال الشوكاني في تفسيرها: «أي سماعونَ لأجل قوم آخرين وجهوهم عيوناً لهم لأجل أن يبلغوهم ما سمعوا من رسول الله ﷺ»[2].

من خلال تفسير الآيتين يتضح لنا أنهما قد وجهتنا إلى وجود جواسيس وسط المجتمع المسلم، ولا يخفي أن الغرض من هذا التوجيه هو العمل على اكتشاف هؤلاء الجواسيس والبحث عنهم حتى يتم تطهير المجتمع منهم ومن شرورهم، ودرء خطرهم عن الأمة وبالتالي يكون القرآن قد وضع الثانية من لبنات مكافحة التجسس.

نخلص مما سبق إلى أن مفهوم المخابرات في الإسلام لم يكن غائباً في الفترتين المكية والمدنية وأن الإسلام قد وضح وبين أهداف التجسس ونبه إلى أهمية هذا العلم (المخابرات).

عليه تتضح لنا معالم مفهومي الأمن والمخابرات في الإسلام وذلك من خلال تناولنا للآيات والأحاديث التي تضمنت الإشارة لمصطلحي الأمن والمخابرات، واضعين في الاعتبار التمهيد الذي حوى المهارات الأمنية والاستخبارية في صدر الإسلام، وبذلك يكتمل عندنا مفهوم الأمن والاستخبارات في الإسلام.

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٣٦١.
(٢) الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص ٤١.

١ . ٣ التجسس الممنوع شرعاً

بعد أن وقفنا على المعنى اللغوي والاصطلاحي للتجسس ومفهوم الأمن والاستخبارات في الإسلام لزم بيان المحرم والمشروع من التجسس. وربما أن كثيراً من المسلمين يخلط بين التجسس المحرم والمشروع لذا وجب توضيح ما هو محرم في هذا المبحث.

١ . ٣ . ١ تتبع عورات المسلمين

إن للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورة من الصور، ولا تمس بحال من الأحوال. ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم، آمنين على عوراتهم. ولا يوجد مبرر مهما يكن لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات .. فالناس على ظواهرهم، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم، وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم. وليس لأحد أن يظن أو يتوقع، أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة فيتجسس عليهم ليضبطهم، وكل ماله عليهم أن يأخذ بالجريمة عند وقوعها وانكشافها، مع الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة[١].

لقد نصت على ذلك نصوص القرآن والسنة قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا... ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الحجرات)

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٦، دار الشروق، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٢هـ، ص ٣٣٤٦.

وحتى يتضح لنا الحكم سنورد هنا ما قاله بعض المفسرين عن الآية وبخاصة قوله (ولا تجسسوا) قال القرطبي: «. . . ومعنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله». وفي سنن أبي داود عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها. وعن المقداد بن معدي كرب عن أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمراً. فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته» وقال عبد الرحمن بن عوف: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه قال تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ وقد تجسسنا. فانصرف عمر وتركهم [1] انتهى كلام القرطبي.

---

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٢٥م، ص ٣٣٣. الحديث أخرجه عبد الرازق وعبد بن حميد و الخرائطي عن المسور.

وقال الشوكاني: «التجسس البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم. نهاهم الله سبحانه عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم... وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس في قوله: «ولا تجسسوا» قال: «نهى الله المؤمن أن يتبع عورات المؤمن»... وقد وردت أحاديث في النهي عن تتبع عورات المسلمين والتجسس على عيوبهم»[١] انتهى كلام الشوكاني.

وقال ابن كثير: «ولا تجسسوا» أي على بعضكم بعضاً[٢]. وقال أبو السعود: «ولا تجسسوا»« أي لا تتبعوا عورات المسلمين، ومعايبهم بالبحث عنها والاطلاع عليها لما في ذلك من الضرر الكبير[٣]».

بعد عرضنا لأقوال عدد من مفسري القرآن الكريم عن معنى قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ نلاحظ أنها أجمعت على المراد: هو النهي عن التتبع لعورات المسلمين، والبحث عن معايبهم، أو الاطلاع عليها بأي حال من الأحوال، وتحت أي ذريعة من الذرائع.

أما الدليل من السنة النبوية فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا...»[٤] وفي رواية: «... ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا».

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص ٦٥-٦٦.
(٢) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص ٢١٣.
(٣) أبو السعود محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، (د. ت)، ص ١٢٢.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ومسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: «سمعت رسول ﷺ يقول: إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنه أتى برجل فقيل له: فلان تقطر لحيته خمراً فقال: إنا نهينا عن التجسس إن يظهر لنا شيء نأخذ به»[2].

إن النهي عن التجسس في حديث أبي هريرة واضح لا يحتاج إلى شرح إذ نص على النهي عن التجسس، وقال شراح الحديث «ولا تجسسوا ولا تحسسوا» أي لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ولا عن بواطن الأمور ولا البحث عن العورات، ولا الاستماع لحديث الناس دون علمهم[3] ويعد هذا الحديث هو العمدة والأساس في تحريم التجسس. أما حديث معاوية رضي عنه قال عنه الصديقي: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين بالتجسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها»[4] وقال عن حديث ابن مسعود «نهينا عن التجسس» يحتمل أن يكون النهي عن ذلك في القرآن والسنة: أي سمعه من النبي ﷺ أيضاً»[5].

مما سبق يتضح لنا من خلال القرآن والسنة حرمة تتبع عورات المسلمين والبحث عنها. وانطلاقاً من تلك الأدلة سنورد ما قاله بعض العلماء والباحثين في هذا الصدد.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب النهي عن التجسس.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب النهي عن التجسس بإسناد على شرط البخاري ومسلم.
(٣) محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين، ج٤، ص ٤٢٢.
(٤) المرجع السابق، ج٤، ص ٤٢٦.
(٥) أبو حامد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، دار الحديث، القاهرة، (د. ت)، ص ٣٢٥.

قال حجة الإسلام الغزالي: «فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه»[1] وقال القرضاوي: إن للناس حرمة لا يجوز أن تنتهك بالتجسس عليهم، وتتبع عوراتهم حتى وإن كانوا يرتكبون إثماً خاصاً بأنفسهم ما داموا مستترين به غير مجاهرين. . . وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ من الناس. فعن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ إلى المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم. . .» ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرم الرسول ﷺ أشد التحريم أن يطلع أحد على قوم في بيتهم بغير إذنهم، وأهدر في ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه كما حرم أن يستمع إلى حديثهم بغير علم منهم ولا رضى قال: من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة». والآنك: الرصاص المذاب[2] انتهى كلام القرضاوي.

وقال جعفر السبحاني: «لا شك في أن أهم ما جاء به الإسلام من أصول اجتماعية هو الحرية العقائدية والشخصية، والاحترام الكامل للإنسان وعقائده، وأفكاره وأسراره، ولذلك فهو لم يسمح بتفتيش عقائد الأفراد ومنع محاولة التعرف على أسرارهم ودخائل حياتهم وإلى ذلك أشار القرآن الكريم في قوله (ولا تجسسوا) كما أنه لم يسمح لأحد ـ فيما لو أطلع على

(١) المرجع السابق، ج٤، ص ٤٢٦.
(٢) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، ط ١٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ٣٠٦ـ٣٠٧.

دخيله أحد أو علم بسر من أسراره الخاصة ـ أن يبوح به للناس، أو يفضحه على رؤوس العباد وإلى ذلك أشار القرآن الكريم: ﴿ ... وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ... ﴿١٢﴾ ﴾(سورة الحجرات) فهاتان الجملتان اللتان وردتا في آية واحدة تكشفان عن هذا الأصل الإسلامي الذي أشرنا إليه وهو الحفاظ على أسرار الآخرين وحرمة الاطلاع عليها، وهو أصل دلت الروايات والنصوص المتضافرة القاطعة في النهي، والتحريم والتحذير[1] انتهى كلام السبحاني.

وقال عبد الله بن عطية بعد أن أورد الآيات والأحاديث الناهية عن التجسس قال: «ومما تقدم يتبين أن هذا التشريع يربي كل مؤمن ومؤمنة على مهابة استطلاع شيء مما في بيوت الغير، ويجعل في كل نفس رقيباً عليها وحارساً ذاتياً يحفظ السمع، والبصر عن البحث أو تتبع شيء من أسرار الناس، ويحقق حماية وحصانة للبيوت، ما كانت لتحققها لها القوانين والعقوبات الأرضية مهما بلغت من الدقة في الرقابة»[2].

ـ نهي الحكام والأمراء عن التجسس

وصيانة لحرمات الناس والحفاظ على أسرارهم الخاصة وتصرفاتهم المستورة من أن يسطوا عليها أهل الحكم والسلطة من منطلق القوة والسلطة جاء النهي خاصة للحكام على الرغم من دخولهم في عموم النهي الوارد في الآيات والأحداث الآنفة. ولأهمية هذه النقطة أفردنا لها عنواناً خاصاً بها.

---

(١) جعفر السبحاني، معالم الحكومة الإسلامية، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ص ٥٩٩.

(٢) عبد الله بن عطية الغامدي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٤، العدد ٢٧، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، محرم ١٤٢٠هـ، ص ١٤.

يقول عبد الله بن عطية : «قد ورد في الشرع النهي للأمراء ـ خاصة ـ عن التجسس على الناس، ولما في ذلك من أثر سيئ على المجتمع، ففي سنن أبي داود من طريق معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» . فقال أبو الدرداء رضى الله عنه : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها وفي تفسير المراد بهذا قيل : «أي إذا بحث عن معائبهم وجاهزيتهم بذلك فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة»[1] .

وقال يوسف القرضاوي في هذا الصدد : « ونصوص النهي عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معاً، وقد ورد عن الرسول ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»[2] .

أقول : عليه يجب على الحكام، وأهل السلطة من الأجهزة الأمنية والاستخبارية يجب عليهم الالتزام بهذا الأمر، والحذر غاية الحذر من تتبع عورات الناس والاطلاع عليها تحت مظلة السلطة، أو التحايل على ذلك بحكم عملهم الأمني . وإنهم أولى الناس بحفظ أسرارهم وعوراتهم بحكم مناصبهم ووظائفهم . فلا يكونون هم المضيعين لتلك الأسرار والمطلعين على تلك العورات .

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤ .

(٢) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٣٠٨ .

ـ حد الظهور والاستتار

إن بين المخالفات والأسرار الموجبة للاطلاع عليها ومعاقبة مرتكبيها وبين المخالفات والأسرار الواجب سترها والمحرم الاطلاع عليها حد لابد من توضيحه وإظهاره حتى لا يستغل ضعاف النفوس من المنحرفين والمجرمين من عامة الناس تلك الحصانة بالنهي عن التجسس، لاقتراف معاصيهم ومخالفتهم بحجة أن التجسس ممنوع شرعاً. من أجل ذلك لا بد من توضيح الحد بين الظهور والاستتار وخير من وضع ذلك الحد الإمام الغزالي «رحمه الله».

يقول حجة الإسلام الغزالي في سياق حديثه عن المنكر: «فإن قلت: فما حد الظهور والاستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت. بحيث جاوز ذلك حيطان الدار. فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي. وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة. وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهره بعلامة خاصة. فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر. إذا الفاسق محتاج أيضاً إلى الخل وغيره. فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر. وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر. والظاهر الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن كالعلم في أمثال هذه الأمور... وما ظهرت الدلالة فهو غير مستور بل هو مكشوف، وقد أمرنا بأن نستر بما ستر الله وننكر على من

أبدى لنا صفحته والابتداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع. وتارة بحاسة الشم. وتارة بحاسة البصر. وتارة بحاسة اللمس. ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم. وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم. فإذن إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر. وليس له أن يقول: أرني لا أعلم ما فيه. هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الإمارات المعرفة. فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فإما طلب الإمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً»[1] انتهى كلام الغزالي.

نخلص من كلام الغزالي رحمه الله إلى أن ما يدور داخل البيوت والحيطان من أفعال وأقوال وتصرفات ولم تظهر أي علامة أو دلالة على ذلك فلا يجوز بحال التجسس عليهم وهذا هو الاستتار الذي لا ينبغي أن يكشف أو يطلع عليه.

أما إذا ظهر أثر ما يدور داخل البيوت، والحيطان، والضيعات، والمكاتب الخاصة. إذا ظهر منها ما يدل على وجود مخالفة، أو منكر، وكان هذا الظهور جلياً واضحاً كصوت أو رائحة أو حركة ونحوها. فإنه يجوز حينها التدخل من رجل الأمن. أو من يهمه الأمر من أهل السلطة الشرعية أو العرفية كالمحتسب أو من هو في حكمه.

وخلاصة الأمر من خلال عرضنا السابق لما قيل في النهي عن التجسس على عورات المسلمين نخلص إلى ما يلي:

١ ـ لا يجوز بحال تتبع عورات الناس، ولا البحث ولا التفتيش عن أسرارهم الخاصة المستترة بأي صورة من الصور وبأي حال من الأحوال.

---

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٢٥.

٢ ـ لا يجوز التجسس على ما يدور داخل الدور، والقصور، أو أي موضع خاص يجب أن يكون فيه الفرد آمناً على بيته آمناً على أسرته آمناً على عورته. ولا يوجد مبرر مهما يكن لانتهاك تلك الحرمات، اللهم إلا ما ظهر بصورة واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض، وتعدى أثرها الآخرين.

٣ ـ لا يجوز لأي فرد أن يظن، أو يتوقع، أو حتى يعرف أن فرداً ما يزاول في الخفاء مخالفة ما ولا يجوز له أن يتجسس عليه ليضبطه متلبساً بتلك المخالفة ما دام ذلك في ستر واستتار. فقد روي عن النبي ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[1].

٤ ـ إذا غلب على الظن استسرار قوم لإمارة دلت وآثار ظهرت مثل أن يخبر رجل الأمن من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال وما شابهها أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات»[2].

٥ ـ إن المتأمل للنصوص والأقوال السالفة يجد أن النهي والتحريم يختصان بالأسرار والأفعال والممارسات الفردية الخاصة التي لا تمت إلى المجتمع بصلة، ولا ترتبط بمصالح الأمة بوشيجة، فعندما يتعلق الأمر بالمصالح العامة للأمة لا يمكن التغاضي عن أسرار الفرد

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.
(٢) انظر: أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٢٩٦.

وقضاياه فمن البديهي في مثل هذه الحالة أن نرجح المصالح العامة على المصالح الخاصة, وإلا تعرضت الأمة للخطر الداهم. وهذا ما نحاول توضيحه في المبحث التالي بعون الله.

١ . ٣ . ٢ التجسس لصالح الأعداء

يحرم على المسلم أن يتجسس على أمته لصالح عدوها فينقل أخبار المسلمين لأن في ذلك خيانة واضحة للمسلمين ونهينا عن الخيانة للأمانة قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢٧﴾ ﴾(سورة الأنفال).

فالأسرار الخاصة للأمة، والمعلومات المتعلقة بأمنها الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي هي أمانة في عنق كل مسلم وأي إفشاء لها، أو نقلها للأعداء يُعد خيانة والنهي عن خيانة الأمانة في الآية واضح، فأي نقل للأخبار والأسرار للأعداء يعد خيانة محرمة شرعاً بل قد تصل عقوبتها إلى القتل في الشرع الإسلامي، ويعدها القانون الوضعي أيضاً خيانة عظمى ربما تصل في بعض القوانين إلى حكم الإعدام على الجاسوس الذي يخون بلده.

ـ التجسس لصالح العدو كان سبباً في نزول بعض الآيات

نزلت بعض الآيات في القرآن الكريم وكان سبب نزولها محاولة أحد الصحابة رضى الله عنهم نقل بعض أسرار الجيش المسلم للأعداء في لحظة ضعف بشري فجاء القرآن ناهياً عن ذلك. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ...﴿١﴾ ﴾ (سورة الممتحنة).

يقول الواحدي عن سبب نزول هذه الآية: «قال جماعة من المفسرين نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وذلك أن سارة مولاة أبي عمر بن صهيب بن هشام بن عبد مناف أتت رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة فقال لها أمسلمة جئت. قالت لا. قال: فما جاء بك قالت أنتم الأهل والعشيرة والموالي وقد احتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني، وتكسوني قال لها: فأين أنت من شباب أهل مكة، وكانت مغنية: قالت: ما طلب مني شيء بعد واقعة بدر فحث رسول ﷺ بني عبد المطلب فكسوها وحملوها وأعطوها فأتاها حاطب بن أبي بلتعة وكتب معها إلى أهل مكة وأعطاها عشرة دنانير على أن توصل إلى أهل مكة، وكتب في الكتاب من حاطب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم».

فخرجت سارة ونزل جبريل عليه السلام فأخبر النبي ﷺ بما فعل حاطب فبعث رسول ﷺ علياً وعماراً والزبير وطلحة والمقداد بن الأسود وأبا مرثد، وكانوا كلهم فرساناً وقال لهم انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها ظعينة معها كتاب من حاطب إلى المشركين فخذوه منها وخلوا سبيلها فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها فخرجوا حتى أدركوها في ذلك المكان فقالوا لها أين الكتاب فحلفت بالله ما معها كتاب ففتشوا متاعها فلم يجدوا معها كتاباً فهموا بالرجوع فقال علي والله ما كذبنا ولا كُذبنا وسل سيفه وقال: أخرجي الكتاب وإلا والله لأجزرنك ولأضربن عنقك فلما رأت الجد أخرجته من ذؤابها قد خبأته في شعرها فخلوا سبيلها ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى حاطب فأتاه فقال له تعرف الكتاب؟ قال: نعم قال: فما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله والله ما كفرت منذ أسلمت ولا غششتك منذ نصحتك، ولا أحببتهم منذ فارقتهم، ولكن

لم يكن أحد من المهاجرين إلا وله بمكة من يمنع عشيرته وكنت غريباً فيهم وكان أهلي بين ظهرانيهم فخشيت على أهلي فأردت أن اتخذ عندهم يداً وقد علمت أن الله ينزل بهم بأسه وكتابي لا يغني عنهم شيئاً وصدقه رسول الله ﷺ وعذره فنزلت هذه السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ...(١) ﴾ (سورة الممتحنة) فقام عمر بن الخطاب فقال : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ...(١٣) ﴾ (سورة الممتحنة) يقول الواحدي عن سبب نزول هذه الآية : «الآية نزلت في ناس من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبار المسلمين وتواصوا بهم فيصيبون بذلك من ثمارهم فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك»[1] .

القاسم المشترك بين الآيتين هو التجسس لصالح العدو ونقل الأخبار إليهم ، وهذا ما يوضحه تفسير الآية الأولى الذي أورده الشوكاني حين قال : (تلقون إليهم بالمودة) أي توصلون إليهم المودة . . . تلقون إليهم أخبار النبي ﷺ وآله وسلم وسره بالمودة بينكم وبينهم[2] .

هذا إلى جانب سبب نزول الآيتين الذي أشرنا إليه كما بينه الواحدي . وبناءً على ذلك نقول إن نقل الأخبار ، وأسرار الأمة إلى عدوها حرام شرعاً .

---

(١) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، أسباب النزول ، عالم الكتب ، بيروت ، (د. ت)، ص ٣١٠-٣١٦ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، ج٥ ، ص ٢١٠ .

وإذا تأملنا عملية التجسس لصالح العدو نجد أنها نوعاً من المولاة لهم. ومعلوم أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتخذ من غير المسلمين ولياً له. بل هذا التحريم من الأحكام الإسلامية التي لم يقع خلاف فيها بين المسلمين إذ جاءت الآيات القرآنية الصريحة في هذه متكررة ومتعددة.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة المائدة) فذكر الله في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود والنصارى، من المسلمين فإنه يكون منهم بتوليه إياهم.

وبين في موضع آخر أن توليتهم موجب لسخط الله والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم قال تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ (سورة المائدة).

ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الممتحنة).

وبين في موضع آخر أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وإن كان بسبب ذلك فصاحبها معذور وهو قوله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة آل عمران).

فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع مولاة الكفار مطلقاً وإيضاح، لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يتقى بها شرهم ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك المولاة.

ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عمداً واختياراً رغبة فيهم فهو كافر مثلهم[1]. ومن هنا تأتي خطورة التجسس لصالح العدو الذي ربما تعدى المحرم شرعاً إلى الكفر والخروج من دائرة الإسلام، لأن التجسس لصالح العدو نوع وشكل من أشكال المولاة لهم. وقد ظهر لنا ذلك من خلال سبب نزول آيتي الممتحنة حين قال: (لا تتولوا قوماً) وقال: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) والله أعلم.

عليه نخلص من عرضنا السابق إلى أنه لا يجوز بحال من الأحوال التجسس لصالح الأعداء ونقل أسرار وأخبار الأمة إليهم لشدة الضرر الذي يلحقه ذلك بمصالح المسلمين، وما ينتج عنه من فساد وخراب، وربما أدى إلى إزهاق أرواح مسلمة بريئة فيكون على الفاعل الوزر الأكبر والعذاب المنتظر في يوم الحشر.

٤ . ١ التجسس المشروع

بعد أن تطرقنا للتجسس الممنوع شرعاً سنعرج على التجسس المشروع. فسبق وأن أشرنا إلى أن التجسس الممنوع شرعاً يختص بالأسرار، والأفعال، والممارسات الفردية الخاصة التي تكون مقصورة على الفرد،

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الشقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض: ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م، ص ١١٠-١١١.

ولا تتعداه إلى المجتمع، ولا ترتبط بمصالح الأمة، أما إذا تعدته إلى المجتمع وارتبط بمصالح الأمة فهنا لا بد من ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، حتى لا تتعرض مصالح الأمة إلى الخطر والضياع.

فإذا أرادت الدولة ممثلة في القائمين على الأمر أن تختار للوظائف العامة والحساسة القوي الأمين فأنى لها أن تتعرف عليه دون أن تتجسس بطريقة أو بأخرى لتصل إلى الأقوياء الأمناء. وإذا أراد الحاكم أن يتعرف على سيرة وممارسات عماله وموظفيه فأنى له ذلك دون أن يتجسس عليهم. وإذا ظهر الإجرام وتفشت الجرائم وسط المجتمع فهل من سبيل إلى معرفة المجرمين وأهل الريب إلا بالتجسس عليهم لتعقبهم والإمساك بهم؟ وإذا نما إلى الحاكم أن العدو يعد العدة ويخطط للانقضاض على الأمة فهل من محيص غير التجسس عليهم؟. فمن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد مخرج. بحيث لا يقع الحكام في التجسس المحرم. وفي نفس الوقت تحقيق مصالح الأمة وحفظ أمنها. فكان هذا المبحث الذي سنوضح فيه بعون الله أنواع التجسس المشروع.

١ . ٤ . ١ التجسس على المواطنين لاختيار الموظفين الأكفاء

يجب على الحاكم المسلم أن يحقق العدل ويمنع الظلم، ولا يتحقق له ذلك إلا إذا اختار الموظفين الأكفاء، فهذا شيء ضروري، إذ الحاكم لا يمكنه أن يباشر الناس بنفسه، لأن ذلك فوق طاقته بل ويستحيل عليه حتى لو أراده. وإنما يباشر الناس بواسطة نوابه ووزرائه الذين يختارون بدورهم الموظفين الذين سيديرون دفة البلاد. فيجب اختيار الكفء الأمين. ومرد الكفاءة إلى القدرة على ما يتولاه، ومرد الأمانة إلى عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه من أمور، وقد أشار القرآن الكريم إلى قانون تولي الأمور الواجب

مراعاتها من كل حاكم وولي أمر: قال تعالى: ﴿ ... إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾(سورة القصص)

فإذا وفق الأمير أو الحاكم إلى حسن اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء حكموا بالعدل وحفظوا حقوق الناس ومنعوا عنهم الظلم، وشعر الناس بالأمن والأمان والاطمئنان وانكمش أولوا الأطماع وأهل البغي، ولم يستطع قوي أن يتعدى على ضعيف؛ لأن الدولة أقوى منه، ولم يخش الضعيف المحق من عدوان القوي لأن الدولة مع المحق. وإن كان ضعيفاً. وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم بالدولة وتعلقهم بالحاكم فيزداد حرصهم على بقاء دولتهم، واستعدادهم للزود عنها؛ لأنها في نظرهم كالبيت لهم وكالحارس لحقوقهم[1].

ومعلوم أن الوصول إلى القوي الأمين يحتاج إلى تحر وتتبع لمن يرشح للاختيار حتى يتأكد الحاكم، أو المسئول عن صدقه وأمانته، وسمو خلقه، وأنه ليس من أهل الأطماع، أو البغي والفساد وحتماً لا يتم ذلك إلا بالتجسس عليهم، والوقوف على دقائق سلوكهم، وممارستهم. ومعلوم أن من الواجب اختيار القوي الأمين ليتحقق العدل والأمن والأمان، ولا يتم التعرف على القوي الأمين إلا بالتجسس فيصبح واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذه قاعدة فقهية معروفة بداهة.

أضف إلى ذلك أنه في حالة غياب التحري، والتنقيب والتفتيش عن من يتولى الوظائف في الدولة فإن ذلك ربما يؤدي إلى اختيار العاجزين والفاسدين، والخائنين، فإن الناس يكتوون بنار فسادهم وخيانتهم، ويقعون

---

(١) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م، ص٢٣٤.

تحت ظلمهم وبغيهم[1]. وهذا يخالف ما ينبغي أن يقوم به الحاكم من واجبات، وقد أشار الفقهاء إلى واجب الحاكم في اختيار الموظفين الأكفاء. قال الفقيه أبو يعلي عند تعداد واجبات الإمام: «استكفاء الأمناء بالأكفاء مضبطة والأموال بالأمناء محفوظة»[2].

عليه يكون ضبط الأعمال، وحفظ الأموال من واجبات الحاكم التي لا تتم ولا تتحقق إلا بالتحري والتجسس على المواطنين. وبهذا يصبح وكما أسلفنا أن التجسس في هذه الحالة واجب، وفق القاعدة الفقيهة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» والله أعلم.

ما قاله بعض العلماء والأدباء في هذا النوع من التجسس:

١ ـ قول ابن أبي الربيع

قال: ابن أبي الربيع وهو يوصي الملك فيما يجب عليه فعله من سياسة جمهور الرعية: «وينبغي أن يعرف أكثر أخلاق رعيته ليؤهل كلاً لما يصلح له من الولايات»[3] ومعلوم أنه لا يمكن معرفة أخلاق الرعية إلا بالتحري والبحث والتجسس على الرعية.

٢ ـ قول الجاحظ

قال الجاحظ: «من أخلاق الملك البحث عن سرائر خاصته وعامته.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٤.
(٢) أبو يعلي محمد بن الحسين الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص ٢٨.
(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبر الممالك، تحقيق ناجي التكريتي، تراث عويدات، بيروت، ١٩٧٨م، ص ١٤٢.

وإذكاء العيون عليهم بخاصة، وعلى الرعية عامة، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسته وانتظام ملكه من الفحص على ذلك»[1].

وليس المراد بالتجسس هنا التجسس على جميع المواطنين بل فقط على من وقع عليهم الترشيح لتولي المنصب، أو الوظيفة. ويجب في هذه الحالة ألا يتجاوز التجسس حدود متطلبات الوظيفة وفي حالة الاطلاع على الأسرار التي تتطلبها الوظيفة أو تلك الخاصة عن طريق الخطأ، أو لتداخلها مع الأسرار التي تتطلبها الوظيفة فيجب في هذه الحالة سواء وقع الاختيار على الفرد، أم لم يقع عليه يجب حفظ هذه الأسرار وعدم البوح بها بأي حال من الأحوال. ويحرم كذلك أن تتخذ كوسيلة ضغط أو ابتزاز للشخص الذي تم التجسس عليه. والله أعلم.

١ . ٤ . ٢ مراقبة وتقصي أعمال الوزراء والموظفين

لا يكفي أن يعين الحاكم الأكفاء الأمناء، ثم يترك لهم الحبل على الغارب. بل عليه أيضاً أن يراقبهم في أعمالهم فقد «يخون الأمين ويغش الناصح». كما يقول الفقهاء وحتى إذا استبعدنا خيانتهم وغشهم، فلا يمكن استبعاد خطئهم، وظلم الناس خطأ كظلم الناس عمداً من جهة إلحاق الضرر بالمظلوم وكرهه للظلم. ومن هنا تظهر الحاجة الضرورية للمراقبة المستمرة، والمحاسبة الدائمة للموظفين حتى لا تقع خيانة ولا غش، ويقل الخطأ ويعرف الناس حرص الحاكم على العدل، ومنع الظلم.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، ج٢، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا، (د.ت)، ص ٥٦١.

ومسؤولية الحكم. وقد نبه الفقهاء إلى هذا الواجب فقال أبو يعلي: «ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء. . . . والعاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال ليعنى بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ... ﴿٢٦﴾﴾ (سورة ص). فلم يقتصر سبحانه على التفوَيض دون المَبَاشرة. وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1]. فإذا كان مراقبة المسؤولين والموظفين واجب وهذا الواجب لا يتم إلا بالتجسس عليهم والاطلاع على سيرهم وسلوكهم دون أن يشعروا: يكون في هذه الحالة التحسس واجب وفق القاعدة الفقهية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وإضافة إلى ما سبق نجد بعض أهل العلم والنصح والحكمة قد نصحوا بعض الحكام بهذا النوع من المراقبة والمتابعة.

١ ـ ما قاله طاهر بن الحسين أحد قادة الخليفة المأمون

قال طاهر لابن الخليفة المأمون عبد الله لما ولاه أبوه مصر. قال له: «واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك بخبر عمالك ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم، حتى كأنك مع كل عامل في عمله، معاين لأموره»[2].

والوصية واضحة في الدلالة على التجسس على العمال والموظفين. وتتبع أخبار العمل والمسؤولين وأخبار الحكام بها، والكتابة بسيرهم

---

(١) أبو يعلي محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص ٢٧-٢٨.
(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد، بدائع السلك في طبائع الملك، ج٢، ص ٦٩٥.

وأعمالهم ما هي إلا نوع من أنواع التجسس الذي تمليه واجبات الحكم ومصلحة الأمة لأمنها واستقرارها .

٢ ـ عهد الصاحب فخر الدين إبراهيم بن لقمان للظاهر بيبرس

قال : « . . . وهذه الأقاليم المنوطة بك تحتاج إلى نواب وحكام وأصحاب رأي من أصحاب السيوف والأقلام ، فإذا استعنت بأحد منهم في أمورك فنقب عليه تنقيباً واجعل عليه في تصرفاته رقيباً ، وسل عن أحواله ، ففي القيامة تكون عنه مسئولاً ، وبما أجرم مطلوباً ، ولا تول منهم إلا من تكون مساعيه حسنات لك لا ذنوباً »[1] .

فموضع الشاهد فيما سبق من نسخة العهد قوله : « فإذا استعنت بأحد منهم في أمورك فنقب عنه تنقيباً واجعل عليه في تصرفاته رقيباً وسل عن أحواله » . بل المراقبة إشارة الواضحة للمراقبة بالمراقبة والتجسس الدقيق جداً «فنقب عنه تنقيباً» بل المراقبة المتواصلة واللصيقة على العمال والموظفين من قبل أمناء صادقين «واحصل عليه في تصرفاته رقيباً» .

(*) تنبيه مهم:

إن مراقبة المسئولين والموظفين أبيحت حفاظاً على ضمان سير العاملين في الدولة على الطريق القويم ، وعدم الانحراف عن جادة الحق . ويجب هنا أن نتنبه لأمرين :

---

(١) أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، ج١٠ ، المطبعة الأميرية ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ص ١١٤ .

الأول: أن يكون جهاز الرقابة السرية على قدر من الصدق والأمانة والشفافية. وذلك بالتركيز على أهل الصدق والنزاهة وهذا في حد ذاته يحتاج إلى تنقيب وتدقيق عميق، حتى يوفق الحاكم في اختيار أفضل الرعية. فيكون اختيارهم انتقاء ممن تتوفر فيهم كل صفات ومقومات القوي الأمين، حتى يكون خياراً من خيار.

الثاني: لا يتم اتخاذ ما يرد من جهاز الرقابة هذا على أنه أمر نهائي ويتخذ القرار. بل لا بد من مزيد من التحري، والوصول إلى القناعة التامة بالأدلة، والقرائن التي لا تقبل الشك، حتى لا نأخذ الناس بالظنون والشبهات. وسنفصل القول في هذه النقطة تحديداً في مرتكزات فقه الأمن والمخابرات في طيات هذا البحث بإذن الله.

١ . ٤ . ٣ التجسس على أهل الريب ومعتادي الإجرام

من أوجب واجبات الحاكم إشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم ويتنقلون في دار الإسلام آمنين مطمئنين. إن هذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق الشرع الإسلامي الحنيف (القانون الجنائي الإسلامي)، أي بتطبيق العقوبات الشرعية على المعتدين والعابثين بأمن المجتمع بشرط أن يكون التطبيق عادلاً وعلى الجميع بلا محاباة ولا تردد. فإذا ما طبقت الأحكام الشرعية على المعتدين، أمن الناس وخاف المجرم، وتحقق الاطمئنان.

ويقول أبو يعلي عن واجبات الإمام: «الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك»[١].

---

(١) أبو يعلي محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص ٢٧.

إن إقامة الحدود وتطبيقها، وصيانة محارم الله عن انتهاك وحفظ حقوق العباد من الإتلاف لا يتحقق إلا بمحاربة الجريمة والمجرمين. وذلك بمنع الجريمة قبل وقوعها ومعاقبة المجرمين وتعقبهم بعد وقوعها. وهو أمر واجب على الحاكم المسلم. ولا يتم ذلك إلا بالتحري عن المجرمين والبحث عنهم والتفتيش عن أوكارهم ومظان تواجدهم عن طريق التجسس عليهم مما جعل التجسس في هذه واجب مشروع لأنه لا يتم إشاعة الأمن والاستقرار وتطبيق الحدود وردع المجرمين إلا به. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتأكيداً على جواز هذا النوع من التجسس نورد ما قاله الإمام الجويني في هذا الصدد قال: «إن نبغ في الناس داع في الضلالة وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته، فالوجه أن يمنعه، وينهاه، ويتوعده، لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه، ثم يكل به موثوقاً به، من حيث لا يشعر به من يراه، فإن عاد إلى ما منعه نهاه، وبالغ في تعزيزه، وراعى حد الشرع وتحراه، ثم يُثني عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه، ويسترشدونه، ويتدرجون إلى التعليم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به»[1].

إن كلام الإمام الجويني رحمه الله واضح في جواز التجسس على أهل الريب والمجرمين حيث أجاز أن يتجسس عليه أهل الثقة (ثم يكل به

---

(١) أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التباس الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، طبع الشئون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٠هـ، ص ٢٢٧.

موثوقاً به)، بل وذهب إلى جواز المراقبة والمتابعة اللصيقة بأهل الريب حين قال: «ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات».

من كل ما سبق نخلص إلى جواز التجسس على أهل الريب ومعتادي الإجرام، حتى يتسنى للحاكم إشاعة الأمن والاستقرار ويأمن الناس في المجتمع على أرواحهم وأعراضهم، وأموالهم فيخاف المجرم ويرتدع أهل الريب ويتحقق الاطمئنان.

١ . ٤ . ٤ التجسس على العدو

يجب على الحاكم رد كيد الأعداء وفق ما أورده الفقهاء إذ قالوا: «ويلزم من أمور الأمة عشرة أشياء . . . الخامس تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً، ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد»[1].

ولقد كان النبي ﷺ يتجسس على أعدائه ولديه جواسيس وسط الأعداء تأتيه بالأخبار عنهم، وعن تحركاتهم، وما يبيتونه للدولة المسلمة، فكان لديه في قريش عمه العباس رضى الله عنه[2].

وذكر ابن حجر في كتابه فتح الباري معلقاً على حديث قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق. قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد جواز

---

(١) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧.
(٢) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤١٤هـ، ص ٢٥.

اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه، وجواز التجسس على أهل الحرب، وتطلب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربة المشركين وجواز إبهام القول للمصلحة»[1].

مما سبق يتضح لنا جواز التجسس على العدو سواء أكان التجسس في حالة السلم، أم الحرب حتى يقف الحاكم على ما يدور في أواسط الأعداء وما يدبرونه للأمة من مؤامرات ومن مكائد ودسائس، سواء أكان ذلك في المجال السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، الفكري، وكلها ميادين لتخطيط الأعداء التآمرية. مما يحتم على الحاكم المسلم تكوين جهاز مخابراتي قوي جداً حتى يمكنه التجسس على العدو.

١ . ٥ حكم العمل الأمني والاستخباري في الإسلام

عقب وقوفنا على جواز التجسس بأنواعه الأربعة يتضح لنا أن هذه الأنواع تحتم وجود جهة منظمة ومتخصصة في مجال المتابعة والمراقبة. وهذه الجهة يطلق عليها في عصرنا هذا (جهاز الأمن والاستخبارات). وما دامت هذه الأنواع جائزة شرعاً فإن عمل الأمن والاستخبارات عمل شرعي وليس محرماً كما يتوهم البعض. وسنحاول في هذا المبحث أن ندعم تلك الأدلة السابقة على جواز التجسس بأنواعه الأربعة ندعمها بشواهد من القرآن والسنة وأقوال العلماء.

---

(١) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج٧، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، ص، ٣٤٥.

١ . ٥ . ١ الدلالات والإشارات الأمنية والاستخبارية في القرآن الكريم

إن المتأمل والمتتبع لآي الذكر الحكيم يجد فيها دلالات وإشارات واضحة على الجانب الأمني والاستخباري. وهي من الكثرة التي تجعلها مادة لبحث مستقل[١] ولكن سنورد هنا بعض الآيات للمثال لا الحصر.

أ ـ الأمر بالحذر

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١) ﴾ (سورة النساء).

فأخذ الحذر يتطلب اليقظة والانتباه والترقب، والتريث، والتخطيط والتوجس. وكلها أمور من صميم العمل الأمني الاستخباري الذي من أهم أساسياته الحذر الذي أمر الله تعالى به المؤمنين في الآية السابقة.

يقول سيد قطب عن الآية: «نرى الأمر بالحذر . . . لأن الأرض حولهم ملغمة والعدوان حولهم شتى والكمين يكون كامنا بينهم من المنافقين، أو ممن يؤويهم المنافقون واليهود عن عيون الأعداء المتربصين»[٢].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٤) ﴾ (سورة المنافقون).

قال الشوكاني: «فاحذرهم» أن يتمكنوا من فرصة منك أو يطلعوا على شيء من أسرارك، لأنهم عيون لأعدائك من الكفار»[٣].

---

(١) هناك بحث مستقل للباحث قيد جمع المادة العلمية وترتيبها.
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢، ص٧٠٣.
(٣) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص ٢٣١.

ب ـ الإشارة لوجود جواسيس وسط المسلمين

قال تعالى: ﴿ ... وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ... ﴿٤٧﴾ ﴾ (سورة التوبة).

قال ابن كثير عن تفسير هذه الآية: «أي عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم»[1]. وقال القرطبي في تفسيرها: «أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منك»[2].

قال تعالى: ﴿ ... سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ... ﴿٤١﴾ ﴾ (سورة المائدة)

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: «أي سامعون لأجل قوم آخرين وجهوهم عيوناً لهم لأجل أن يبلغوهم ما سمعوا من رسول الله ﷺ»[3]. وقال القرطبي« . . . وقال سفيان بن عيينة: إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله: ﴿ ... سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ... ﴾ ولم يعرض النبي ﷺ لهم مع علمه بهم، لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكن الإسلام»[4]. وقال أبو بكر الجزائري عن تفسير الآية: «سماعون ليهود آخرين لم يأتوك كيهود خيبر وفركة. . . سامعون لأجل قوم آخرين ينقلون إليهم أخبارك كوسائط وهم يهود خيبر إذ أوعزوا أن يسألوا لهم النبي ﷺ عن حد الزنى»[5].

فهذه دلالة واضحة وإشارة بينة إلى وجود جواسيس داخل المجتمع المسلم، ولما كان البحث عنهم، واكتشافهم يتطلب وجود فئة من المسلمين

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٣٦١.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص ١٥٧.
(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص ٤١.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ١٨١.
(٥) أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ج١، ص ٥٣٣.

لتقوم بواجب البحث والتتبع لهؤلاء الجواسيس للقبض عليهم ودرء خطرهم بات من الضروري قيام جهاز أمني يتولى أمر هؤلاء وغيرهم ممن يهدد أمن واستقرار المجتمع وذلك بالعمل على إخراج أولئك الجواسيس من وسط المجتمع المسلم حتى يصبح مجتمعاً سليماً معافاً، وبالتالي يطمئن الحاكم المسلم على أن أسرار الأمة في مأمن.

ومعلوم أن الحفاظ على أسرار الأمة واجب يحتمه الشرع، وأن هذا الواجب لا يتم إلا بقيام جهاز للأمن والاستخبارات فأضحى قيامه واجباً، فالقاعدة الفقهية تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وكما أسلفنا فإن الآيات التي تحمل الدلالات والإشارات الأمنية من الكثرة بمكان الأمر الذي يتعذر إيرادها كلها على سبيل الاستقصاء، وفيما ذكرناه وأوردناه دلالات وإشارات على سبيل المثال لا الحصر والله أعلم.

١ . ٥ . ٢ الأدلة من السنة النبوية

لقد ذكرنا في التمهيد جانباً من الأحداث والوقائع الأمنية التي حوتها كتب الحديث والسيرة والمغازي. لكن لا بأس من الإشارة أيضاً إلى أبرز وأوضح الأفعال والممارسات الأمنية والاستخبارية.

أ- في العهد المكي

إن أبرز الأدلة في هذا العهد على جواز العمل الأمني السري في بدء الدعوة سراً. وهو سلوك أمني تعليمي للأمة، وفي هذا الصدد يقول البوطي: «لا ريب أن تكتم النبي ﷺ في دعوته إلى الإسلام خلال السنوات الأولى لم يكن بسبب الخوف على نفسه، فهو حينما كلف بالدعوة ونزل عليه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ ﴾ (سورة المدثر) على

أنه رسول الله إلى الناس . وهو لذلك كان يوقن بأن الإله الذي ابتعثه وكلفه بهذه الدعوة قادر على أن يحميه ويعصمه من الناس على أن الله عز وجل لو أمره من أول يوم أن يصرح بالدعوة بين الناس علناً لما توانى عن ذلك ساعة . ولو كان يتراءى له في ذلك مصرعه .

ولكن الله عز وجل ألهمه ـ والإلهام للرسول نوع من الوحي ـ أن يبدأ الدعوة في فترتها الأولى بسرية وتكتم وألا يقلي بها إلا من يغلب على ظنه أنه سيصيخ ويؤمن بها . تعليماً للدعاة من بعده . وإرشاداً لهم إلى مشروعية الأخذ بالحيطة والأسباب الظاهرة . وما يقره التفكير والعقل السليم من الوسائل التي ينبغي أن تتخذ من أجل الوصول إلى غايات الدعوة وأهدافها[1] .

ومن الأدلة في هذا العهد ما كان يدور في الاجتماع السري في دار الأرقم وهو ما يعرف بمصطلح المخابرات والأمن بالبيت الآمن وكانت تتمتع بكل ميزات ومواصفات البيت الآمن[2] .

ومن أبرز الأدلة في هذا العهد ماتم في الهجرة إلى المدينة المنورة حيث وضعت لها خطة أمنية في غاية الدقة والإتقان وفي قمة الدقة في التنفيذ، كما سبق وأن أشرنا في التمهيد .

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، ص ٩٤ ـ ٩٥ .

(٢) إبراهيم علي محمد أحمد، في السيرة النبوية، قراءة لجوانب الحذر والحماية، كتاب الأمة، العدد ٥٤ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، رجب ١٤١٧هـ، ص ٣٨ـ٤١ .

ب ـ العهد المدني

إن أوضح دليل على العمل الأمني الاستخباري في هذا العهد ما أمر به الرسول ﷺ بعض السرايا لجمع المعلومات عن تحرشات قريش، ومن تلك السرايا سرية عبد الله ابن جحش التي بعثها رسول الله ﷺ لجمع المعلومات عن قريش وهي تعرف بسرية نخلة وكان رسول الله ﷺ قد كتب لعبد الله بن جحش كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فسار عبد الله ثم قرأ الكتاب بعد يومين فإذا فيه: «إذا نظرت كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريش، وتعلم لنا من أخبارهم»[1].

أما في الجانب العسكري (الاستخبارات العسكرية) فحدث عن الغزوات والسرايا ولا حرج فما من سرية أو غزوة إلا اشتملت على عمل استخباري. ولكن سنورد على سبيل المثال لا الحصر[2]، ونكتفي بالإشارة إلى بعض الجوانب الأمنية والاستخبارية في غزوة بدر.

نجد أن النبي ﷺ قام بالعمل الاستخباري المتمثل في الاستطلاع حيث خرج هو وسيدنا أبي بكر لجمع المعلومات عن قريش حتى وقفا على شيخ العرب فسألاه عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عن ذلك فأخبرهم بذلك دون أن يتعرف عليهما مما يرجح أنهما متنكران. وفي نفس الغزوة بعث بسبساً بن عمرو الجهني، وعدي بن أبي الزغباء يتجسسان له ما صنعت عير أبي سفيان. وفي المساء بعث سيدنا علي والزبير وسعد رضي الله عنهم لنفس الغاية[3].

---

(١) صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ص ٢٠٠.
(٢) للاستزادة، يمكن الرجوع إلى الاستخبارات في دولة المدينة المنورة للمؤلف.
(٣) محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ج٢، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، (د.ت)، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٥.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن رسول الله ﷺ لم يكتف في العمل الاستخباري وجمع المعلومات عن العدو بالمصادر الأصلية فقط, بل استعمل بعض المصادر المكتسبة في جمع المعلومات وإيصالها إليه ﷺ في أقرب وقت ممكن، فمثلاً قبيل غزوة أحد بعث تميم الأسلمي غلامه مسعود بخبر قريش، وعددهم، وعدتهم إلى رسول الله ﷺ. وكذلك فعلت خزاعة ـ مسلمهم وكافرهم ـ فإنها كانت عيبة نصح لرسول الله ﷺ وأفراد من جهينة وغيرها من القبائل المشركة التي استطاع ﷺ أن يجندها في العمل الاستخباري الإيجابي الوقائي وجعلها عيوناً وجواسيس تابعة لمكتب المخابرات المركزية الإسلامية في المدينة المنورة نور الله ضريح ساكنها[1].

من خلال عرضنا لما سبق يتبين لنا من خلال الأدلة التي تمثل نماذج وأمثلة فقط من أدلة عديدة ومتنوعة على جواز العمل الأمني والاستخباري في السنة النبوية يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك جواز العمل الأمني والاستخباري.

١ . ٥ . ٣ الأدلة من أقوال الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم

أ ـ ما أوثر عن سيدنا أبي بكر رضى الله عنه

سار الخلفاء الراشدون على النهج النبوي في الاهتمام بعلم المخابرات سلماً وحرباً وهاهو سيدنا أبو بكر رضي الله عنه يوصي عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما خرج إلى الشام باتخاذ العيون حيث قال له: «ابعث

---

(١) عبد الله عبد الرحمن الفتوري، النظرية الأمنية في السيرة النبوية، مركز آفاق للدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، (د. ت)، ص ٨.

عيونك يأتوك بأخبار أبي عبيده فإن كان ظافرا بعدوه فكن أنت لقتال من في فلسطين وإن كان يريد جيشاً فأنفذ إليه جيشاً في أثر جيش»[1].

إن عبارات الوصية واضحة في الدلالة على جواز العمل الأمني في الإسلام، فالأمر ببعث العيون ليأتوا بالأخبار لا يحتاج إلى شرح أو توضيح في كونها دليلاً على جواز العمل الأمني والاستخباري.

ب ـ ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يعد سيدنا عمر رضى الله عنه رائداً في مجال العمل الاستخباري بشقيه الداخلي والخارجي. بل وصل به الحس الأمني إلى أن ينهى عن دخول الأعاجم المدنية مخافة التجسس وجمع المعلومات عن قيادة المسلمين وعامتهم[2].

ومن أبرز الأدلة على جواز العمل الأمني الاستخباري من أقوال سيدنا عمر رضى الله عنه وصيته لسيدنا سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه حين قال له: «إذا وطئت أرض عدوك فأذك العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك من أمرهم شيء وليكن عندك من العرب، أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه. فإن الكذوب لا ينفعك خبره، وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك وليس عيناً لك»[3].

---

(١) المرجع السابق، ص٩.
(٢) المرجع السابق، ص٩.
(٣) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج١، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص ٤٨١.

وتعد هذه الوصية نصحاً واضحاً بيناً على جواز العمل الأمني والاستخباري في الإسلام. فالأمر ببعث العيون، وهم الجواسيس، وتحديد مواصفات وصفات رجال المخابرات واستطلاع من تطمئن إلى نصحه وصدقه ليس ذلك فحسب بل حذره من بعث الذين لا خلاق لهم من الكاذبين والغاشين «فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدق في بعضه، والفاسق عين عليك وليس عيناً لك، فإن ذلك يؤكد ويدعم جواز العمل الاستخباري في الإسلام. والله أعلم».

جـ ـ ما أثر عن سيدنا علي رضي الله عنه

أوصى سيدنا الإمام علي رضي الله عنه مالكاً الأشتر قائلاً: «ابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان فإن أحداً منهم بسط يداً إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة[1].

إن موضوع هذه الوصية يصلح أن يكون ضمن أدلة النوع الثاني من أنواع التجسس المشروع على العمال والموظفين. ولكن أوردناه هنا لتدعيم الأدلة المأخوذة عن الخلفاء الراشدين. والوصية في حد ذاتها لا تحتاج إلى شرح أو تعليق للبرهان على كونها دليلاً على جواز العمل الأمني والاستخباري. فبعث العيون، وأخبار العيون من بدهيات عمل الأمن والمخابرات.

---

(١) نهج البلاغة، قسم الكتب، كتاب رقم ٥٣.

١ . ٥ . ٤ أقوال العلماء في جواز العمل الاستخباري

انطلاقاً من الأدلة السابقة أكد علماء الأمة جواز العمل الأمني .

أ ـ قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة

قال أبو يوسف في كتابه الخراج : «وينبغي للإمام أن تكون له مسالح ـ حرس حدود ـ على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مرّ بهم من التجار ، فمن وجد معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه كتب قرئت فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب ، وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه»[1] .

ب ـ قول إمام الحرمين الجويني

أوردنا قول الإمام الجويني رحمه الله عند حديثنا عن التجسس المشروع في النوع الثالث ، ولكن نورد منه هنا موضع الشاهد فيما يطلق عليه في علم المخابرات بالاختراق أو الزراعة . . . : « ويرشح مجهولون يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ، ويعتزون إلى مذهبه ، ويسترشدونه ، ويتدرجون إلى التعليم ، والتلقي منه فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به»[2] .

جـ ـ قول جعفر السبحاني

قال : « إن التشريع الإسلامي الذي ينهى بشدة عن محاولة الاطلاع

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، القاهرة ، ١٣٠٣هـ ، ص ١٩٠ .
(٢) عبد الملك بن عبد الله الجويني ، غياث الأمم ، ص ٢٢٧ .

على دخائل الناس وأسرارهم الشخصية ـ فيما لو كانت تخصهم ـ ويحرم اغتياب الأفراد ولا يمنع من التعرف على الأمور التي ترتبط بمصلحة الجماعة، بل يسمح للدولة الإسلامية بجمع المعلومات الصحيحة المفيدة لوضعها تحت تصرف الحاكم الإسلامي حتى يتحرك على ضوئها، فيتعرف على المتآمرين، ويبطل خططهم، ومؤامراتهم حفاظاً على مصلحة الأمة وإبقاء على وجودها، وكيانها من كيد الكائدين ومكر الماكرين، وهذا أمر يؤيده العقل السليم وتقبله الفطرة، وتدعو إليه الحكمة، ويقتضيه التدبير الصحيح والسياسية الرشيدة»[1].

د ـ قول محمد سعيد رمضان البوطي

يقول البوطي: «يجوز للإمام أن يستعين في الجهاد وغيره بالعيون والمراقبين يبثهم بين الأعداء ليكتشف المسلمون خططهم، وأحوالهم وليتبينوا ما هم عليه من قوة في العدة والعدد ويجوز اتخاذ مختلف الوسائل لذلك بشرط ألا تنطوي الوسيلة على الإضرار بمصلحة هي أهم من مصلحة الاطلاع على حال العدو. وربما استلزمت الوسيلة تكتماً أو نوعاً من المخادعة أو التحايل، وكل ذلك مشروع وحسن من حيث إنه واسطة لا بد منها لمصلحة المسلمين وحفظهم. وقد جاء في كتب السيرة أن النبي ﷺ لما نزل قريباً من بدر ركب ورجل من أصحابه حتى وقف على شيخ من العرب فسأله النبي ﷺ عن قريش، وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم فقال الشيخ لا أخبركما حتى تخبراني من أنتما. فقال عليه الصلاة والسلام إذا أخبرتنا أخبرناك. فقال أذاك بذاك؟ قال: نعم. فأخبره الشيخ بما يعلم من أمر المشركين وبما قد سمعه من أمر النبي ﷺ وأصحابه حتى إذا فرغ من كلامه

---

(١) جعفر السبحاني، معالم الحكومة الإسلامية، ص ٦٠٠.

قال: من أنتما؟ فقال النبي ﷺ: نحن من ماء. ثم انصرف عنه فأخذ الشيخ يقول: من ماء؟ أمن ماء العراق»[1].

ويقول في موضع آخر: «بث العيون بين الأعداء لمعرفة شانهم وأخبارهم سبق أن ذكرنا أن هذا هو عمل جائز بل هو واجب إذ دعت إليه الحاجة، وهذا ما قام به النبي ﷺ في هذه الغزوة-غزوة حنين-فقد بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ليتجسس أخبار العدو، ويأتي المسلمين بالخبر عن عددهم وعدتهم وهو ما لم يقع فيه خلاف بين الأئمة»[2].

مما سبق يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك جواز ومشروعية العمل الاستخباري في الإسلام وفق ما أشارت إلى ذلك آي الذكر الحكيم، والسنة المطهرة. ورأينا أن النبي ﷺ قد مارس العمل الاستخباري في العهدين المكي والمدني. وسار على ذات النهج الخلفاء الراشدون. كما أكد ذلك علماء الأمة لدرجة أن البوطي صرح بقوله: «وهو ما لم يقع فيه خلاف بين الأمة».

وأخيراً فإن العدو اليوم يتربص بالأمة الإسلامية الدوائر، ويحاول جاهداً النيل منها، ومن إنجازاتها حتى تصبح ضعيفة متفرقة، متناحرة، متصارعة. لذا يحاول العدو التعرف على أسرار الأمة ليتسنى له الاطلاع على نقاط ضعفها كي يستطيع الوصول إلى هدفه الذي يسعى له. لذا يجب على الدولة الإسلامية الأخذ بزمام المبادرة والأخذ بالحيطة والحذر الذي أمرنا الإسلام به وحثنا عليه كما مرّ معنا.

---

(١) البوطي، فقه السيرة، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٢.

إن العصر الذي نعيشه ـ وما هو مستقبل ـ يشهد تطوراً مذهلاً في مفهوم التجسس والأمن والمخابرات، الأمر الذي يوجب على الأمة العمل على تطوير مفهوم الأمن والمخابرات وتسخير كافة الإمكانات لتحديث مناهجها وتطوير أساليبها ووسائلها.

إن الحاجة ملحة للحصول على معلومات صحيحة عن مجريات الأمور الظاهرة والخفية فيما يتعلق بشؤون الحياة السياسية, والاقتصادية, والعسكرية والاجتماعية,وبقدر ما يكون لدى الجهاز من القوة والمقدرة على الوصول إلى أسرار العدو والولوج إلى ثغراته بقدر ما يستطيع أن يرد كيد الأعداء واستيعاب أي هجوم، أو أي محاولة لنشر الإشاعات، وترويجها، وكذلك يستطيع أن يفشل خططه وبرامجه. وأن لكل دولة ثغرات لا يمكن سدها جميعاً. وإن حرب الاستخبارات يشتد أوارها من أجل الوصول إلى تلك الثغرات. وتكون حرب إرادات الأقوى عقائدياً، والأمتن والأصلب إرادة والأقدر في الابتكار هو الذي ينتصر في هذه الحرب الخطرة[1].

صحيح أن العدو سبقنا والبون بين أجهزتنا وأجهزته ومناهجه ووسائله شاسع والفرق كبير، ولكن أمرنا أن نعد من القوة قدر استطاعتنا ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ... ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة الأنفال) وهذه الأجهزة التي نراها قوية متطورة لم تولد كذلك بل بدأت ضعيفة ثم تطورت بالهمة العالية والبذل السخي والعزيمة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه.

وتبقى الهمة والإرادة والبداية الجادة هي أولى الخطوات نحو بناء جهاز أمني إسلامي ضارب القوة متطور والمناهج الوسائل ليصبح سياجاً متيناً حصيناً لحفظ أسرار الأمة وله اليد الطولى في الوصول إلى ثغرات العدو الاستخبارية.

---

(١) إبراهيم سربل، دليل المجاهد، ص ١٦.

الفصل الثاني

مرتكزات فقه المخابرات في الإسلام

٢ . مرتكزات فقه المخابرات في الإسلام

بعد سردنا لحكم التجسس والأمن والمخابرات في الإسلام ووقوفنا على التجسس المباح والمشروع والتجسس الممنوع شرعاً. ثم تناولنا الأدلة التي تجيز عمل الأمن والمخابرات في الإسلام من خلال دلالات وإشارات القرآن. ومن خلال السنة النبوية وما صدر عن الخلفاء الراشدين وعلماء الأمة. سنقف في هذا الفصل على المرتكزات التي يجب أن يقوم عليها فقه الأمن والمخابرات في الإسلام والتي تتمثل في المرجعية المنطلقة من الوحي، والتثبت والتأكد من صحة المعلومة قبل إصدار الحكم. . والضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، والمرونة الفقهية، والأصل في الأشياء الإباحة, وسنتناول كل نقطة على حدة بعون الله تعالى.

٢ . ١ المرجعية الفقهية المنطلقة من الوحي

إن جهاز المخابرات الإسلامي تحكمه شريعة السماء المنبثقة عن القرآن والسنة المطهرة. فلا بد من وضع هذا المرتكز الفقهي المهم في الاعتبار. ويجب وزن حركات وسكنات وأفعال، وممارسات، وأقوال القائمين على أمر الأمن والمخابرات ويجب أن توزن بميزان الشرع ولا يتعارض أي من ذلك مع القرآن والسنة. فأي تصرف أو سلوك أو ممارسة لا ينبغي الإقدام عليها إلا عقب التأكد التام من أن ذلك جائز شرعاً.

ويجب تقديم القرآن الكريم ليحتل المرتبة الأولى من مراتب الاستدلال على الأحكام الفقهية للأمن والمخابرات. ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من المصادر إلا إذا تبين أن الدليل لا يوجد في القرآن الكريم فحينها يمكن الانتقال إلى سواه. وبناءً على ذلك يعد القرآن الكريم هو المصدر الأول

للتشريع الفقهي الاستخباري. وهو الأصل الذي يجب على علماء الأمة الرجوع إليه كلما عرضت عليهم قضية فقهية أو فتوى شرعية تختص بالأمن والمخابرات.

وفي حالة عدم وجود الدليل أو الحكم في القرآن تأتي بعد ذلك السنة المطهرة، التي تأتي في المرتبة الثانية كمصدر من مصادر فقه الأمن والمخابرات. ففي السنة تفصيل لما أجمل في القرآن من أحكام. وأكملت ما سكت عنه القرآن. هذا إلى جانب أن في السنة كثيراً من الأفعال والأقوال والممارسات الأمنية والاستخبارية التي صدرت عن النبي ﷺ مما يعطي السنة بعداً وعمقاً في فقه الأمن والمخابرات.

ومع وجود الوقائع، والأحداث الأمنية، التي سبقت الإشارات إليها في الفصل السابق ولكن مع ذلك نجد أن الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الأمن والمخابرات قليلةٌ، ونادرةٌ، ومتفرقةٌ ومتناثرةٌ هنا وهناك في كتب الفقه الإسلامي. ولم أجد - في حدود اطلاعي - كتاباً مستقلاً بفقه الأمن والمخابرات. وهذا يوجب علينا وضع أطر تقود إلى تحقيق المرجعية الفقهية المنطلقة من الوحي وتقودنا إلى الرجوع القويم والسليم للقرآن والسنة وأخذ الفتوى الأمنية والاستخبارية على هدى وبصيرة ومن هذه الأطر:

٢ . ١ . ١ إنشاء بنك معلوماتي بالأحكام الفقهية الأمنية والاستخبارية

للإفادة من ثورة المعلومات التي حولت العالم إلى قرية وطفرة الانترنت التي حولت القرية إلى غرفة. وباتت المعلومة في متناول اليد وما على طالب المعلومة إلا أن يضغط على زر معين في جهاز الحاسوب فيلج إلى الانترنت فيحصل على المعلومة التي يريدها في زمن قياسي لا يتجاوز ثواني أو دقائق معدودة. ومن هنا تأتي صورة جمع المسائل المتعلقة بالأمن والمخابرات في

أجهزة الحاسوب وتخزينها فيه بطريقة تضمن حفظها, وفي نفس الوقت يسهل الرجوع إليها في أسرع وقت ممكن، ومعلوم أن عامل السرعة مهم وأساسي وجوهري في جانب العمل الأمني .

٢ . ١ . ٢ قيام مجلس للفتوى المتعلقة بقضايا الأمن والمخابرات

إن وجود مثل هذا المجلس أمر حتمي وضروري بل وأساسي وبخاصة ـ كما أسلفنا ـ أن كتب الفقه الإسلامي تفتقر إلى وجود الأحكام الخاصة بالمخابرات إلا ما ندر ومن هنا يجب قيام هذا المجلس الفقهي الذي يجب أن يكون من كبار علماء الأمة فقهاً وعلماً وتقوى وورعاً، وللبحث في جميع القضايا المتعلقة بالأمن والمخابرات وإصدار الفتوى الشرعية فيها .

وإذا نظرنا إلى طبيعة العمل الأمني نجد أن المستجدات والمحدثات كثيرة ومتنوعة ومتعددة. وجميعها تستوجب إيجاد الحكم الفقهي لها وهذا لا يتحقق إلا بوجود مثل هذا المجلس . وحتى يوفق هذا المجلس في الوصول للحكم الفقهي الصائب لا بد من اختيار العلماء لهذا المجلس وفق أسس ومعايير دقيقة يُراعى فيها مختلف التخصصات في مجال العلوم الشرعية والإنسانية . فيقع الاختيار على أهل الاختصاص من كل علم. فعندما تعرض قضية أو مشكلة، وهذه القضية أو المشكلة لها بعد شرعي, وآخر علمي, وثالث اقتصادي, فهنا يجب أخذ رأي العلميين والاقتصاديين والشرعيين حتى يكون الحكم فيها حكماً دقيقاً على علم وهدى وبصيرة .

وننبه هنا إلى ضرورة تخزين تلك الفتاوى الصادرة عن هذا المجلس في بنك المعلومات الذي أشرنا إليه في النقطة السابقة حتى تعم الفائدة وتزداد حصيلة الأحكام الفقهية في بنك المعلومات .

٢ . ١ . ٣ وضع منهج فقهي للعاملين بالأمن والمخابرات

إن إنشاء بنك المعلومات، وقيام مجلس الفتوى لا يحقق لنا المرجعية الفقهية المنطلقة من الوحي إذ لا بد من تفقيه العاملين في هذا الجهاز في أمور دينهم. فالعمل في الجهاز عبادة وأي عبادة لا بد لها من علم. ومن هنا تظهر الحاجة الماسة إلى تعليم المنتسبين للأمن والمخابرات الأحكام الفقهية المتعلقة بمجال عملهم.

وحتى يتحقق ذلك لا بد من وضع منهج فقهي يشرف على وضعه علماء مختصون في العلوم الشرعية والعلوم الأمنية الاستخبارية لتكتمل الأبعاد العلمية لهذه المناهج، أضف إلى ذلك يجب مراعاة المرونة في تلك المناهج. بحيث يمكن لها أن تستوعب مستجدات العمل الأمني.

٢ . ١ . ٤ قيام مركز لرصد وتتبع المسائل المستجدة من خلال الممارسات اليومية

إن طبيعة العمل الأمني تتطلب أحياناً سرعة في التصرف والتدخل الذي لا يمكن العامل بالجهاز من الرجوع إلى الحاسوب، أو مجلس الفتوى ولا يسعفه علمه بالحكم. فيتصرف رجل المخابرات وفق اجتهاده. وفي مثل هذه الحالة يجب على رجل المخابرات أن يبلغ مركز الرصد بالجهاز بالمسألة المستجدة ويوضح كيف تصرف هو حيالها. وهنا يأتي دور المركز في رفع المستجدات إلى مجلس الفتوى الخاص بالمسائل الأمنية والاستخبارية ليقف على الحكم فيها.

فإن كان اجتهاد رجل الأمن صائباً ففي هذه الحالة يقر على فعله ويثاب تشجيعاً له ويحفظ ذلك الحكم الفقهي في بنك المعلومات، وأما إذا كان تصرف رجل الأمن تصرفاً خاطئاً شرعاً ينبه لذلك ويطلب منه ومن سائر العاملين تجنب ذلك مستقبلاً.

إذا علمت أجهزة الأمن والمخابرات على تحقيق النقاط الأربع سابقة الذكر يمكن أن يتم التوصل إلى وضع دعائم المرتكز الأول من مرتكزات فقه الأمن والمخابرات والمتمثل في المرجعية المنطلقة من الوحي. والله أعلم.

٢ . ٢ التثبت والتأكد من صحة المعلومة قبل إصدار الحكم الفقهي

إن أي حكم فقهي يترتب عليه نتائج على المتهم بعضها مادي وبعضها معنوي، وقد يشمل الاثنين معاً. لذا وجب التثبت والتحقق من صحة، وصدق، وقائع الأحداث، وأقوال الواقعة موضع الحكم الفقهي حتى لا تترتب تلك النتائج على بريئ لا ذنب له ولا جريرة. وهنا أمرنا بالتثبت والتأكد من صحة الأقوال والأفعال ونسبتها إلى قائليها وفاعليها الحقيقيين. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (سورة الحجرات).

ومعلوم أن سبب نزول هذه الآية كان معلومة خاطئة وغير صحيحة. فأورد الواحدي في سبب نزولها ما نصه « الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع القوم تلقوه تعظيماً لله تعالى ولرسوله فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهابهم فرجع من الطريق إلى رسول ﷺ وقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي فغضب رسول الله ﷺ وهم أن يغزوهم فبلغ القوم رجوعه فأتوا رسول ﷺ وقالوا سمعنا برسولك فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي ما قبلنا من حق الله تعالى فبدأ له في الرجوع فخشينا أن يكون إنما رده من الطريق كتاب جاء منك بغضب غضبته علينا وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فأنزل الله

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (سورة الحجرات) يعني الوليد ابن عقبة[1].

فهذه المعلومة المبنية على الظن والتخمين كادت أن تقود إلى معركة بين المسلمين وقوم لا ذنب لهم وكل ما في الأمر أن من بعثوه بنى معلوماته على الظن الذي هو أكذب الحديث. لذا جاءت الآية القرآنية لتكون منهجاً وسلوكاً يتبع في تلقي الأخبار والتثبت من صحتها لتكون توجيهاً لهذه الأمة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: «. . . وفي الآية فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُرحة؛ لأن الله أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد نفاذ الحكم فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة»[2].

ويقول أبو بكر الجزائري في هدايات هذه الآية: «وجوب التثبت في الأخبار ذات الشأن التي قد يترتب عليها أذى أو ضرر بمن قيلت فيه، وحرمة التسرع المفضي بالأخذ بالظنة فيندم الفاعل بعد ذلك في الدينا والآخرة»[3].

ولقد وضع لنا رسول الله ﷺ منهجاً في التثبت من الأخبار وذلك في غزوة بني المصطلق في الحديث الذي نقله سيدنا زيد بن أرقم عن رأس النفاق إلى رسول الله ﷺ فقبل أن يبني النبي ﷺ على قول زيد شيئاً أو يصدر حكماً في حق رأس النفاق أراد التثبت من صحة الخبر فقال لزيد: «يا غلام

(١) الواحدي، أسباب النزول، ص ٢٩٢.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص ٣١٣.
(٣) أبوبكر الجزائري، أيسر التفاسير، ج٤، ص ٢٩١.

لعلك غضبت عليه؟ قال: لا والله سمعت منه. قال: لعله أخطأ سمعك؟ قال: لا نبي الله. قال: فلعله شبه عليك؟ قال لا والله لقد سمعت منه يا رسول الله»[1].

نجد أن منهج النبي ﷺ في التثبت يقوم على وضع ثلاثة احتمالات:

١ ـ أن يكون ناقل المعلومة مغرضاً (لعلك غضبت عليه) على الرغم من أن المنقول عنه هو رأس النفاق ومع ذلك أراد الرسول‹ أن يتأكد أن ليس للناقل غرض أو هوى. وهو احتمال قوي وارد ومحتمل الوقوع.

٢ ـ أن يكون ناقل المعلومة غير دقيق في نقلها ولعله أخطأ في نقل المعلومة كما قيلت أو كما وقعت.

٣ ـ أن يكون الفهم خاطئاً ومخالفاً لمراد المنقول عنه «لعله شبه عليك» فقد ينتفي احتمال الغرض، وينتفي احتمال عدم الدقة في النقل ويبقى احتمال الفهم الخاطئ وارداً فلا بد أن ينتفي هو الآخر حتى يتسنى الأخذ بالمعلومة على أنها صحيحة.

فيجب على القائمين على أمر أجهزة الأمن والمخابرات وضع هذا المنهج النبوي نصب أعينهم والسير على هديه في تلقي الأخبار والمعلومات وإخضاعها للفحص والتثبت للتأكد من صحتها وصدقها. وليس بالضرورة أن يتم سؤال رجل الأمن والمخبرات بنفس الطريقة ونفس الكيفية التي تمت بها. فيكون ذلك بالتحري عن الناقل والمنقول عنه من جهات ومصادر أخرى أو بأي وسيلة من شأنها أن تنفي الاحتمالات الثلاثة آنفة الذكر.

لكن هناك نقطة لا بد من الانتباه لها وقد أشار إليها سيد قطب رحمه

---

(١) المقريزي، إمتاع الأسماع، ص ١٩٩.

الله في تفسيره للآية آنفة الذكر إذ قال: «. . . ومدلول الآية عام وهو يتضمن مبدأ التمحيص والتثبت من خبر الفاسق فأما الصالح فيؤخذ بخبره وخبر الفاسق استثناء. والأخذ بخبر الصالح جزء من منهج التثبت لأنه أحد مصادره. أما الشك المطلق في جميع المصادر، وفي جميع الأخبار فهو مخالف لأصل الثقة المفروضة بين الجماعة المؤمنة ومعطل لمسيرة الحياة وتنظيمها في الجماعة. والإسلام يدع الحياة تسير في مجراها الطبيعي ويضع الضمانات، والحواجز فقط لصيانتها، لا لتعطيلها ابتداء. وهذا نموذج من الإطلاق والاستثناء في مصادر الأخبار»[1].

فالأصل في المؤمن الصدق فيجب أن يكون التثبت من المعلومات التي ترد من المصادر التي تحوم حولها الشبهات من أفراد المخابرات، أو من المصادر البشرية التي تعتمد عليها أجهزة الأمن والمخابرات. وينبغي أن يكون التثبت بصورة أكبر، وأدق وأعمق في المصادر البشرية من غير المسلمين. أما التثبت من المعلومات الواردة من أفراد الجهاز الإسلامي، فهذا يتوقف على صفات وأخلاق وسيرة الفرد. وحتماً يتفاوت الناس في إيمانهم، وأخلاقهم، وصدقهم. وعلى ضوء ذلك يكون التثبت، فكلما كان الفرد ثقة صادقاً حسن السيرة والسلوك قل بل يندر، أو ينعدم التثبت من المعلومة الواردة عن طريقه. أما إذا كان الشخص تحوم حوله الشبهات وله سوابق فحينها يكون التثبت أدق وأشمل.

ومن خلال الممارسات الفعلية للرسول ﷺ ـ إضافة إلى ما ذكرناه ـ نجد أنه في تلقي المعلومات الاستخبارية كان يسلك منهج الاعتدال في التثبت دون إفراط أو تفريط. فكان ﷺ في كثير من المعلومات يأخذها على أنها

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٦، ص ٣٣٤١.

صادقة دون التثبت فيها ومنها على سبيل المثال لا الحصر. الأخبار التي كانت تأتيه من مكة من عمه العباس رضى الله عنه كما حدث في غزوة أحد [١] وتلك المعلومة التي جاء بها حسيل بن نويرة عن جمع غطفان بالجناب[٢] وكذلك المعلومات التي كان يأتي بها سيدنا عبد الله بن أبي بكر رضى الله عنه في الغار[٣].

وأحياناً كان يقوم بالتثبت من المعلومات الواردة إليه منها على سبيل المثال لا الحصر ما سبق وإن أوردناه عن ما نقله سيدنا زيد بن أرقم رضى الله عنه. وكذلك ما جاءه عن بني المصطلق حين أرسل سيدنا بريدة بن الحصين للتأكد من خبر بني المصطلق[٤] وأيضاً من نقض بني قريظة للعهد عندما أرسل إليهم سيدنا سعد بن عبادة, وسعد بن معاذ رضى الله عنهما[٥].

نخلص مما سبق إلى أنه ينبغي السير في منهج التثبت وفق معطيات معينة، ودلائل وعلامات محددة سواء أكان ذلك فيما يتعلق بناقل المعلومة، أو المنقول عنه، أو نوعية المعلومة ومدى خطورتها وأهميتها.

أما فيما يتعلق بناقل المعلومة فإن كان من المصادر البشرية لأجهزة المخابرات فيجب التثبت والتأكد من صحة المعلومة ويكون التثبت والتدقيق أكبر إذا كان هذا المصدر من غير المسلمين. وإذا كان ناقل المعلومة من منسوبي جهاز المخابرات، فإن كان من أصحاب الأخلاق الحميدة وحسن السيرة والسلوك فإن التثبت هنا يكون نادراً أو معدوماً. أما إذا كان وسطاً في أخلاقه

(١) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص ٢٥.
(٢) الواقدي، ج٢، ص٧٢٧.
(٣) ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ص ١٣٠.
(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ق١، ص٩.
(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٢٢١-٢٢٢.

وسلوكه فيكون التثبت كذلك وسطاً. أما إذا كان سيئ الأخلاق والسيرة والسلوك فيكون هنا التثبت من معلومته دقيقاً والتعامل معها بحذر وحرص شديدين.

والمنقولة عنه أيضاً يشكل علامة معينة في أمر التثبت في استقبال المعلومة. فإن كان المنقول عنه من معتادي الإجرام والانحراف والسيرة السيئة، ففي هذه الحالة يكون التثبت ثانوياً. أما إذا كان مجهول الحال، أو ممن عرف بالاستقامة والسيرة الحسنة فيجب هنا التثبت والتدقيق في المعلومات الواردة عن هؤلاء أو التقارير المكتوبة في حقهم. ونوعية المعلومة ومدى خطورتها وأهميتها. فإن كانت من الخطورة والأهمية بمكان فيجب هنا التثبت إلى أقصى درجة ممكنة. أما إذا كانت المعلومة ثانوية أو غير ذات أهمية كبيرة فبذات القدر يكون التحري والتثبت على مدى صدقها وصحتها. والله أعلم.

٢ . ٣ الضرورات تبيح المحظورات

العمل في مجال الأمن والمخابرات يكتنفه كثير من المواقف التي تتطلب أحياناً اللجوء إلى ارتكاب بعض التجاوزات، الأمر الذي يوجب البحث عن ترخيص في ذلك. وبالتنقيب في أسفار الفقه الإسلامي اتضح لنا أن هذا الترخيص يتمثل في نوعين أساسيين هما:

أولاً: الترخيص ببعض التصرفات الأمنية والاستخبارية في بعض الأحيان تغليباً لجانب درء المفاسد على تحقيق المصالح، أو الموازنة بين المفاسد إذا اجتمعت وتقديم أخف المفسدتين. كما جرى في الترخيص بالكذب في عدة مواطن في العمل الاستخباري، فقد ورد في

صحيح مسلم: «ولم اسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لامرأته، وحديث المرأة لزوجها»[1].

قال ميمون بن مهران: «الكذب في بعض المواطن خير من الصدق أرأيت لو أن رجلاً سعى خلف إنسان بالسيف ليقتله فدخل داراً فانتهى إليك فقال: «أرأيت فلاناً؟ ما كنت قائلاً؟ ألست تقول: لم أره؟ وما تصدق به. وهذا الكذب واجب»[2].

يقول الغزالي في هذا: «الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المؤمن واجبة. فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب. ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب مباح، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة»[3].

وقد قعد علماء الفقه من هذا الحديث وأمثاله قاعدة في أحوال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٢٦٠٥.
(٢) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٣٧.
(٣) المرجع السابق، ج٣، ص ١٣٧.

جواز الكذب وجعلوا منها : إذا لم يتمكن من الوصول إلى حقه الثابت له إلا بالكذب فيباح استخدام الكذب للوصول إلى حقه[1]. فإن هذا ترجيح لمصلحة حفظ الحقوق، وتفويت مقاصد الظلمة، على مفسدة الكذب، وما قيل عن الكذب يقال عما هو على شاكلته.

ثانياً: الترخيص بفعل المحظورات بسبب الضرورات الملحة أو الحاجات الملحة. فالإسلام لم يغفل عن ضروريات الحياة وضعف الإنسان أمامها فقدر الضرورة القاهرة، وقدر الضعف البشري وأباح للمسلم ـ عند ضغط الضرورة ـ أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرر ويقيه الهلاك.

ولهذا قال الله تعالى بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة ولحم الخنزير﴿ ... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (سورة البقرة) وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن كلها ذكر محرمات الطعام. ومن هذه الآيات وأمثالها قرر علماء الإسلام مبدأ مهماً هو أن الضرورات تبيح المحظورات.

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون (غير باغ ولا عاد) وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها، ولا عاد حد الضرورة متجاوز في التشبع. من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو: «الضرورة تقدر بقدرها» فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها، ويلقي إليها بزمام نفسه، بل يجب أن يظل مشدوداً على أصل الحلال باحثاً عنه حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة»[2].

هذه القاعدة مفرعة على قاعدة «الضرر يزال» أي يجب رفعه، وإزالة

---

(١) النووي، الإذكار، ص ٣٢٥ـ٣٢٦.

(٢) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص ٣٨.

آثاره وهي تستند إلى قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[1] ومعناها ـ الضرورات تبيح المحظورات ـ إن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور، أي المنهي عنه شرعاً. فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر، والقتل، والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات، والتبسيطات، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى ولا يزيد على ذلك[2].

أوردنا هذه القاعدة لأهميتها في العمل الأمني الاستخباري، فرجل المخابرات قد يجد نفسه بحكم عمله في موقف لا يحسد عليه فيضطر لارتكاب بعض المحظورات المنهي عنها شرعاً. لأن طبيعة عمل المخابرات يكتنفه الغموض أحياناً كثيرة، ويتطلب التعامل مع جميع أصناف البشر على اختلاف أجناسهم، ومعتقداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، وسلوكهم ويقتضي التعامل مع هذه الأنماط المختلفة من البشر أن يسلك مع كل صنف الأسلوب الأمثل الذي يمكن خلاله الوصول إلى المعلومات المطلوبة وربما يضطر أن يسلك في بعض الأساليب أسلوباً غير شرعي. ولكن لا مناص من استخدامه لكونه السبيل الوحيد للوصول إلى المعلومة فيكون مضطراً إلى استخدامه، وهذا بالطبع يستلزم منا تفصيل القول في هذه القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وضوابط ذلك:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً: وأورده الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار قطني من حديث ابن عباس.

(٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م، ص ٢١٢.

١ ـ يجب أن تقدر الضرورة بقدرها . فلا يتجاوز رجل الأمن والمخابرات القدر الذي تتطلبه المهمة الأمنية أو الحصول على المعلومة فأي تجاوز لذلك أو شطط يصبح حراماً شرعاً . ويأثم كل من تجاوز القدر المحدد .

٢ ـ إن ما جاز فعله بسبب الضرورة الأمنية الاستخبارية فإنه تزول مشروعيته بزوال حال العذر . فإذا اضطر رجل الأمن للكذب للحصول على معلومة أو تنفيذ مهمة, فيجب أن يقلع فوراً عن الكذب بمجرد حصوله على تلك المعلومة ، أو تنفيذ تلك المهمة .

٣ـ الضرورة الأمنية لا تبطل حق الغير . فإذا نجم أو ترتب على الضرورة الأمنية تلف مال أو عقار أو أذى معنوي فيجب في هذه الحال أن يعوض من وقع عليه الضرر الناجم عن الضرورة الأمنية ، فإذا هدمت ديار يعوض صاحبها وهكذا .

٤ ـ عدم اللجوء إلى ارتكاب المحظور شرعاً إذا كان بالإمكان الوصول إلى الغاية الأمنية الاستخبارية بطريقة مشروعة اللهم إلا إذا كان الطريق الشرعي يأخذ زمناً ووقتاً يفوت الحصول على المعلومة الأمنية أو نجاح تنفيذ المهمة الاستخبارية .

و ربما يخلط بعض الناس بين هذه القاعدة والمبدأ القائل : «الغاية تبرر الوسيلة» والأمر ليس كذلك فشتان ما بين القاعدة والغاية التي تبرر الوسيلة وذلك من عدة وجوه :

١ ـ أن المُحرم والمُبيحُ في الإسلام هو الشارع نفسه توسعه على عباده . أما المسوغ عند غير المسلمين ، وفي أجهزة المخابرات غير الإسلامية

فمتروك لاجتهاداتهم وآرائهم. ومن هنا تأتي الخطورة فيمكن أن يؤدي ذلك إلى ظلم وتجاوز لتفاوت الأهواء وتباين الاجتهادات من شخص لآخر. بل ويمكن أن يستغل ذلك من لا خلاق لهم فيعتدون على حقوق الآخرين بحجة المبدأ الذي يقول بالغاية تبرر الوسيلة.

٢ - أن الغاية في العمل الأمني الاستخباري الإسلامي، التي من أجلها أبيحت بعض الوسائل والممارسات الممنوعة محمودة دائماً في نظر الشارع وليست مجرد مصلحة يراها المرء محمودة كانت أو مذمومة.

٣ - أن الترخيص في المخابرات الإسلامية مقيد بحال الضرورة الملجئة أو الحاجة الملحة. كما أن الضرورات تقدر بقدرها وليس الأمر على إطلاقه كما هو الحال عند المخابرات الغربية فلا قيود ولا حدود في الغاية التي تبرر الوسيلة.

٤ - حق الغير مضمون ومصون ولا يبطل في حالة الضرورات بينما لا ضمان ولا صيانة لحق الغير في الغاية التي تبرر الوسيلة.

ومن هذه الوجوه الأربعة يتضح لنا الفرق الواضح والجلي بين القاعدة الفقهية التي تمثل المرتكز الثالث من مرتكزات فقه الأمن والمخابرات وبين مبدأ الغاية تبرر الوسيلة لدى المخابرات غير الإسلامية.

٢ . ٤ المرونة الفقهية

جاءت شريعة الإسلام للناس عامة، فلا يختص بوجوب الإذعان لها والأخذ بتعالمها طائفة من الناس دون أخرى. وتسري أحكامها على الأزمنة من لدن نزول القرآن حتى تنتهي حياة التكليف وهي كفيلة بتحقيق مصالح العباد في كل حال وزمان فبعد استقراء ما ورد في مصادر الشريعة من الأحكام والقوانين التي تهيمن على مذاهب الحياة، وتنظيم أساليبها على وجه يكفل الأمن والسلام فإذا استقرينا ما ورد في الكتاب والسنة وقفنا على الحقائق الآتية:

أولاً: هذان المصدران قد طرقا بأحكامها أبواب الحياة ومناهجها المختلفة فلا تجد باباً من هذه الأبواب، ولا منهجاً من المناهج التي تسلكها الأمم والأفراد، إلا وجدت له فيها من الأحكام والأصول ما يكفل له سلامة المقاصد الخمسة والتي يقوم عليها أمر الدين والدنيا.

ثانياً: أن هذين المصدرين قد أرشدا ـ بما انبث في نصوصهما من التعليل، والتنظير، وضرب الأمثال ـ إلى ضرورة استخدام المقاييس الشرعية عندما يعوز الأمر إلى شيء من ذلك.

ثالثاً: وفيما علمت الشريعة أنه يختلف باختلاف الظروف والأحوال، وضعت له المبادئ العامة التي لا يصح الإخلال بها في قانون من القوانين الصالحة مهما اختلفت البيئات، وتباينت مقتضيات الأزمنة، فوضعت مبادئ الشورى، والعدل، والمساواة، وما إليها مما لا يقبل التغير والاختلاف ثم وكلت الأمر ـ في طريقة هذه الشورى ونظامها، وكذا في الأساليب التي تحقق بها العدالة والمساواة ـ إلى أولي الشأن، ومن تقتضي به مصلحة على قوم وحال كل عصر.

رابعاً: وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تقرر أن الشريعة إنما راعت في تكاليفها التخفيف على الناس، ورفع الحرج عنهم، وأنها لم تقصد إلا إلى النفع. وإزالة أسباب الضرر. ومن هذا الطريق سار سلف الفقهاء، وولاة أمر المسلمين في أحكامهم، وتصرفاتهم على مبدأي المصالح المرسلة، والاستحسان.

خامساً: وكذلك أرشدت الشريعة إلى مبدأ سد الذرائع، وضرورة تحكيم العرف، وما تجري به العادة عند كل أمة، متى كان ذلك لا ينقض حكماً من الشرع العام، الذي ورد في الكتاب، أو صحت به السنة.

وبهذا كله صح للشريعة أن تسع بأحكامها، وقوانينها مطلب الأمة وحاجاتها، واستقام لأولي الأمر، والمجتهدين السابقين من الصحابة، والتابعين، ومن نهج في فهم الشريعة نهجهم أن يجدوا فيها مبادئاً وأصولاً يعتمدون عليها في سياسة الأمة وتدبير شئونها من غير أن يشعروا فيها بنقص أو عجز عن الوفاء بأحكام ما يأتون وما يذرون[1].

ولما كانت المرجعية الرئيسية ـ كما أشرنا ـ لفقه الأمن والمخابرات القرآن والسنة. وهما يتسمان بالسمات التي أشرنا إليها من خلال النقاط سالفة الذكر يمكننا القول إن فقه الأمن والمخابرات في الإسلام من مرتكزاته اتصافه بالمرونة التي يمكن أن تواكب وتستوعب كل جديد ومستحدث.

والمناهج، والأساليب، والوسائل الأمنية تختلف من وقت لآخر ومن حال إلى أخرى، وذلك وفق المقتضيات والأزمات. فربما يصلح أسلوب أمني مع شخص معين في حال معينة. فإذا استمر ذلك الشخص في انحرافه

---

(١) الشيخ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٥٣م، ص ٦١-٦٣.

وعدم ارتداعه كان على رجل المخابرات أن يغير أسلوبه بما يتناسب مع حالة المجرم أو المجرمين. وهذا ينطبق على تنفيذ المهمات الأمنية فيمكن تغيير وتبديل الخطة الأمنية وفق ما تقتضيه المهمة.

وقد يتطور الموقف مع العدو من المهادنة والصلح إلى المواجهة والقتال، وقد يتطور عكسياً من القتال إلى المهادنة والصلح. وذلك بحسب الظروف والملابسات والأحوال الأمنية. كما أن الوسائل الأمنية تتغير من عصر إلى عصر تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأيضاً الوسائل العلمية والتكنولوجية في مجال الاستخبارات والتجسس.

والأصل في الأساليب الأمنية الاستخبارية ـ ما عدا الثوابت ـ أنها اجتهادية متطورة، يمكن لخبراء وعلماء المخابرات أن يحسنوا منها ويطوروها بحسب مقتضيات عصرهم. ولنا في رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين الأسوة الحسنة في تطويرهم وتحسينهم لأساليبهم الأمنية من مرحلة لأخرى كما مّر معنا في التمهيد.

عليه نخلص إلى أن هناك أموراً أمنية ثابتة وهي تلك التي وردت بشأنها نصوص صريحة وواضحة بحلها أو بحرمتها فتصبح مثل هذه الأمور من المواضع الثابتة والقطعية التي لا يمكن تجاوزها بحال.

وتبقى المرونة الفقهية قائمة في مواضع المتغيرات التي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان وذلك مثل الوسائل الأمنية التي لم يرد فيها نص في القرآن والسنة دال على حرمتها فهذه للمرونة فيها مجال.

وهناك أعمال أمنية واستخبارية تحتاج إلى اجتهاد فيتولى أمرها العلماء فيفتون في أمرها وبخاصة تلك الأعمال التي لم يتبين حلهاأو حرمتها وهذا يظهر لنا بجلاء مدى مرونة فقه الأمن والمخابرات المنبثقة أصلاً من مرونة الفقه الإسلامي.

٢ .٥ الأصل في الأشياء الإباحة

ومن أبرز وأهم المبادئ التي قررها الإسلام: أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح من الشارع بتحريمه، فإذا لم يكن النص صريحاً ـ كبعض الأحاديث الضعيفة ـ أو لم يكن صريحاً في الدلالة على الحرمة بقي الأمر على أصل الإباحة[١].

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ...** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة البقرة) ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الجاثية) ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ...** ﴿٢٠﴾ ﴾(سورة لقمان). فقال الشوكاني عن آية سورة البقرة: (هو الذي خلق لكم. . .) قال: « . . . وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله (جميعاً) أقوى دلالة على هذا»[٢].

ويقول القرضاوي: «ما كان الله سبحانه ليخلق الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها ثم يحرمها عليه. وكيف وقد خلقها له وسخرها له، وأنعم بها عليه؟ وإنما حرّم جزئيات منها لسبب وحكمة . . . ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في الشريعة الإسلامية ضيقاً شديداً واتسعت دائرة

---

(١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢٠.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص ٦٠.

الحلال اتساعاً بالغاً. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جداً، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة وفي دائرة العفو الإلهي».

وفي هذا ورد الحديث «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فأقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا: ﴿ ... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾(سورة مريم). «وعن سلمان الفارسي سئل رسول الله ﷺ عنَ السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفاكم». فلم يشأ عليه السلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزيئات بل أحالهم إلى قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرّم الله فيكون ما عداه حلالاً طيباً»[1].

مما سبق يتضح لنا أن جميع الأشياء والأعيان المادية من مخلوقات الله الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد نص بحرمته. وعليه يمكن لأجهزة المخابرات أن تستغل كل الوسائل. المتاحة على الساحة وتستخدم في مجال الاستخبارات من أجهزة اتصال، أو تصوير، أو تنصت، أو تسجيل... الخ فهذه كلها مباحة، وكلاب بوليسية ونحوها فهي من الأمور المباحة أيضاً لأن الأصل فيها الإباحة.

وليست الإباحة مقصورة على الأشياء والأعيان بل تشمل العادات والمعاملات. وفي هذا الصدد يقول القرضاوي: «وأحب أن أنبه هنا إلى أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة وهي التي نسميها «العادات أو

---

(١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢٠ ـ ٢١.

المعاملات » فالأصل فيها عدم التحريم، وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به. وقوله تعالى: ﴿ ... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... ﴿١١٩﴾ ﴾ (سورة الأنعام) عام يشمل الأشياء والأفعال.

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحصن الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي وفيها جاء الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». . . أما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئاً لها. بل الناس هم الذين أنشؤوها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصححاً لها ومعدلاً ومهذباً، ومقراً في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها»[1].

وفي نفس الصدد قال ابن تيمية: « إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادات لا بد أن تكون مأموراً بها فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور»؟.

ولهذا كان أحمد وغيره من الفقهاء من أهل الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف فلا شرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ... ﴿٢١﴾ ﴾ (سورة الشورى).

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها، إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ... ﴿٥٩﴾ ﴾(سورة يونس).

---

(١) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢١.

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإن كان كذلك فنقول ـ والكلام لابن تيمية «البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم ـ كالأكل والشرب واللباس ـ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العبادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشأون ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون، كيف شاؤوا ما لم ترحم الشريعة ـ وإن كان بعض ذلك يستحب، أو يكون مكروهاً ـ وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون على الإطلاق الأصلي»[1].

وليس المراد بالأصل في الأشياء الإباحة أن تكون كل تصرفات رجال الأمن والمخابرات الأصل فيها الإباحة بل المراد هو تلك الأعمال والممارسات التي لم يرد نص بحلها أو بحرمتها فهذه الأصل فيها الإباحة. أما الأمور الوارد فيها نص بحرمتها فلا مجال هنا للإباحة فيها قولاً واحداً وذلك حتى لا يظن ظان أن كل تصرفات رجال الأمن والمخابرات الأصل فيها الإباحة.

بهذا المبحث نكون قد وصلنا إلى المرتكزات الفقهية لفقه الأمن والمخابرات التي تمثلت في: المرجعية الفقهية المنطلقة من الوحي، والتثبت قبل إصدار الأحكام الفقهية. والضرورات تبيح المحظورات والمرونة الفقهية. والأصل في الأشياء الإباحة. وهذه الخطوة تقودنا إلى الفصول القادمة التي سنتناول فيها عدداً من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمن والمخابرات مسترشدين ومنطلقين من تلك المرتكزات الخمسة آنفة الذكر.

---

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص ١١٢-١١٣؛ نقلاً عن القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢١-٢٢.

الفصل الثالث

حكم التحري والملاحظة
والوصف والاستجواب

٣ . حكم التحري والملاحظة والوصف والاستجواب

إن التحري والملاحظة والوصف والاستجواب كلها وسائل ضرورية لأجهزة المخابرات سواء في الحصول على المعلومات أو جمعها، وسوف نتناول في المبحث الأول التحري والتعريف به والدليل على جوازه، وفي المبحث الثاني الملاحظة والوصف التعريف بهما والدليل على جوازهما. أما المبحث الثالث فسيكون عن الاستجواب التعريف به والدليل على جوازه.

٣ . ١ التحري وبيان حكمه

ـ تعريفـه

هو البحث المنظم المتسلسل عن الأخبار، والمعلومات، والوقائع بالوسائل السرية، بغرض الحصول على المعلومات عن فرد أو مجموعة أفراد، أو هدف مادي بغرض أمني محدد. ومن أغراضه:

١ ـ الحصول على معلومات عن الأفراد العاديين المرشحين لبعض الوظائف الحساسة.

٢ ـ الحصول على المعلومات اللازمة لمعرفة نشاط معين ضار بالدولة.

٣ ـ التأكد من المعلومات التي يقدمها المندوبون.

٤ ـ الكشف عن جواسيس الأعداء والعملاء.

إذا تأملنا أغراض التحري نجد أن الإسلام يحض عليها، أو يأمر بها فالإسلام ينادي بضرورة اختيار القوي الأمين ولا يتم ذلك إلا بالتحري عن الأفراد ومعرفة النشاط الضار بالدولة التي تمليه القاعدة الفقهية المعروفة التي تقول: لا ضرر ولا ضرار. فأي عمل ضار بالدولة يوجب الإسلام محاربته،

ومحاربة أهله ولا يتم ذلك إلا بالتحري، والتأكد من المعلومات والتثبت أمر ورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (سورة الحجرات) أما الكشف عن الجواسيس فهو أمر أشار إليه القرآن ونبه إليه قال تعالى: ﴿ ... وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ... ﴿٤٧﴾ ﴾(سورة التوبة) وقوله: ﴿ ... سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ... ﴿٤١﴾ ﴾(سورة المائدة)وفي ذلك دلالة على جواز التحري للأغراض آنفة الذكر وسنوردها هنا دليلاً على جواز التحري.

٣ . ١ . ١ دليل جواز التحري

أخرج الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي- يعني مكة- فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله ثم ائتني. فأنطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله ثم رحل إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاماً ما هو بالشعر فقال: ما شفيتني فتزود وحمل شنة- قربة- فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه وكرة أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل أضجع فرآه علي- رضى الله عنه - فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد، وظل ذاك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمر به على فقال: أما آن للرجل أن يعلم منزله فأقامه معه ثم قال: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني فعلت، ففعل. فأخبره قال: فإنه حق وهو رسول الله ﷺ فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي. ففعل فانطلق يقفوه حتى

دخل على النبي ﷺ: ودخل معه فسمع قوله فأسلم مكانه فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري»[1].

٣ . ١ . ٢ وجه الدلالة

١ ـ نجد أن أبا ذر طلب من أخيه أن يذهب إلى مكة ليجمع له المعلومات الدقيقة والصحيحة حول شخص النبي ﷺ ودعوته الجديدة، لأن القرارات الصائبة والرشيدة لا تؤخذ إلا بناء على معلومات كاملة شاملة دقيقة فقال له: «أسمع من قوله ثم ائتني» أي أجمع المعلومات عن الهدف نفسه، ولا تسمع لغيره. لأن المعلومة تكون دقيقة متى ما أخذت من مصدرها الأصلي، ولعل التحري الذي قام به أخوه ليس كاملاً شاملاً لذا كان رد أبي ذر «ما شفيتني».

٢ ـ لذا قام أبو ذر بنفسه بعملية التحري، لأنه باتت لديه معلومات ناقصة فأراد تأكيدها وإكمالها، أو نفيها وهذا دور المتحري في العمل الاستخباري. فقد قام أبو ذر بالبحث المنظم المتسلسل عن أخبار النبي ﷺ بصورة سرية حتى يتأكد أو ينفي المعلومات التي وردت إليه. وقد كان له ما أراد فتأكد من المعلومات من الهدف نفسه وهو شخص النبي ﷺ.

٣ـ كما نجد أيضاً أن سيدنا علياً هو الآخر كان يقوم بالتحري على من يأتي المسجد الحرام من غير أهل مكة وهو في عمله هذا لا يشعر به أحد من أهل مكة بل حتى القادمون إلى المكان لا يدرون أنهم داخل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام أبي ذر، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي ذر.

دائرة المراقبة والتحري. وهذا ما حدث مع أبي ذر رضى الله عنه فقد دخل تحت دائرة تحري سيدنا علي رضى الله عنه.

مما سبق نخرج بأن التحري عمل مشروع لتحقيق أغراضه الأربعة التي أشرنا إليها في بداية المبحث، والله أعلم.

٣ . ٢ بيان حكم الملاحظة والوصف

من أساسيات العمل الأمني الاستخباري جمع المعلومات سراً كان أو علناً، ويقوم رجل المخابرات بتدوين هذه المعلومات التي تم الحصول عليها. ولكن أحياناً لا يتمكن من تسجيل المعلومات، وبخاصة في حالة المراقبة والتحري، لذا فإنه يستخدم عقلة مستعيناً على ذلك باستخدام حواسه. ومن الوسائل المستخدمة في هذا الصدد الملاحظة والوصف، وسنقف على بيان حكم كل من الملاحظة والوصف.

ـ الملاحظة

وهي المعرفة الدقيقة، والكاملة للمحيط الكائن حول الإنسان، الذي يقع تحت حواسه الخمس ومراحلها الانتباه والإدراك والحفظ والوصف.

إن الإسلام لا يمنع الإنسان من المعرفة الدقيقة والكاملة للمحيط الكائن حوله، والذي يقع تحت حواسه، بل أمر الإسلام بأخذ الحيطة والحذر. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ... ﴿٧١﴾ ﴾ (سورة النساء) وأخذ الحذر يتطلب عدة أشياء من بينها المعرفة الدقيقة والكاملة للمحيط الكائن حول الإنسان.

٣ .٢ .١ الدليل على جواز الملاحظة

ـ ملاحظة سيدنا عمر لعمير بن وهب

قال ابن إسحاق: «ثم أمر عمير بسيفه فشحذ له وسم، ثم انطلق حتى قدم المدينة فبينما عمر بن الخطاب في نفر من المسلمين يتحدثون عن يوم بدر ويذكرون ما أكرمهم الله به، وما أراهم من عدوهم إذ نظر عمر إلى عمير بن وهب فقال: والله ما جاء إلا لشر، وهو الذي حرش[١] بيننا وحرزنا[٢] للقوم يوم بدر. ثم دخل عمر على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله هذا عدو عمير بن وهب قد جاء متوشحاً سيفه. قال: فأدخله عليّ. قال: فأقبل عمر حتى أخذ بحمالة سيفه في عنقه فلببه به. وقال لرجال ممن كانوا معه من الأنصار ادخلوا على رسول الله ﷺ فأجلسوه عنده واحذروا عليه من هذا الخبيث، فإنه غير مأمون، ثم دخل به على رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ وعمر آخذ بحمالة سيفه في عنقه قال: أرسله يا عمر أدن يا عمير. فدنا ثم قال: انعموا صباحاً وكانت تحية أهل الجاهلية بينهم فقال رسول الله ﷺ قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير، بالسلام تحية أهل الجنة: فقال: أما والله يا محمد إن كنت بها لحديث عهد، قال: فما جاء بك يا عمير؟ قال: جئت لهذا الأسير الذي بين أيديكم فاحسنوا فيه، قال: فما السيف في عنقك؟ قال قبحها الله من سيوف وهل أغنت عنا شيئاً؟ قال: اصدقني، ما الذي جئت به؟ قال: ما جئت إلا لذلك، قال: بل قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحجر فذكرتما أصحاب القليب من قريش، ثم قلت لولا دين عليّ وعيال عندي لخرجت حتى أقتل محمداً، فتحمل لك صفوان بدينك وعيالك، على أن تقتلني والله حائل بينك وبين ذلك، قال عمير: أشهد أنك رسول الله...»[٣].

(١) حرش، أي فسد.
(٢) الحرز، تقدير العدد تخميناً.
(٣)ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ٦٦١-٦٦٢.

- وجه الدلالة

انطلاقاً من تعريف الملاحظة نجد أن النص السابق توفرت فيه جميع مراحل الملاحظة:

١ - الانتباه: وذلك حين نظر سيدنا عمر إلى عمير فقال هذا الكلب عدو الله.

٢ - الإدراك: تمثل في قول سيدنا عمر: «وهو الذي حرش بيننا وحزنا للقوم يوم بدر». وفي ذلك تفسير وتبرير لخوف سيدنا عمر من عمير على رسول الله ﷺ.

٣ - الحفظ: جمع سيد عمر كل أبعاد وملابسات الحادث في ذهنه وبناءً عليها النتائج التي قادته إلى أن يُقسم بأن عميراً يريد شراً: «والله ما جاء إلا لشر».

٤ - الوصف: فقد بلغ سيدنا عمر رضى الله عنه الأمر للرسول ﷺ واصفاً عمير بعدو الله: «يا نبي الله هذا عدو الله عمير بن وهب» إن هذا الأمر تم بعلم ومعرفة الرسول ﷺ ولم ينكر على سيدنا عمر فعله بل أقره مما يدل على جواز الملاحظة.

٣ . ٢ . ٢ الوصف

يُعد الوصف أحد وسائل أجهزة الأمن والمخابرات في بلوغ تحقيق أهدافها والوصول إلى غاياتها ومراميها.

هو ذكر الصفات، والسمات، والعلامات البارزة والمميزة للهدف الأمني سواء كان فرداً أو جماعة، أو مبنى، أو موقعاً أو سيارة ... الخ.

والإسلام لا يمنع من استخدام وسيلة الوصف بغية الوصول إلى الأهداف وبلوغ الغايات، وهناك ثمة أدلة سواء من القرآن أو السنة تدل على جواز الوصف.

٣ . ٢ . ٣ الدليل الأول من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة محمد).

سنورد ما ذكره المفسرون عن الآية الآنفة الذكر:

قال الشوكاني: «فلعرفتهم بسيماهم» أي بعلاماتهم التي يتميزون بها... ولحن القول فحواه ومقصده ومغزاه وما يعرضون به من تهجين أمرك وأمر المسلمين وكان بعد ذلك لا يتكلم منافق عنده إلا عرفه»[1].

وقال سيد قطب: «ويقول لرسوله ﷺ: «ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم» أي لو نشاء لكشفنا عنهم بذواتهم وأشخاصهم حتى لترى أحدهم فتعرفه من ملامحه ومع ذلك فإن لهجتهم ونبرات صوتهم وإمالتهم للقول عن استقامته، وانحراف منطقهم في خطابك سيدلك على نفاقهم «ولتعرفنهم في لحن القول»[2].

قال ابن كثير: «ولتعرفنهم في لحن القول» أي فيما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه وهو المراد من لحن القول...»[3].

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص ٤٠.
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٦، ص ٣٢٩٨.
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص ١٨٠.

- وجه الدلالة

نخلص من كلام المفسرين أعلاه إلى أن الوصف الذي جعله الله تعالى علامة وسمة مميزة للمنافقين هو لحن القول فعندما يتحدث المنافق يعرفه النبي ﷺ من كلامه لذا قال الشوكاني: «وكان بعد ذلك لا يتكلم منافق عنده إلا عرفه». وفي ذلك دليل على جواز الوصف.

٣ . ٢ . ٤ الدليل الثاني من السنة

أورد ابن هشام: قال ابن إسحاق: «حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال عبد الله بن أنيس: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: إني قد بلغني أن أبا سفيان بن نُبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بنخلة أو بعرنة، فأته فاقتله. قلت: يا رسول الله، أنعته لي حتى أعرفه. قال: إنك إذا رأيته هبته، وفرقت منه، وذكرت الشيطان وآية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة. قال: فخرجت متوشحاً سيفي، حتى دفعت إليه وهو في ظعن يرتاد لهن منزلاً وحيث كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما قال لي رسول الله ﷺ من القشعريرة فأقبلت نحوه...»[1].

- وجه الدلالة

قول سيدنا عبد الله بن أنيس «انعته لي» أي صفه لي بسمات وعلامات مميزة لأنه لم يره من قبل. فحدد له النبي ﷺ صفات وسمات ابن سفيان «إذا رأيته هبته وفرقت منه» أي إذا رأيته حدثت لك منه رهبة وخوف من ابن سفيان. ثم جعل له وصفاً دقيقاً وعلامة مميزة وهي حصول القشعريرة مما

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٦١٩.

سهل مهمة سيدنا عبد الله لذلك تعرف على ابن سفيان بسهولة ويسر حيث قال: «فلما رأيته وجدت ما قال لي رسول الله ﷺ أي وجد وصف رسول الله ﷺ منطبقاً على ابن سفيان، وبالتالي نفذ مهمته. وفي هذا دليل آخر على جواز الوصف. والله أعلم».

٣.٣ بيان حكم الاستجواب الاستخباري

الاستجواب هو أحد وسائل جمع المعلومات، ويمتاز بإمكانية جمع أكبر قدر من المعلومات عن موضوع معين بجهد بسيط، والتحقق من صحة معلومات معينة إذا أتقن التخطيط له، وتم استخدامه وفق أسس سليمة.

ـ تعريفه

هو الاستجواب الذي يسعى لاستخلاص معلومات تهم أمن الدولة وغالباً ما تكون أهدافه مدربة أمنيا، وهو يتطلب خطة جيدة، وتهيئة ظروف معينة، ومقدرة فائقة، ودراية بعلم النفس للشخص الذي يقوم بالاستجواب. ويشمل عملاء وجواسيس الأعداء. وعناصر التنظيمات التي تناهض وتعارض النظام الحاكم. ومرتكبو الجرائم التي تهدد أمن المجتمع والدولة. اللاجئون السياسيون. وأسرى الجهاد والمتسللون عبر الحدود. والفارون من الخدمة العسكرية. ومن هم في حكم ما سبق.

٣.٣.١ الدليل الأول على جواز الاستجواب الاستخباري

قال ابن إسحاق: «. . . ثم رجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه فلما أمسى بعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون الخبر له فأصابوا رواية»[١] لقريش فيها

(١) الرواية، الإبل التي عليها الماء.

أسلم غلام بن الحجاج وعريض أبو ياسر بن العاص بن سعد فأتوا بهما فسألوهما ورسول الله ﷺ قائم يصلي فقالا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم الماء. فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما فلما إذلقوهما قالا: نحن لأبي سفيان فتركوهما وركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتيه ثم سلم فقال: إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتوهما صدقا والله إنهما لقريش.

قال رسول ﷺ للغلامين: أخبراني عن قريش؟

قالا: هم والله وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى.

قال: كم القوم؟

قالا: كثير.

قال: ما عدتهم؟

قالا: لا ندري.

قال: كم ينحرون كل يوم؟

قالا: يوماً تسعً ويوماً عشراً؟

قال: القوم فيما بين التسعمائة والألف:

قال: فمن فيهم من أشراف قريش؟

قالا: عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، وأبو البختري بن هشام، وحكيم ابن حزام، ونوفل بن خويلد، والحارث بن عامر، وطعيمة بن عدي، ونصر ابن الحارث، وزمعة بن الأسود.... الخ.

قال رسول الله ﷺ: «هذه مكة ألقت إليكم أفلاذ أكبادها»[1].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٧٧٩ وأخرجه أحمد من حديث علي وسنده صحيح، ورواه ابن هشام عن ابن إسحاق: السيرة النبوية، ج١، ص ٦١٦-٦١٧.

ـ وجه الدلالة

إن المتأمل للنص السابق يجد أن النبي ﷺ استخدم أسلوباً راقياً وحكمة وحنكة بالغة في توجيه أسئلة الاستجواب فهو :

١ ـ كانت أسئلته واضحة وبسيطة .

٢ ـ كان لا يطرح أكثر من سؤال في الوقت الواحد .

٣ ـ لم يستخدم الأسئلة التلقينية التي تكون إجابتها بلا أو نعم .

٤ ـ كان يعطي المستجوب الفرصة المناسبة للإجابة .

٥ ـ الشمول ، حيث شملت الأسئلة جميع جوانب الموضوع ، ولم تركز على جانب دون الجوانب الأخرى . فسأل عن موضع جيش قريش . (أخبراني عن قريش) . وعن عدد أفراد الجيش (كم القوم) .

٦ ـ برزت السمات الواضحة في الرسول ﷺ كمستجوب من الطراز الأول من أبرزها :

أ ـ قوة الشخصية .

ب ـ الخبرة : إذا صدقاكم ضربتوهما وإن كذباكم تركتوهما هم والله سقاة قريش .

جـ ـ الذكاء : الذي يظهر عندما سألها عن الإبل التي ينحرونها كل يوم ليصل إلى عدد الجيش .

د ـ الهدوء والصبر . فلم ينفعل كما فعل الصحابة رضى الله عنهم حين ضربوا سقاة قريش ، وأعطوهم معلومة مضللة .

هـ ـ لم يسخر من سقاة قريش ولم يقلل من شأنهم .

٣ . ٣ . ٢ الدليل الثاني

عندما تخطى الرسولﷺ منطقة العرج صوب مكة في غزوة الفتح، تقدمت أمامه طليعة فلما كانت بين العرج والطلوب جاءوا بعين من هوازن إلى الرسولﷺ فقالوا يا رسول الله رأيناه حين طلعنا عليه وهو على راحلته فتغيب عنا في وهدة[١] ثم جاء فأوفي على نشز[٢] فقعد عليه فركضنا إليه فأراد أن يهرب منا. وإذا بعيره قد عقله أسفل من النشز وهو يغيبه.

فقلنا: من أنت؟

قال: رجل من غفار.

فقلنا: من أي بني غفار أنت؟ فعى ولم ينفذ لنا نسباً فازددنا ريبة وأسأنا به الظن.

فقلنا: فأين أهلك؟

قال: قريباً وأومأ بيده إلى ناحية.

قلنا: على أي ماء؟ ومن معك هنالك؟ فلم ينفذ لنا شيئاً فلما رأيناه ما خلط.

قلنا: لتصدقنا أو لنضربن عنقك؟

قال: فإن صدقتكم ينفعني ذلك عندكم.

قلنا: نعم.

قال: فإني رجل من هوازن من بني نضر بعثتني هوازن عيناً، وقالوا ائت المدينة حتى تلقى محمداً فتستخبرا لنا ما يريد في أمر حلفائه أيبعث إلى

---

(١) وهدة: الأرض المنخفضة.
(٢) نشز: الموضع المرتفع.

قريش بعثاً، أو يغزوهم بنفسه، ولا نراه إلا سيغزوهم فإن خرج سائراً أو بعث فسر معه حتى تنتهي إلى بطن فإن كان يردنا أولاً فيسلك في بطن سرف حتى يخرج إلينا وإن كان يريد قريشاً فسيلزم الطريق.

فقال رسول ﷺ: وأين هوازن؟

الجاسوس: تركتهم ببقعاء وقد جمعوا الجموع وأجلبوا في العرب، وبعثوا إلى ثقيف فأجابتهم، فتركت ثقيفاً على ساق قد جمعوا الجموع، وبعثوا إلى الجرش في عمل الدبابات والمنجنيق وهم سائرون إلى جمع هوازن فيكونون جميعاً.

قال رسول اللهﷺ : وإلى من جمعوا أمرهم؟

قال: إلى فتاهم مالك بن عوف.

قال: وكل هوازن قد أجابوا إلى ما دعا إليه مالك؟

قال: قد أبطأ من هوازن أهل الجد.

قال: من؟

قال: كعب وكلاب.

قال: ما فعلت هلال؟

قال: ما أقل من ضوي منهم. ولقد مررت بقومك أمس بمكة وقد قدم عليهم أبو سفيان بن حرب فرأيتهم ساخطين لما جاء به وهم خائفون ووجلون.

فقال رسول الله ﷺ: «حسبنا الله ونعم الوكيل ما أراه إلا صدقني»[1].

---

(١) الواقدي، المغازي، ج٢، ص ٨٠٤-٨٠٦.

ـ وجه الدلالة

نجد أن الاستجواب قد تم من قبل الصحابة رضى الله عنهم ومن قبل النبي ﷺ واجتمع بذلك الإقرار والفعل، فالنبي ﷺ أقر استجواب الصحابة للجاسوس. ثم قام هو بنفسه باستجواب الجاسوس. وقد انطبقت على النص السابق كل مقومات الاستجواب الاستخباري سواء أكان قبل الصحابة رضى الله عنهم، أو من قبل النبي ﷺ.

أما من قبل الصحابة فيتلخص في الآتي:

١ ـ قوة الملاحظة التي جعلتهم يتابعون تحركات ذلك الجاسوس، وما لاحظوه عليه من ارتباك أثناء الاستجواب جعلهم يشكون في أمره.

٢ ـ معرفة الصحابة بالمنطقة وقبائلها ومائها وأفرادها جعلهم يربكون الجاسوس ويوقعونهم في الاضطراب مما سهل مهمة الاستجواب.

٣ ـ أسئلتهم كانت متلاحقة فلم تجعل للجاسوس مساحة للتفكير.

٤ ـ أسئلتهم كانت محددة وواضحة.

٥ ـ تحطيم مقامة الجاسوس للاستجواب وتهديده بالقتل الأمر الذي ترتب عليه الاعتراف بمهمته التجسسية.

٦ ـ إحالة الجاسوس للرسول ﷺ للاستفادة من المعلومات التي يمتلكها ذلك الجاسوس.

أما فيما يتعلق باستجواب الرسول ﷺ فنخرج بالآتي:

١ ـ سؤاله عن معسكر هوازن أوقفه على موضع معسكر عدوه.

٢ ـ سؤاله عن قائد المعسكر وقف به على شخصية القائد المعادي.

٣ـ معرفته الدقيقة بهوازن وبطونها جعله يوجه الأسئلة الدقيقة للجاسوس. وكل هوازن أجاب . . . وقوله ما فعلت هلال.

٤ـ الإلمام التام بعلم النفس ما أراه إلا صدقني.

مما سبق نخلص إلى جواز الاستجواب الاستخباري شرعاً إذ توفرت في الدليل الأول جميع مراحل الاستجواب الاستخباري من مقابلة أولية وتحطيم مقاومة المُستجوب وأخيراً الاستثمار. أما في الدليل الثاني فنجد أن المقابلة الأولية تمت مع الصحابة وكذلك تحطيم مقاومة الجاسوس «لتصدقنا أو لنضربن عنقك» أما مرحلة الاستثمار ما قام به النبي ﷺ وبذلك يكون الاستجواب الاستخباري جائزاً شرعاً.

الفصل الرابع

حكم الإشاعة وزراعة المصادر والحيل
والاطلاع على المراسلات

٤ .حكم الإشاعة وزراعة المصادر والحيل والاطلاع على المراسلات

تُعد الإشاعة ميداناً بارزاً من ميادين العمل الأمني الاستخباري وهي سلاح فعّال في هذا المجال، وهذا يحتم علينا الوقوف على بيان حكمها. أما زراعة المصادر فتمثل هي الأخرى مصدراً مهماً من مصادر أجهزة الأمن والمخابرات على المعلومات، فبات من الضروري الوقوف على حكمها شرعاً. وتُعد الحيل معيناً لا ينضب في الحصول على المعلومات أو الإيقاع بالمجرمين مما يحتم علينا بيان حكمها. أما المراسلات فهي قناة أخرى من قنوات أجهزة الأمن والمخابرات في الحصول على المعلومات وكشف العملاء والجواسيس الأمر الذي يستوجب بيان حكمها هي الأخرى وكل ما سبق سنقف عليه في هذا الفصل بعون الله.

٤ .١ بيان حكم الإشاعة

الإشاعة ظاهرة اجتماعية قديمة، وعاشت، وتبلورت، وترعرت في أحضان كل حضارة، وثقافة، ولعل من أبرز الإشاعات القديمة التي ذكرها القرآن الكريم حول قصة، وضوع السيدة مريم العذراء بابنها المسيح بن مريم من غير أب، فقد نشر اليهود حولها شائعة. تمس الشرف، ولا يخلو عصر من العصور، ومجتمع من المجتمعات من الإشاعات. وباتت في عصرنا الراهن متطورة جداً, بل أصبحت علماً يُدرس، ومادة لها قواعدها العلمية الحديثة. وتفنن الناس فيها، ونجد في كل فترة، وأخرى أسلوباً جديداً، ومنهجاً مبتكراً، ووسيلة مستحدثة للإشاعة. وهي تستخدم كجزء أساسي من أدوات الحرب النفسية وتلجأ إليها المخابرات الغربية كأداة ناجحة من

الأدوات التي بمقدورها تحقيق الأهداف المرجوة والمنشودة. وقبل أن نوضح بيان حكم الإشاعة لا بد من الوقوف على تعريفها فهي اصطلاح يطلق على أي موضوع معين كي يؤمن به من يسمعه، وهي تنتقل عادة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة الشفهية دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو الدليل[1].

لم أقف في ـ حدود اطلاعي ـ على دليل من القرآن أو السنة يجيز استخدام الإشاعة ولكن هناك نصوص في القرآن تشير إلى استخدام الأعداء للإشاعة سواء أكان ذلك قديماً في الأمم السابقة أو في صدر الإسلام. كما أن ثمة نصوصاً في السنة والسيرة تشير هي الأخرى إلى استعمال الأعداء للإشاعة ضد المسلمين في العهدين المكي والمدني.

لقد واجه النبي ﷺ وصحبه رضى الله عنهم منذ بداية الدعوة وطوال العهد المكي حملات الإشاعة والتشكيك، وتفنن أعداء الإسلام في أنواع وأشكال الإشاعة شعراً ونثراً. فقد أطلقوا على رسول الله ﷺ إشاعة كونه ساحراً، وشاعراً، ومجنوناً[2]، وقد جندت قريش لذلك صغارها وكبارها، وبخاصة في المواسم حيث كانت الإشاعة تسري سريان النار في الهشيم.

وفي المدينة أطلقت عدة إشاعات منها ما ورد في القرآن الكريم حول زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش، فصاروا يشيعون أن محمداً ﷺ تزوج امرأة ابنه ـ يعنون زيداً ـ ولقد أحزنت رسول الله ﷺ هذه القالة الخبيثة. ووجد فيها حرجاً في صدره حتى نهاه الله عن ذلك[3].

---

(١) صلاح نصر، الحرب النفسية، ص ٣٠٢.
(٢) انظر: سورة الطور آية: ٢٩؛ والتكوير آية: ٢٢؛ ويونس آية: ٣٨؛ وهود آية ١٣.
(٣) انظر: سورة الأحزاب: ٣٧ـ٣٩.

وكذلك إشاعة حادثة الإفك الذي يعد حدث الأحداث في الإسلام وأخطر إشاعة واجهت المجتمع المسلم حينئذ. ويمكن أن تكون مثالاً على الشائعة الزاحفة فقد روجت ببطء وتناقلها الناس همساً وبطريقة سرية [1].

ومن الأنواع التي مورست ضد الإسلام، وفي عهدة النبوة ما يعرف بالإشاعة الضعيفة التي كانت في غزوة أحد [2] عندما أشاع المنافقون والمشركون بعنف، وبسرعة وروجوا مقتل رسول الله ﷺ. كما استخدمت الإشاعة الغائصة وكذلك إشاعة الخوف، ولعل خير مثال على ذلك ما ذكره القرآن في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (سورة آل عمران).

ولكن المتتبع لآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ يجد أنها كانت تقاوم الإشاعة بطريقة حكيمة مجدية وذات أثر. وقد نبه القرآن الكريم - في إجمال - إلى علاج الإشاعة من خلال رده على مفتريات الإفك وإشاعة المنافقين حول البيت النبوي الطاهر. قال تعالى: ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة النور) فالأصل إحسانَ الظَن المتَبادل بين المؤمنين والمؤمنَات على ما يثبت بدليل قطعي وحسن الظن أجدى وسيلة لهدم أي إشاعة قد تظهر في المجتمع المسلم [3].

فالعلاج القرآني للإشاعة بأنواعها المختلفة يتلخص في التماسك الاجتماعي وثقة المؤمنين ببعضهم، ثم القضاء على إشاعة الفاحشة في مجتمعهم بعدم تناقل الأخبار وعد ناقل الأخبار عن الناس قاذفاً يستحق

---

(١) صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ٣٣٢.

(٢) المرجع السابق، ٢٧٢.

(٣) أحمد نوفل، الإشاعة، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٧هـ، ص ١٣٤.

الجلد، والعقاب الاجتماعي بعدم قبول الشهادة. هذا الضبط الشديد للسان أدب وخلق حرصت تعاليم هذا الدين على إيجاده في المسلمين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴿٦﴾ ﴾ (سورة الحجرات) ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾(سورة المؤمنون) ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة ق).

خلاصة القول:

لم يرد نص صريح بجواز الإشاعة، لكن جاءت النصوص بمقاومة ومحاربة الإشاعة. وعليه لا يجوز استخدام الإشاعة ابتداء. وإذا أطلق العدو إشاعة فيجوز للمسلمين مقاومتها ومحاربتها بشتى الوسائل المتاحة حتى ولو أدى الأمر إلى إطلاق إشاعة مضادة لتلك الإشاعة بغية مقاومتها. والله أعلم.

٤ . ٢ جواز زراعة المصادر

زراعة المصادر أهم وسائل جمع المعلومات في العمل الأمني الاستخباري، ومعلوماتها أكثر دقة وأقرب إلى الصحة، والواقعية إذا أحسن اختيار المصدر المزروع. والزراعة: تجنيد مصدر من نفس أبناء المنطقة، أو الدولة المراد جمع المعلومات عنها، ومعرفة ما يدور داخلها وما يُحاك ضد الدولة التي قامت بالزراعة.

٤ . ٢ . ١ الأدلة على جواز زراعة المصادر

من أبرز الأدلة على جواز زراعة المصادر ما قام به سيدنا أبو ذر الغفاري والطفيل بن عمرو رضي الله عنهما وسط قومهما. فعندما أسلم سيدنا أبو

ذر الغفاري أمره الرسول ﷺ بالذهاب إلى قومه: «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري»[1] وهكذا دائماً وأبداً فإن القاعدة مطردة فكل نجاح أو فشل له ارتباط وثيق بالمقدمات فإن صحة المعطيات تعطي دقة في النتائج، وصحة التقييم تعطي دقة في التكيف. وصحة التشخيص تعطي دقة في الدواء، فها هو سيدنا علي رضى الله عنه كانت مقدماته الأمنية وإجراءاته الإستراتيجية كلها صحيحة؛ لذلك كان لها ما بعدها حيث إتقانه لعملية التحري ثم ربط أبي ذر بالقيادة الراشدة بطريقة في منتهى الدقة والحنكة والذكاء. ثم كان بعد ذلك دور القيادة المعصومة بغرض الدعوة على الهدف ومن ثمة توظيفه لصالح الخط الاستراتيجي للجماعة المسلمة الوليدة.

وهكذا تم زراعة هذا المصدر في جسم قبيلة غفار ومن حولها: «ارجع إلى قومك فأخبرهم»، ومن هذا النص يتضح لنا أهمية الاعتناء بزراعة المصادر في علم الاستخبارات. حيث إنها تزود بدورها القيادة بكل المطلوب وتعينها على محاولة الوصول إلى قنوات الهدف المطلوب بواسطة عناصرها الأصلية لغرض جمع معلومات دقيقة ومهمة، أو نشر مبادئ تؤمن بها تلك الجماعة في أوساط المجتمع وخارجه. وهي التي أوكلت إلى سيدنا أبي ذر نشر الإسلام وسط قبيلتي غفار وأسلم.

أما ما يختص بسيدنا الطفيل رضى الله عنه فأورد ابن هشام في قصة إسلام الطفيل بن عمرو الدوسي وعلى لسان الطفيل ما نصه: «. . . فأسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت: يا نبي الله إني أمرؤ مطاع في قومي وأنا راجع إليهم وداعيهم إلى الإسلام»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام أبي ذر، حديث رقم ٣٨٦٢.
(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ٣٨٣.

ـ وجه الدلالة

إن إقرار النبي ﷺ للطفيل على الرجوع إلى قومه ودعوتهم إلى الإسلام. ورجوعه إلى قومه وقيامه بالدعوة يُعد زراعة لمصدر مسلم وسط قومه, وما قلناه عن أبي ذر يمكن أن يُقال عن الطفيل رضي الله عنه.

وكانت زراعة هاتين المصدرين الهادفة والناجحة أدت إلى انتشار الإسلام خارج حدود مكة وفي أواسط قبائل غير قبيلة قريش، وكان صدى ونتاج عملية الزراعة هذه إسلام ما يقارب الثلاث قبائل: «أسلم غفار، دوس» وهذا بدوره يعد عمقاً استراتيجياً، وبعداً أمنياً وسنداً قوياً للحركة الإسلامية الوليدة، ودولة الإسلام الناشئة.

عليه يجوز لجهاز الأمن والمخابرات الإسلامي أن يقوم بزراعة مصادره وسط المجموعات المناوئة للإسلام، أو تلك الدول المعادية للإسلام والمسلمين بغية الوقوف عن قرب عما يدبره أعداء الأمة من كيد وما يخططوا له من مؤامرات حتى يكون المسلمون على علم بما يجري وما يدبر لهم فيتصرفوا التصرف السليم وفي الوقت السليم، ولا يؤخذوا عن غرة.

٤ . ٣ حكم الحيل

أحياناً يتطلب العمل الأمني والاستخباري أن يلجأ رجل المخابرات المسلم إلى الحيلة والدهاء للتخلص من موقف أو الخروج من مأزق وقع فيه أثناء تأدية واجبه الأمر الذي يحتم علينا الوقوف على حكم هذا النوع من التصرف وسنورد الأدلة على جوازه.

٤ . ٣ . ١ الدليل الأول

قد ثبت في الصحيحين وغيرهما[1] أن النبي ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: أتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى».

ـ وجه الدلالة

إن سليمان عليه السلام لم يرد أن يفعل ذلك، ولم يرد حقيقة الشق بل قصد استعلام الحق والوصول إليه بإيهام غير الحق. وهو نوع من الحيلة وفي ذلك دليل على جواز استخدام الحيلة.

٤ . ٣ . ٢ الدليل الثاني

أورد ابن القيم: «أن شاباً شكى إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه نفراً فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله... فقالوا: ما ترك شيئاً وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم فدعا علي بالشرط فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم يدنوا من بعض، ولا يمكنوا أحداً يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف سيركم؟

---

(١) أخرجه البخاري، ٤/ ١٣٦ـ١٣٧؛ مسلم، ٣/ ١٣٤٤؛ والنسائي، ٨/ ٢٣٦.

وبأي علة مات؟ وكيف أصيب ماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب فكبر علي وكبر الحاضرون والمهتمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فكان كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر إلى السجن وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكو أن صاحبهم أقر فدعا آخر منهم فهدده فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر بكل ما أقر به القوم فأعرفهم المال وأقاد منهم بالقتيل»[1].

- وجه الدلالة

فإيهام سيدنا علي رضى الله عنه المتهمين بالتكبير حتى ظنوا أن صاحبهم قد اعترف بالقتل يعد حيلة ذكية ناجحة من سيدنا علي وهذا الفعل يدل على جواز الحيلة ولو لم يكن ذلك جائز شرعاً لما عمله أمير المؤمنين رضى الله عنه.

٤ . ٣ . ٣ الدليل الثالث

ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني قال: انطلق فأخرج متاعك

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، قولا لأصبغ بن نباتة، ص ٤٩-٥٠.

إلى الطريق فانطلق فأخرج متاعه. فاجتمع الناس إليه فقالوا: ما شأنك؟ فقال: إن لي جاراً يؤذيني فجعلوا يقولون: اللهم العنه اللهم أخرجه. فبلغه ذلك فأتاه فقال: «ارجع إلى منزلك والله لا أوذيك أبداً»(١).

ـ وجه الدلالة

إن أمر الرسولﷺ للرجل بإخراج متاعه إلى الطريق يعد نوعاً من الحيلة لرد الجار العاق إلى الصواب وهذا ما حدث وفي ذلك دليل على جواز الحيلة.

٤ . ٣ . ٤ الدليل الرابع

ما أورده أحمد وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «من يحدث في صلاة فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فيأخذ بأنفه ولينصرف» (٢).

ـ وجه الدلالة

إن في أخذ المصلى بأنفه وانصرافه من صلاة الجماعة في حالة الحدث نوع من الحيلة ولما كان الأمر بذلك التصرف صادراً عن رسول اللهﷺ دل ذلك على جواز الحيلة.

عليه ومما سبق من أدلة يتضح لنا جواز الحيل في العمل الاستخباري، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولم يبق سوى اللجوء إلى الحيلة فحيينها تصبح الحيلة جائزة شرعاً. أما إذا كان هناك سبيل ومخرج غيرها، وانتفت الضرورة فلا يمكن حينها استخدام الحيلة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند.

(٢) رواه أحمد في المسند وأبو داود في السنن.

٤ . ٤ حكم الاطلاع على الرسائل وما حكمها

تُعد الرسائل من بين الوسائل التي من خلالها تنقل المعلومات الاستخبارية قديماً وحديثاً. وقد تحوم الشبهات حول فرد أو أفراد من المجتمع المسلم يقومون بإرسال رسائل إلى داخل أو خارج البلاد من أولئك المقيمين داخل المجتمع المسلم من أبناء الجاليات الأجنبية. فقد يظن، أو يغلب على الظن عند رجل المخابرات المسلم أن هذه الرسائل قد تحمل أسراراً. فهل يجوز له حينئذ فتحها والاطلاع عليها؟

الأصل في الرسائل عدم فتحها، أو الاطلاع عليها، ولكن إذا كان صاحب الرسالة موضع شك وشبهة لدى المخابرات ففي هذه الحالة يختلف الحكم، ويصبح النظر إليها وفتحها من الأمور الواجبة، وبخاصة إذا غلب الظن وقوى في أن الرسالة تحمل سراً من أسرار الأمة. ولكن هناك من رأى عدم الجواز وسنورد الرأيين معاً.

٤ . ٤ . ١ الرأي الأول القائل بعدم الجواز

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز النظر إلى رسائل الغير إلا بإذنهم وقد استدلوا على ذلك بالأثر عن ابن عباس رضى الله عنهما.

«من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار»[1].

٤ . ٤ . ٢ الرأي القائل بالجواز

ذهب عدد من العلماء إلى جواز النظر إلى رسائل الغير دون إذنهم واستدلوا على ذلك.

---

(١) رواه أبو داود.

أن البخاري رحمه الله قد بوب باباً كاملاً في كتابه صحيح البخاري أسماه «باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين يستبين أمره» وأورد فيه حديث حاطب رضى الله عنه. قال علي رضى الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي - وكلنا فارس - فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين. قال فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال رسول الله ﷺ قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها فابتغينا في رحلها، فما وجدنا شيئاً. قال صاحباي: ما نرى كتاباً: قال: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك. قال: فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الكتاب... فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: «من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ» [1].

- وجه الدلالة

نجد أن الرسول ﷺ فتح الكتاب واطلع عليه ووقف على فحواه وهذا يدل بوضوح على جواز الاطلاع على الرسائل بخاصة تلك المشتبه فيها.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بجواز الاطلاع على الرسائل وذلك للآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان: باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين يستبين أمره.

أولاً: الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول سنده ضعيف وقد قال بذلك ابن حجر[1].

ثانياً: بغض النظر عن سند الحديث فإنه يحمل على أنه في حق من لم يكن مهتماً على المسلمين وأما من كان مهتماً فلا حرمة له ذلك استناداً إلى حديث حاطب الوارد في صحيح البخاري. الذي يقول ابن حجر في شرحه: «... كان يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر»[2].

عليه يجوز الاطلاع على رسائل وخطابات كل من تحوم حوله الشبهات من المسلمين، ومن غيرهم والتأكد من أن تلك الرسائل والخطابات لا تحمل أي أسرار، أو معلومات خاصة بالمسلمين.

٤ . ٤ . ٣ ما هو في حكم الرسائل

إن تطور العلم ووسائل الاتصال نجم عنه ظهور عدة أشكال تقوم مقام الرسائل وهذا يتطلب منا إيجاد حكم لها وفي الحقيقة يمكننا أن نطلق عليها ذات حكم الرسائل المكتوبة قياساً ومن هذه الأنواع التي يجري عليها ما جرى على الرسائل:

١ ـ رسائل البريد الإلكتروني.

٢ ـ المكالمات الهاتفية.

---

(١) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٤، ص ٧٢.
(٢) المرجع السابق، ج١٤، ص٧٢.

٣- الإنترنت .

٤ - الرسائل المسجلة على شريط الكاسيت .

٥ - الرسائل المسجلة على أشرطة الفيديو .

٦ - كل ما يمكن أن يقوم مقام الرسائل .

ضوابط الاطلاع على الرسائل وما هو حكمها :

١ - إذا تبين أن تلك الرسائل لا تحوي أي معلومات يجب إعادة قفلها وتوضيح أنها فتحت من قبل المراقبة الأمنية .

٢ - يجب حفظ الأسرار الخاصة التي حوتها الرسائل .

٣ - إذا تبين أن أحد أفراد الأمن ممن يقومون بالاطلاع على الرسائل المشتبه فيها إذا تبين أنه أفشى تلك الأسرار ، أو حاول ابتزاز أصحابها يجب معاقبته بأشد أنواع العقوبات إلى جانب فصله عن الخدمة في الأجهزة الأمنية .

٤ - يجب أن تسند مهمة الاطلاع على الرسائل إلى من يتصفون بالصدق والاستقامة ، والأمانة ، والنزاهة .

الفصل الخامس

بيان حكم الاستدراج والمراقبة والشفرة

٥ . بيان حكم الاستدراج والمراقبة والشفرة

ثمة أساليب ووسائل يلجأ إليها العاملون في أجهزة الأمن والمخابرات، ومن بين هذه الوسائل الاستدراج، والمراقبة، والشفرة، ولما كان جهاز المخابرات الإسلامي تحكمه قوانين الشريعة الغراء كان لزاماً علينا الوقوف على بيان الحكم الشرعي في كل من الاستدراج، والمراقبة، والشفرة. وسنفرد لكل مبحث خاص به بعون الله وتوفيقه.

ففي المبحث الأول سنتحدث عن الاستدراج الاستخباري تعريفه وبيان حكمه الشرعي مع إيراد الدليل ووجه الدلالة. وفي المبحث الثاني سنتناول المراقبة تعريفها وبيان حكمها الشرعي والدليل على الحكم وفي المبحث الثالث نتحدث عن الشفرة تعريفها مع بيان حكمها الشرعي والدليل على الحكم مع بيان وجه الدلالة.

٥ . ١ بيان حكم الاستدراج الاستخباري

يُعد الاستدراج أحد أبرز الطرق والوسائل الشفوية للحصول على المعلومات من الأشخاص أثناء المحادثة معهم ويتم عادة لشخص تظن أجهزة المخابرات بأنه يعلم، أو يُلم بمعلومات معينة تفيدها في مجال عملها وتحقيق أهدافها.

ـ تعريفه

هو الحصول على المعلومات من شخص أثناء المحادثة معه دون إدراك منه لأهمية ما يدلي به من معلومات بالنسبة للمُستدرج، أو الغرض الحقيقي من جمع هذه المعلومات.

إن الإسلام لا يمنع هذا النوع من وسائل الحصول على المعلومات وجمعها. فكل أمر فيه مصلحة ومنفعة للأمة ولا يتعارض مع حكم، أو نص شرعي فهو جائز، وبخاصة إذا كان له ما يؤيده من أدلة القرآن. أو السنة كما هو الحال في الاستدراج.

٥ . ١ . ١ دليل جواز الاستدراج

قال ابن إسحاق: «. . . حتى وقف على شيخ من العرب فسأله عن قريش ومحمد وأصحابه وما بلغه عنهم». قال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني من أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أخبرتنا أخبرناك. قال الشيخ: بلغني أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا فإن صدق الذي أخبرني فهم بمكان كذا ـ للمكان الذي به رسول الله ﷺ وصحبه ـ وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا فإن صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا ـ للمكان الذي فيه قريش ـ فلما فرغ من خبره.

قال: من أنتما. فقال رسول الله ﷺ: نحن من ماء ثم انصرف.

قال الشيخ: ما من ماء أمن ما ء العراق»[1].

وجه الدلالة:

إن المتأمل للنص السابق يخرج بالآتي:

١ ـ لم يكن للشيخ إدراك بأهمية المعلومات التي يدلي بها. لأن السؤال عن محمد ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم سؤال يتسم بالذكاء الخارق، فالرسول ﷺ سأله عن محمد وأصحابه، وعن قريش

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٦١٦.

وهذا السؤال يجعل الشيخ يستبعد تماماً أن يكون سائله أحد الطرفين وبالتالي سيدلي بالمعلومة المطلوبة. وفي هذا استدراج واضح للشيخ.

٢ ـ مقاومة الرسول ﷺ للسؤال الاستدراجي الذي سأله الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني. فتخلص الرسول ﷺ من هذا السؤال بقوله: إذا أخبرتنا أخبرناك. وهذا ما يجب أن يكون عليه حال من يقوم بعملية الاستدراج.

٣ ـ نجد أن النبي ﷺ جعل الشيخ يتحدث فقط عن الجزء الخاص بالمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. وذلك بتعجل النبي ﷺ بالانصراف عقب الحصول على المعلومة المتعلقة بموقع جيش قريش.

٤ ـ نجد أن النبي ﷺ وضع منهجاً في طرق مقاومة الاستدراج من قبل العدو تمثل ذلك في الإجابات المبهمة التي تحمل أكثر من وجه. وأكثر من احتمال، نجد ذلك في قوله: نحن من ماء. الأمر الذي جعل الشيخ يقول: ما من ماء أمن ماء العراق؟.

٥ . ١ . ٢ الدليل الثاني

قال ابن إسحاق: «وكان إسلام عمر فيما بلغني... فلقيه نعيم بن عبد الله، فقال له: أين تريد يا عمر؟ فقال: أريد محمداً هذا الصابي الذي فرق أمر قريش وسفه أحلامها، وعاب دينها، وسب آلهتها، فأقتله؛ فقال له نعيم: والله لقد غرتك نفسك من نفسك يا عمر أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم؟ قال: أي أهل بيتي؟ قال ختنك وابن عمك سعيد بن زيد بن عمرو،

وأختك فاطمة بنت الخطاب فقد والله أسلما، وتابعا محمداً على دينه، فعليك بهما؛ فرجع عمر عامداً إلى أخته وختنه»[1].

- وجه الدلالة

إن الاستدراج الاستخباري في النص واضح وجلي. فسيدنا نُعيم بن عبد الله استدرج سيدنا عمر. عندما سأله عن الجهة التي يريد فعلم من خلال إجابة سيدنا عمر الجهة التي يريد والهدف من قصده. دون أن يفطن سيدنا عمر لخطورة المعلومة التي أدلى بها وبخاصة أن سيدنا نُعيم كان يخفي إسلامه. وبالتالي أفسد على سيدنا عمر خطته وصرف نظره عن قتل رسول الله ﷺ، وذلك عندما أخبره بإسلام ابن عمه وأخته فاطمة رضى الله عنهم جميعاً.

عليه يكون الاستدراج الاستخباري جائز شرعاً ولا مانع مطلقاً من استخدامه واستعماله كوسيلة للحصول على المعلومات وجمعها.

٥ . ٢ بيان حكم المراقبة وإخفاء المعلومات المرسلة

تُعد المراقبة إحدى وسائل جمع المعلومة، وتتم برصد شخص دون علمه لمعرفة نشاطه، أو رصد مكان ما لمعرفة المترددين عليه، والنشاطات التي تزاول فيه.

- تعريفه

هي وضع الهدف تحت الملاحظة سراً بغرض الحصول على معلومات، أو بصورة مكشوفة للحد من نشاطه. وتنقسم المراقبة إلى عدة أقسام منها المراقبة السرية العامة. والمراقبة الراجلة، ومراقبة المركبات، والمراكبة الثابتة.

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١ ، ص ٣٤٤.

إن الإسلام لا يمنع المراقبة بكل أشكالها وأنواعها ما دامت من أجل الحصول على معلومات من شأنها أن تفيد الأمة وتؤدي إلى إشاعة الأمن والطمأنينة. فيجوز رصد ومتابعة نشاطات أعضاء شبكات التجسس والتنظيمات الهدامة. وكان الرسول ﷺ قد مارس المراقبة في عدة مواقف منه:

١ ـ كان النبي ﷺ يرقب ويرصد جميع حركات اليهود داخل المدينة المنورة وقد ظهر ذلك جلياً من خلال الغزوات الخاصة باليهود ومن خلال كشف مؤامراتهم وكيدهم[1].

٢ ـ كان يراقب ويرصد تحركات قريش والقبائل المعادية داخل الجزيرة العربية. ويراقب تحركات الأعداء خارج الجزيرة العربية فرساً كانوا أو روماً[2].

٣ ـ دليل آخر على جواز المراقبة:

ما حدث في سرية نخلة في رجب ٢هـ حيث بعث رسول الله ﷺ عبد الله ابن جحش الأسدي إلى نخلة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير. وكان رسول الله ﷺ قد كتب كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه. فسار عبد الله ثم قرأ الكتاب بعد يومين فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فأمض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها عير قريش، وتعلم لنا من أخبارهم»[3].

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، يمكن الرجوع إلى غزوات اليهود في الجزء الثاني من الكتاب.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ق١، ص٥.

(٣) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص ٢٠٠.

- وجه الدلالة

إن فحوى الكتاب النبوي يدل بوضوح على مهمة أفراد السرية حيث طلب منهم رصد ومراقبة حركة عير قريش «فترصد بها عير قريش» وطلب منهم أيضاً مراقبة تحركات قريش «تعلم لنا من أخبارهم» وفي ذلك دلالة واضحة بينة على جواز المراقبة.

٥ . ٢ . ١ إخفاء المعلومات المرسلة

إن إخفاء المعلومات أمر مهم وضروري في مجال الأمن والمخابرات، لأن معرفة العدو بها وكشفها يقود إلى عواقب وخيمة ومدمرة. وهي فن قديم من فنون المخابرات حيث بدأت بوسائل بدائية وبسيطة ثم تطورت مع مرور الزمن وتعدد الاختراعات والاكتشافات فأخذت عدة أشكال من شفرة وكود وحبر سري ونقطة مجهرية وغيرها.

ولكن المتأمل والمتتبع لسيرة الرسولﷺ يجد أن ذلك العصر لم يعرف معظم الأشكال التي أشرنا إليها، لأنها لم تكتشف ولم يتم التوصل إليها إلا مؤخراً. وسنورد هنا دليلاً على جواز إخفاء الرسائل السرية التي تحمل معلومات في غاية السرية.

٥ . ٢ . ٢ دليل إخفاء المعلومات

يقول صفي الرحمن المباكفوري: «وكان العباس بن عبدالمطلب يرقب حركات قريش، واستعداداتها العسكرية، فلما تحرك هذا الجيش بعث العباس رسالة مستعجلة إلى النبي ﷺ ضمنها جميع تفاصيل الجيش وأسرع رسول العباس بإبلاغ الرسالة، وجد في السير حتى إنه قطع الطريق بين مكة والمدينة في ثلاثة أيام وسلم الرسالة إلى النبي ﷺ وهو في مسجد

قباء. قرأ الرسالة على النبي ﷺ أبي بن كعب، فأمره بالكتمان وعاد مسرعاً إلى المدينة وتبادل الرأي مع قادة المهاجرين والأنصار»[1].

ـ وجه الدلالة

لو لم تكن هذه الرسالة مخفاة محكمة الإخفاء لاكتشفتها قريش ولما وصلت إلى المدينة. فإن كانت كتب السيرة لم تشر إلى كيفية الإخفاء، فليس معنى ذلك أنها كانت مكشوفة، ولو كان الأمر كذلك لما وصلت كما أشرنا.

٥ . ٣ بيان حكم الشفرة

تُعد الشفرة من أهم وسائل نقل المعلومات وتبادلها بين أفراد الأمن والمخابرات بكيفية وعبارات أو كلمات معروفة بين الطرفين المرسل المعلومة والمتلقي لها.

ـ تعريفها

هي تحري المعلومات والتعليمات بين أطراف الجهاز الاستخباري بطريقة تضمن سريتها في كافة الظروف دون أن يتمكن العدو من اكتشافها وفك رموزها.

إن الإسلام لا يمنع استخدام الشفرة بل يجيزها وهناك دليل على استخدام الشفرة في السيرة النبوية.

٥ . ٣ . ١ دليل الشفرة

قال ابن هشام: «فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ الخبر وإلى المسلمين بعث رسول الله ﷺ سعد بن معاذ بن النعمان وهو سيد الأوس. وسعد ابن

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٥.

عبادة بن وليم أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة أخو بني الحارث بن الخزرج، وخوات بن جبير أخو بني عوف، فقال: انطلقوا حتى تنتظروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس. قال: فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم فيما نالوا من رسول الله ﷺ، وقالو: من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد. فشاتمهم سعد ابن معاذ وشاتموه، وكان رجلاً فيه حدة. فقال له سعد بن عبادة: دع مشاتمتهم، فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة. ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله ﷺ فسلموا ثم قالوا: عضل والقارة»[1].

- وجه الدلالة

لا ريب أن النص السالف يدل وبوضوح على الشفرة التي تعني - كما أسلفنا - إرسال رسالة معينة بطريقة خاصة بين طرفين لا يعرف معناها إلا المرسل والمستقبل فقط لا غير. فقوله ﷺ: «فالحنوا لي لحناً أنا أعرفه» فكانت مفردات الشفرة «عضل والقارة» أي كغدر أهل عضل والقارة بأصحاب الرجيع فلم يعرف فحوى الشفرة سوى رسول الله ﷺ وسيدنا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ومن معهما. وهذا دليل فعلي على الشفرة مما يدل على جوازها لاستخدام النبي ﷺ لها كما مّر معنا.

إن الشفرة تتطور تطوراً سريعاً والإسلام لا يمنع استخدام الشفرة في كل زمان ومكان، وبأي شكل وهيئة مهما تطورت وتقدمت. والله أعلم.

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

الفصل السادس

مداهمة المنازل

٦ . مداهمة المنازل[1]

يتطلب العمل الأمني الاستخباري أحياناً دخول المنازل دون إذن أهلها. ومعلوم أن الإسلام يمنع دخول بيوت الغير بدون إذن أهلها. قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... (٢٨) ﴾ (سورة النور)

فالنهي هنا واضح وصريح. ولكن أحياناً يكون داخل بعض البيوت لصوص، أو مشتبه فيهم، أو ثمة اجتماعات محظورة بداخلها. أو أن صاحب البيت متهم يخبئ شيئاً يضر بالمجتمع فهل في مثل هذه الحالات وسواها يجوز دخول البيوت دون إذن أهلها؟.

وللإجابة عن هذا السؤال أفردنا هذا الفصل لنبين الحكم الشرعي في مداهمة المنازل والذي سنتحدث فيه عن حرمة المنازل في الإسلام، وطرق حماية المنازل في الإسلام، ودخول المنازل لإنكار المنكر، وأخيراً شروط مداهمة المنازل.

٦ . ١ حرمة المنازل وطرق حمايتها في الإسلام

مما لا شك فيه أن الإسلام جعل للمنازل حرمة ومكانة سامقة، والبيت هو سكن الإنسان الذي ينبغي أن يجد فيه الراحة، والهدوء، والأمن، والطمأنينة، والمولى عز وجل قد أشار إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ

(١) هنالك بحث علمي طيب في هذا الموضوع، عبد الله بن عطية الغامدي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٤ العدد ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ الصادرة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض. وقد استفدت منه كثيراً في هذا الفصل في تقسيمه وتبويبه، وما ورد به من معلومات.

لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾(سورة النحل) .

ويقول القرطبي في تفسيره للآية «أي تسكنون فيه وتهدأ جوارحكم من الحركة، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره، إلا أن القول خرج عن الغالب، وعُد من جملة النعم فإنه لو شاء خلق العبد مضطرباً أبداً كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد، ولو خلقه ساكناً كالأرض لكان كما خلق وأراد، ولكنه أوجده خلقاً يتصرف للوجهين ويختلف حاله بين الحالتين . . . »[1] .

عليه نجد أن الإسلام قد حصن المساكن ووضع لها سياجاً من الأحكام والآداب بما يضمن لأصحاب البيوت السكن والأمن والأمان والاطمئنان والسكينة . ورتب الإسلام على أي تجاوز أو خرق لتلك الحرمات رتب عليها عقوبة دنيوية وأخروية . ورغب في الحفاظ عليها بالثواب الجزيل، في جنة عرضها السماوات والأرض وقد شرع الإسلام لذلك وسائل وطرق لحمايتها منها :

٦ . ١ . ١ الأمر بالاستئذان

ورد ذلك الأمر في القرآن الكريم إذ قال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾(سورة النور) .

---

(١)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص ١٥٢ .

يقول سيد قطب في تفسير الآيتين: «لقد جعل الله البيوت سكناً، يفئ إليها الناس فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، يأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب. والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس. ذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، يجعل أعينهم تقع على العورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات الأولى والنظرات الطائرة، التي تكثر فتتحول إلى نظرات قاصدة تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة. . . فالاستئذان على البيوت يحقق حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً. . . ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات. وهي عورات كثيرة، تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه النقطة. إنها ليست عورات البدن وحدها، إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث. . . وكل هذه الدقائق يرعاها المنهج القرآني بهذا الأدب الرفيع أدب الاستئذان. . .»[1] .

لم يقتصر الاستئذان على القادمين من غير أهل البيت بل شرع الإسلام الاستئذان حتى بين أفراد المنزل الواحد، وذلك لمزيد من التأكيد على الحفاظ على حرمات المنزل وستر العورات وتحقيق لحق كل إنسان في الأمان والاطمئنان داخل المنزل. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ...﴿٥٨﴾**﴾ (سورة النور).

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٤، ص ٢٥٠٧-٢٥٠٩

وللتأكيد على حرمة المنزل فقد أباح الرسول ﷺ لأهل البيت أن يدفعوا الذي يسترق النظر من ثقب الباب، أو النوافذ وأباح لهم أن يفقؤوا عينه ثم لا دية له ولا قصاص عليهم وهذا قول جمهور العلماء، وأخرج البخاري: «أطلع رجل من حُجر من جحر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى[1] يحك به رأسه فقال: «لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك، وإنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»[2].

عليه يكون الاستئذان طريق من الطرق التي يحقق بها الإسلام حرمة المنازل وصونها والحفاظ على أمنها وطمأنينتها وسكنها وهدوئها.

٦ . ١ . ٢ النهي عن التجسس والتحسس

لقد أسهبنا القول عن التجسس في حديثنا عن حكم التجسس فيما مضى من بحثنا هذا، فيمكن الرجوع إليه. ولا شك أن النهي عن التجسس يربي كل فرد من أفراد المجتمع المسلم على مهابة الاطلاع على أي شيء مما في منازل الغير ويجعل في كل نفس رقيباً عليها وحارساً يحفظ السمع والبصر عن البحث أو تتبع أسرار الناس، ويحقق حماية وحصانة للبيوت، وما كانت لتحققها لها القوانين والعقوبات الأرضية مهما بلغت من الدقة في الرقابة[3].

---

(١) المدرى، شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر.

(٣) عبد الله بن عطية الغامدي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ١٤ عدد ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، ص ١٤.

٦ . ١ . ٣ أمر أصحاب البيوت بحفظها وتحصينها

إلى جانب الاستئذان والنهي عن التجسس جاءت النصوص من القرآن والسنة آمرة وحاضة ومرغبة أصحاب المنازل في حفظها وتحصينها. منها ما يربي النفوس على الغيرة وحفظ المحارم وذم الديوث الذي يقر الخبث في أهله ومن تلك النصوص قول الرسول ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني»[١] وقوله ﷺ: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، العاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»[٢].

وهناك إجراءات تؤدي وتقود إلى حفظ البيوت وتحصينها ورد الحض عليها والترغيب فيها مثل إغلاق الأبواب وإطفاء النار عند النوم. أخرج البخاري عن الرسول ﷺ أنه قال: «خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»[٣].

ومن الأشياء التي تحفظ المنازل وتحصنها الأذكار، ونجد أن النبي ﷺ أرشدنا إلى عدد من الاذكار تقال عند الخروج من المنازل والدخول إليها وعند النوم. ولا شك أن الأذكار لها دور بارز وواضح في حفظ المنازل. ولما كان عدد الأذكار كبيراً يضيق المجال عن ذكرها سنكتفي بذكر قليل منها على سبيل المثال فقط. أخرج مسلم: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الغيرة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم.

طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء»[1] ومنه قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[2].

ومما يحفظ المنازل ويحصنها تعظيم حقوق الجار التي شدد فيها الإسلام أيما تشديد فأمر بحفظ حرماته، ورعاية حقوقه. وإذا قام كل جار بمراعاة حقوق جاره على الوجه الذي أمر به الإسلام لتحقق قسط كبير من تحصين المنازل وصيانتها كيف لا والرسول ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[3].

عليه نجد أن تربية النفوس على الغيرة وتعهد البيوت بإغلاق الأبواب وإطفاء النار، وتحصينها بالأذكار والمداومة عليها. ومراعاة حقوق الجار نجد أنها آداب تؤدي في نهاية الأمر إلى حفظ المنازل وتحصينها.

٦ . ٢ دخول المنازل لإنكار المنكر

بعد أن تطرقنا إلى حرمة البيوت ووجوب الحفاظ عليها وأن هذا هو الأصل في حرمة البيوت، ولكن هناك استثناء يبيح دخول المنازل دونما استئذان أو استئناس. ومن هذه الاستثناءات الدخول من أجل إنكار المنكر ولكن ليس هذا الحكم محل اتفاق بل اختلف العلماء فيه ما بين مجوز له ومحرم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة النافلة في بيته.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب الوصاية بالجار.

٦ . ٢ . ١ جواز دخول المنازل لإنكار المنكر

ذهب عدد من العلماء إلى جواز دخول المنزل لإنكار المنكر. منهم مالك الذي اختلفت الرواية عنه. فقد سئل مالك أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها؟ فقال: لا[١] . وروي عنه في موضوع آخر أنه كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، وقيل له: النصراني يبيع الخمر من المسلمين. قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار قال: حدثني أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، لأنه كان يبيع الخمر. وقال له أنت فويسق وليست رويشد[٢] وعن ابن القاسم أن مالكاً لما سئل عن فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به قال: يخرج من منزله وتحرز عليه الدار والبيوت. فقال: قلت: لا تباع؟ قال: لا، فلعله يتوب فيرجع إلى منزله[٣].

أما الشافعية فروى عنهم: «أن من علم خمراً في بيت رجل أو طنبوراً وعلم شربه أو ضربه فله أن يهجم على صاحب البيت، ويريق الخمر ويفصل الطنبور، ويمنع أهل الدار الشرب والضرب، فإن لم ينتهوا فله قتالهم، وإن أتى القتال عليهم، وهو مثاب على ذلك»[٤].

---

(١) محمد العتبي القرطبي، العتبية، مطبوعة مع البيان والتحصيل، ج١٦، ص ٢٩٧.

(٢) أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ج٩، ص ٤١٧.

(٣) محمد العتبي، العتبية مع البيان والتحصيل، ج٩، ص ٤١٦.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط، : ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص ١٨٩.

وروى عن الإمام أحمد أنه جوز الكشف عن المنكر المستور وتغييره وكذا لو سمع صوت غناء محرم، أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي فيه فإنه ينكرها، لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه، فهو كما لو رآه[1].

وجاء في الفتاوى الهندية: «رجل أظهر الفسق في داره، ينبغي أن يتقدم إليه للغدر فإن كف عنه لم يتعرض له، وإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار إن شاء حبسه، وإن شاء زجره، وإن شاء أدبه أسواطاً، وإن شاء أزعجه من داره وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه أحرق بيت الخمار.»[2].

يقول دكتور وهبة الزحيلي: «يجوز دخول المنازل بغير إذن أهلها في حالات الضرورة، كالدخول لقتال العدو منها، أو لأخذ متاع ساقط فيها...»[3].

يقول الحنفية: «لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الجهاد لمقاتلة العدو منه أو نحو ذلك...»[4].

يقول الشوكاني: «النهي عن المنكر فرض، وإذا لم يتم إلا بدخول المنزل وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وهذا المنزل الذي فيه المنكر إن كان لفاعلي المنكر فلا حرج قط وإن كان لغيرهم فليس في دخوله في المعصية ما يوازن ما في ترك إنكار المنكر من المعصية، ولا

---

(١) أبو رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ج٢، ص ٢٥٤.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣١٠هـ، ج٥، ص ٣٥٣.

(٣) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٧م، ص ٢١٧.

(٤) الدر المختار، ج٥، ص ١٤٠؛ نقلاً عن المرجع السابق، ص ٢١٩.

شك ولا ريب أن مفسدة ترك المنكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب لإجماع أهل العلم على تأثير أعظم المفسدتين على أخفهما. فالقول بأن إنكار المنكر بالدخول معارض بمثله من دخول الغصب جمود أو غفلة»[1].

الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالجواز

١ ـ قصة المغيرة بن شعبة رضى الله عنه: «فقد روي أنه كانت تختلف إليه امرأة من بني هلال وكان لها زوج من ثقيف، فبلغ ذلك أبا بكرة ابن مسروح، وسهل بن معبد، ونافع بن الحارث، وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند سيدنا عمر رضى الله عنه ما هو مشهود فلم ينكر عليهم سيدنا عمر رضى الله عنه هجومهم وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة»[2].

وجه الاستدلال

إن هؤلاء الأربعة هجموا على دار المغيرة ودخلوها بدون إذنه فلم ينكر ذلك سيدنا عمر رضى الله عنه فدل ذلك على أن دخول دار الغير والهجوم عليه لتغيير المنكر أمر معلوم عند أصحاب رسول الله ﷺ.

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
(٢) القصة أوردها الألباني في إرواء الغليل، ج٨، ص ٢٨ وصححها.

٢ ـ ما روي أن سيدنا عمر رضى الله عنه بلغه أن نسوة اجتمعن في بيت أبي بكر للنوح عليه فنهاهن عمر رضى الله عنه فأبين فقال لهشام ابن الوليد أخرج إلى بيت أبي قحافة ـ يعني أم فروة ـ فعلاها بالدرة فتفرق النوائح حين سمعن بذلك. وفي رواية: «فجعل يخرجن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة»[1].

٦ . ٢ . ٢ القائلون بعدم جواز مداهمة المنازل لإنكار المنكر

ذهب عدد من الفقهاء إلى عدم مداهمة المنازل لإنكار المنكر ومن هؤلاء العلماء:

ابن رجب الحنبلي: يقول: وأما إذا تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكر الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه»[2].

عيسى بن دينار: قال: «في الحاكم يرفع إليه بأن في بيت فلان خمر: إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته فليكف عن ذلك ولا يهتك بهذا ستر مسلم وإن شهد شهود على البت كشف عن ذلك»[3].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً وقال ابن حجر وصله ابن سعد في الطبقات ووصله إسحاق ابن راهوية في مسنده، فتح الباري، ج٥، ص ٧٤.

(٢) أبنرجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج٢، مؤسسة الرسالة، ط٢, ١٤١٢هـ، ص ٢٥٤.

(٣) إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج٢، ص ١٨٦.

الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بعدم الجواز

اعتمدوا على عموم الأدلة الواردة في شأن وجوب الاستئذان وحرمة البيوت، والنهي عن التجسس كما استدلوا بعدد من الآثار في هذا الصدد منها:

١ ـ روي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط. فقام عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا قال: لا، قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى أن قد أتينا ما نهانا الله عنه فقال: «ولا تجسسوا» فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم»[1].

وجه الدلالة

لم يقتحم سيدنا عمر الدار وإنما رجع ولو كان الهجوم على الدار بدون إذن أهلها جائز شرعاً لأقدم عليه سيدنا عمر رضي الله عنه ولما لم يفعل دل ذلك على عدم الجواز.

٢ ـ ما روى في دخول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت أبي محجن الثقفي وهو يشرب الخمر مع غيره فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين: إن هذا لا يحل لك وقد نهى الله عن التجسس.

---

(١) المصنف، عبد الرازق، باب التجسس، ج١٠، ص ٢٣١؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ص ٣٣٣.

فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس. قال: فخرج عمر وتركه»[1].

وجه الدلالة

رجوع سيدنا عمر وتركه لأبي محجن، لأنه داهم بدون إذن ونبه لذلك بأن مداهمته لدار أبي محجن غير جائزة شرعاً، لذا خرج، ولو كان دخول الدار بغير إذن جائزاً لاعترض سيدنا عمر رضي الله عنه ولما خرج دل ذلك على عدم جواز دخول المنازل بدون إذن أهلها لإنكار المنكر.

- الترجيح

رجح الدكتور عبد الله بن عطية الغامدي الرأي الأول[2] قال: «والأرجح عندي - أن دخول المنزل لتغيير المنكر، وقطع دابر الفساد، وقمع المفسدين، وتحصين المجتمع وأهله، وذلك بتجفيف منابع الفساد، كل ذلك مشروع بشرطه ونصوص الشرع وقواعده الكلية تشهد لذلك وبيانه في الأمور التالية:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكره بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٠٤) ﴾ (سورة آل عمران) وامتدح الله سبحانه وتعالى

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص ٢٣٢.

(٢) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ١٤، العدد ٢٧، محرم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٥٠هـ، ص٢٦.

أهل الصلاح من أهل الكتاب وأثنى عليهم بأمرهم ونهيهم عن المنكر، فقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (سورة آل عمران).

وذكر سبحانه وتعالى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أظهر صفات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴿٧١﴾﴾ (سورة التوبة) بل جعله الله تعالى سبب تميز هذه الأمة المحمدية على الأمم وعلامة خيريتها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴿١١٠﴾﴾ (سورة آل عمران) وجعل التفريط سبباً للعن والطرد من رحمة الله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (سورة المائدة).

ففي هذه الآيات وغيرها الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه إذا لم يوجد من الأمة من يقوم بهذه الفريضة ويؤديها أثموا جميعاً. كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ورد الأمر به بألفاظ عامة لم تحدد له مكاناً ولا زماناً بل متى وجد المنكر، وحيثما وجد وجب النهي عنه وهذا يشمل المنكر الحاصل داخل المنازل أو خارجها.

ثانياً: إن حرمة المنازل مقيدة باحترام الدين وعدم الإضرار بالمجتمع، فإذا

اتخذ المنزل وكراً لمحاربة الدين ومبارزة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالمعاصي فلا حرمة له والمفسدة في دخوله أخف وأهون من المفسدة في بقاء منكراته، وقد دل الشرع على أنه إذا تعينت مفسدتان فترتكب أخفهما، ثم إنه على فرض تحقق وقوع الضرر على أصحاب المنزل بالدخول عليهم، لأن الضرر الذي يصيب المجتمع من بقاء المنكر، وعدم تغييره أكبر وأكثر تأثيراً، لأنه إذا جاهر أهل المنازل بالمنكرات في منازلهم ولم يكن لأحد الحق في الإنكار عليهم وزجرهم فإن ذلك سيؤدي إلى نقض عُرى الدين واستمراء الناس للمنكرات والاستخفاف بها. وكان صاحب رسول الله ﷺ النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول على المنبر: «يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قوماً ركبوا البحر في سفينة فاقتسموها فأصاب كل واحد مكاناً، فأخذ رجل منهم الفأس فنقر مكانه فقالوا ما تصنع؟ قال: مكاني أصنع به ما شئت، فإن أخذوا على يديه نجوا ونجا وإن تركوه غرق وغرقوا». فخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا»[1].

ثالثاً: أنه لا يلزم من دخول المنزل هتك حرمته حيث يمكن أخذ الاحتياطات لمنع ذلك كالاستئذان وإشعار أهل المنزل بالدخول حتى ينصرف النساء ويستتر العاري وهذا ما لم يكن الحال يقتضي مفاجأتهم، كما أنه يشترط أن يكون الداخل إلى المنزل من أهل الصلاح والأمانة، وقد يلزم أن يسبق الداخلين بعض النساء والصبيان.

---

(١) البغوي، شرح السنة، ج١٤، ص ٣٤٤؛ وعند البخاري في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ولفظه... فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم.

رابعاً: أن لفظ رأي في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً» يمكن أن تكون بمعنى عام فتشمل إدراك المنكر رأى حاسة مع النظر أو دونه كما ورد في الحديث في غير موضوع الاستدلال شارب الخمر بوجود رائحتها في فمه ففي حديث ماعز ـ رضى الله عنه ـ قال ﷺ: «أشرب خمراً؟ فقال فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر»[1] ويقول الغزالي رحمه الله: «والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم»[2].

خامساً: وأما الآثار الواردة عن سيدنا عمر رضي الله عنه ـ لو صحت ـ فتحمل على دخول البيوت قبل حصول اليقين بوجود منكر، وإنما بإمارات وعلامات كالأصوات المرتفعة لا يلزم بالضرورة معها وجود المنكر، ثم إن المنكرات التي ورد ذكرها في هذه الآثار قد لا يتعدى ضررها أهل الدار، ولم يظهر ولم يسمع بين الناس تعاطي أهل الدار المنكر فمنكرهم ـ إن وجد ـ فهو لا يزال في حكم المستور، وهو أيضاً في حكم ما لا يتعدى ضرره إلى الغير. يقول الغزالي رحمه الله فيمن رأى فاسقاً يخفي قارورة الخمر في ثيابه: «فإذا رأى فاسقاً وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه الخمر، إذ الفاسق محتاج إلى الخل وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأن الأغراض من الإخفاء مما تكثر... إلى أن يقول: أرني لأعلم ما فيه، هذا تجسس، ومعنى التجسس طلب للإمارات المعرفة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٢٥.

فالإمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الإمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً»[1].

وعليه يمكننا القول إنه يجوز لأجهزة الأمن والمخابرات مداهمة المنازل والأماكن المشبوهة التي تحوم حولها الشبهات يجوز لها مداهمتها بعد القيام بالتحريات اللازمة وجمع المعلومات الكافية قبل المداهمة. وهناك ثمة شروط وقيود لهذه المداهمة. وقبل أن نبين تلك الشروط والقيود في المبحث القادم - بإذن الله - نحاول الإجابة عن السؤال الذي يقول: إن الأدلة السابقة تدل على جواز مداهمة البيوت لإنكار المنكر فكيف تم الاستدلال بها على جواز مداهمة أجهزة الأمن والمخابرات؟ نقول الإجابة عن هذا التساؤل:

١ - أن من أبرز مهام أجهزة الأمن والمخابرات هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأنواعه وأشكاله المختلفة سواء أكانت تلك المنكرات خاصة بالجانب العقدي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو السياسي.

٢ - المنكرات بأشكالها المختلفة تؤدي إلى بث الرعب والخوف والدمار للأمة في عقائدها وقيمها وأخلاقها، وفي أمنها وطمأنينتها وأجهزة الأمن والمخابرات منوط بها مجابهة ومكافحة كل ذلك. ومن هنا يتضح أن إنكار المنكر من صميم مهام المخابرات فأي حكم يتعلق به بالضرورة ينطبق على ما تقوم به الأجهزة الأمنية والاستخبارية. والله أعلم

هنالك مداهمة أمنية واستخبارية تمت لمنزل سويلم اليهودي عندما بلغ رسول الله ﷺ أن أناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص ٣٢٥.

يثبطون الناس عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فبعث إليهم النبي ﷺ طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه وأمره أن يحرق بيت سويلم ففعل طلحة[1]. فهذه مداهمة لمنزل وحرقه دون إذن أهله مما يدعم ويؤكد أدلة جواز مداهمة المنازل دون إذن أهلها.

٦ . ٣ شروط مداهمة المنازل واحتياطات منع التعدي

مما سبق يتضح لنا أن مداهمة المنازل إجراء استثنائي فرضته ظروف استثنائية وضرورية. ويجب أن تقدر الضرورة بقدرها وليس معنى الجواز الإباحة على إطلاقها، ولرجل الأمن أن يفعل ما يحلو له بل الجواز والإباحة لا بد لها من شروط وضوابط حتى لا يحدث ضرر وآثار سيئة لأصحاب المنازل المداهمة ومن هذه الشروط.

٦ . ٣ . ١ تحقق سبب المداهمة

فلابد من التحري والتثبت ومعرفة اشتمال هذه البيوت على مخالفة أمنية يلزم تغييرها أو يحوي شخصاً أو أشخاصاً مطلوباً القبض عليهم. وهذا مبدأ شرعي ثابت ورد النص عليه في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ ﴿٦﴾ (سورة الحجرات) وفي السياق يقول الشوكاني: «. . . لابد من العلم على ما فيه من التجسس المنهي عنه بنص القرآن الكريم ولكن مصلحة إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس»[2].

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٥٣٠.
(٢) الشوكاني، السيل الجرار، ج٤، ص٥٩١.

ولقد توفر في عصرنا من الوسائل ما يمكن الأجهزة الأمنية والاستخبارية من تحقيق التثبت وبدرجة عالية كأجهزة التنصت وكمرات المراقبة الدقيقة وحتى الأقمار الاصطناعية والطائرات بدون طيار ونحوها، فكل هذه الوسائل تجعل أمر التثبت ميسوراً وعلى درجة عالية من الدقة فيمكن الإفادة منه في هذا الصدد.

٦ . ٣ . ٢ أن تكون المداهمة هي الوسيلة الوحيدة

إذ لابد من البحث عن بدائل للمداهمة فإذا كانت هناك ثمة وسيلة يمكن من خلالها تحقيق المراد دون المداهمة فلا يجوز حينها المداهمة، أما إذا عجز جهاز المخابرات عن وجود أي وسيلة أخرى سوى المداهمة فهنا يجوز له مداهمة المنازل أو الموقع.

٦ . ٣ . ٣ الحصول على إذن من النيابة

في مثل هذه الحالة والتأكد من وجود مخالفة وأنه لا سبيل لإزالتها إلا بالمداهمة يجب هنا أخذ جهاز الأمن الإذن من الإمام أو من ينوب عنه وهو ما يعرف في عصرنا الحاضر بوكيل النيابة، ويستثني من هذه الحالة إذا كان الذهاب إلى وكيل النيابة يفوت فرصة القبض على المتهمين أو يمكن صاحب المنزل من إخفاء المحظور ففي مثل هذه الحالة وما هو على شاكلتها فيجوز فيه المداهمة دون إذن النيابة.

٦ . ٣ . ٤ اختيار القوي الأمين

إن مداهمة المنازل فيها من الفتن ما فيها ومن المحاذير ما فيها. لأن البيوت تحتوي على عروض وأموال وأسرار خاصة بأهل البيت. ومن هنا

تظهر ضرورة اختيار نوعية منتقاة ومختارة من رجال الأمن والمخابرات وفق ضوابط وشروط خاصة كالتقوى والورع والعفة والأمانة، وشخص بهذه الصفات يحقق المصلحة لصاحب المنزل فلا يتعدى على عرضه ولا أمواله ولا أسراره. وفي الوقت نفسه لا يمكن إغراؤه من قبل صاحب المنزل فيغض الطرف على المحظور أو يخفي الحقيقة عن أجهزة الأمن.

٦ . ٣ . ٥ مراعاة حرمات المنزل

فيجب على من يقوم أو من يقومون بالمداهمة عدم الاطلاع على العورات، والحفاظ على حرمة البيوت، وعدم الاطلاع على الأسرار الخاصة، وإذا اقتضت الضرورة الاطلاع فيجب الحفاظ عليها وعدم نشرها.

٦ . ٣ . ٦ اقتصار البحث عن المراد فقط

يجب على المداهمين الاقتصار على الأشياء التي من أجلها تمت المداهمة ولا يتعد البحث إلى سواها.

٦ . ٣ . ٧ إذا ثبت براءة صاحب المنزل

يجب على سلطات الأمن إظهار تلك البراءة على الملأ والعمل على تعويضه عن الضرر الذي حصل من جراء المداهمة والله أعلم.

الفصل السابع

حكم التخريب المادي وإعطاء المال للعميل

٧ . حكم التخريب المادي وإعطاء المال للعميل والتنكر

لقد جاء الإسلام بتعاليم واضحة بينة من بينها حفظ الممتلكات الخاصة بالأفراد أو تلك الخاصة بالدولة. ووضع ضوابط دقيقة للتصرف في المال كسباً وإنفاقاً. كما وضعت ضوابط وشروط للمظهر العام للفرد سواء أكان في ملبسه وما ينبغي أن يفعله في شكله وملامحه. ولكن هناك استثناء من هذه الأحكام فقد تلجئ الضرورة القائمين على أمر الأمن والمخابرات إلى فعل أمر أو ممارسة أمور نهى الإسلام عنها فقد يضطر إلى تخريب ممتلكات العدو أو يدفع من مال المسلمين لعميل من العملاء نظير الحصول على معلومة. وربما يضطر إلى تغيير بعض ملامحه، فهل يجوز له فعل ذلك؟ هذا ما نود الإجابة عنه من خلال هذا الفصل بعون الله تعالى.

٧ . ١ حكم التخريب المادي

يُعد التخريب المادي أحد أشكال العمل الاستخباري، لأنه يهدف عادة إلى تعويق الأنظمة والدول بتدمير هياكلها الاقتصادية، والعسكرية والثقافية، وخلق فوضى وعدم استقرار أمني في الدولة حيث تلعب المخابرات دوراً رئيساً في التخريب المادي فهي تجمع المعلومات التفصيلية الكافية عن الأهداف كما تقوم أو تكلف من يقوم بالتخريب، وتلعب أيضاً دوراً رئيساً في كشف ومقاومة التخريب المادي الذي يستهدف الدولة.

ولما كان الأمر كذلك وأن أجهزة المخابرات تعلب دوراً رئيساً في عملية التخريب المادي، وقوعاً ومنعاً يجب على القائمين على أمر جهاز الأمن

الإسلامي وضع الضوابط لهذا النوع من أنواع العمل الاستخباري وقبل ذلك الوقوف على أدلة جوازه شرعا.

٧ . ١ . ١ الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥ ﴾ (سورة الحشر).

ـ وجه الدلالة

هو سبب النزول الذي قال فيه الواحدي: « وذلك أن رسول الله ﷺ لما نزل ببني النضير وتحصنوا في حصونهم أمر رسول الله ﷺ بقطع نخيلهم وإحراقها فجزع أعداء الله عند ذلك وقالوا يا محمد إنك تريد الإصلاح أفمن الإصلاح عقر المثمر وقطع النخيل وهل وجدت فيما زعمت أنه أنزل عليك الفساد في الأرض فشق ذلك على النبي ﷺ، فوجد المسلمون في أنفسهم ومن قولهم وخشوا أن يكون فساداً في الأرض واختلفوا في ذلك، فقال بعضهم لا تقطعوا فإنه مما أفاء الله علينا وقال بعضهم بل اقطعوا فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ الآية تصديقاً لمن نهى عن قطعة وتحليلاً لمن قطعه[1] وقطع النخل نوع وشكل من أشكال التخريب المادي فعليه يجوز التخريب المادي بقصد النكاية أو إضعافه أو إنزال الرعب به.

٧ . ١ . ٢ الدليل الثاني

ما أورده ابن إسحاق: «بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي يثبطون الناس عن رسول الله ﷺ في

---

(١)أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص ٢٣٧.

غزوة تبوك فبعث إليهم النبي ﷺ طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم ففعل طلحة. فاقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت، فانكسرت رجله واقتحم أصحابه، فأفلتوا فقال الضحاك في ذلك:

كادت وبيت الله نار محمد يشيط بها الضحاك وابن أبيرق

وظلت وقد طبقت كيس سويلم أنواء على رجلي كسيراً ومرفق

سلام عليكم لا أعود لمثلها أخاف ومن تشمل به النار يحرق[1]

ـ وجه الدلالة

أن حرق بيت سويلم يعد تخريباً مادياً. وقد تم فعلاً حرق ذلك البيت باعتراف أحد الناجين من المنافقين في أبيات الشعر الآنفةَ الذكر. ولما كان البيت مقراً وخلية لمجموعة تخريبية تشكل خطورة على الدولة والمجتمع لذا كان الأمر بحرقه مما يعد دليلاً آخراً على جواز التخريب المادي.

٧ . ١ . ٣ الدليل الثالث

بنا المنافقون مسجداً بالقرب من مسجد قباء لا بقصد العبادة ولكن بقصد اتخاذه بيتاً آمناً لهم ومقراً سرياً تحت غطاء المسجد يمارسون من خلاله أعمالهم التخريبية التجسسية على المجتمع المسلم. ولكن الله كشف أمرهم وفضح مرادهم من خلال القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾** ﴾ (سورة التوبة).

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٥٧١.

عقب نزول هذه الآيات قرر النبي ﷺ هدم وحرق ذلك المسجد قال ابن إسحاق: «فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد فدعا الرسول ﷺ مالك بن الدخيشم ومعن بن عدوي فقال لهم انطلقا إلى المسجد الظالم أهله فأهدماه وحرقاه فخرجا سريعين حتى أتيا بني سويلم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخيشم. فقال مالك لمعن. أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل إلى أهله فأخذ سعفاً من النخيل فأشعل فيه النار، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدماه، وتفرقوا عنه»[1].

ـ وجه الدلالة

إن هدم المسجد وحرقه تخريب مادي، ولكن لهذا التخريب ما يبرره وهو أن هذا المبنى سيكون وكراً للأعداء، وإرصاداً للعملاء والجواسيس وكان لزاماً إزالته وهدمه وحرقه لذا أصدر الرسول ﷺ الأمر بهدمه، مع كونه مسجداً وداراً للعبادة. وربما يستغرب البعض لهذا فكيف يهدم مسجد ويحرق في الإسلام؟ نقول: إن الهدف من بناء المسجد لم يكن للعبادة والطاعة، وإنما المعصية، ولم يبن للإصلاح وإنما للفساد. فكان الهدم والحرق ليعلم المسلمون وغيرهم أن الإسلام لا يتهاون في إزالة وتخريب ونسف أي مؤسسة، أو هيئة، أو مبنى من شأنه أن يهدد أمن واستقرار المجتمع المسلم، حتى ولو كانت تلك المؤسسة مسجداً. وفعل النبي ﷺ هذا يؤكد مشروعية التخريب المادي.

٧ . ١ . ٤ أقوال العلماء

انطلاقاً من الأدلة السابقة أجاز عدد منهم التخريب المادي وسنورد هنا أقوال بعض العلماء.

---

(١)ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٥٣٠.

١ - قول أبي يعلي محمد بن الحسن الفراء: قال في سياق حديثه عن تقليد الإمارة على الجهاد قال: «ومن أحكام الإمارة أنه يجوز لأمير الجيش . . . ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق. وإن رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً يضعفهم به ليظفر بهم أو يدخل في السلم فعل، وإن لم ير ذلك صلاحاً لم يفعله. . . ويجوز أن يغور عليهم المياه. . . »[1].

إن هدم المنازل وتحريقها وقطع النخل والأشجار وتغوير آبار المياه كل ذلك يعد تخريباً مادياً. وإذا جاز في الجيش فلا مانع من جوازه في العمل الاستخباري الأمني، لأن الغاية واحدة، هي تحقيق الأمن للدولة والمجتمع.

٢ - محمد سعيد رمضان البوطي: في سياق حديثه عن إجلاء بني النضير قال: «قطع نخيل بني النضير وإحراقها ثبتت بالاتفاق . . . وقد استدل العلماء بذلك على أن الحكم الشرعي في أشجار العدو وإتلافها منوط بما يراه الإمام القائد من مصلحة النكاية بأعدائهم. فالمسألة إذن من قبيل ما يدخل تحت اسم السياسة الشرعية، قال العلماء وإنما كان قصد الرسول ﷺ بتصرفه هذا في النخيل - قطعاً أو كفاً - تحقيق المصلحة وتلمس إليها إرشاداً وتعليماً للأمة من بعده. . . وهذا الذي قلناه من إباحة قطع شجر الكفار وإحراقه إذا اقتضت المصلحة هو مذهب نافع وبن عمر ومالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء»[2].

---

(١) أبو يعلي بن الحسن: الأحكام السلطانية، ص ٥٠، ٥١.

(٢) محمد سعيد البوطي، فقه السيرة، ص ٢٦٢.

٣ـ قول أبي بكر إسماعيل محمد : يقول : «خلاصة هذا النوع أن كل الممتلكات التي يستفيد منها العدو في حربه للمسلمين أو يستعملها في أغراض القتال كمراكز تموين الجند ومخازن الذخيرة، ومحطات الوقود، وحصون الحراسة، والزروع، والأشجار التي تسترهم كل ذلك يجوز إتلافه وتخريبه ما دام في ذلك طريق إلى النصر والغلبة على الأعداء»[1].

٤ـ قول القرطبي : قال«واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين : الأول : أن ذلك جائز قاله في المدونة. والثاني : أن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وأن يئسوا فعلوا : قاله مالك في الواضحة. وعليه يناظر أصحاب الشافعي ابن العربي. والصحيح الأول. وعلم رسول الله ﷺ أن نخيل بني النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً حتى يخرجوا عنها وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ومقصوداً عقلاً»[2].

ومن خلال اطلاعنا على الأدلة والشواهد وأقوال العلماء الآنفة نخلص إلى أنه يمكن تقسيم التخريب المادي إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الممتلكات الخاصة بالعدو التي تدعو الحاجة الأمنية والاستخبارية إلى تخريبها وتدميرها كالمؤسسات الأمنية والاستخبارية التي بها أجهزة تجسس ورصد موجهة صوب بلاد المسلمين. تلك الأماكن التي يتخذها كأوكار لهم، أو واجهة

---

(١) أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم، ص ٩١.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص ٨.

يعملون من خلالها للتجسس وجمع المعلومات عن الأمة وكل مؤسسة في هذا الحكم فيجوز تخريبها وتدميرها.

القسم الثاني: إذا كان في التخريب المادي والإتلاف ضرر للعدو وتحطيم لروحه المعنوية وإضعاف البنية التحتية أو ا لبنية العسكرية له فهذا التخريب يجوز شرعاً لما فيه من النكاية بالعدو وإضعافه.

القسم الثالث: أي تخريب ليس فيه ضرر للعدو ولا منفعة للمسلمين لا يجوز تخريبه شرعاً.

ولكن ثمة شروط يجب مراعاتها في التخريب المادي منها:

أ- لا ينبغي لجهاز الأمن الإسلامي أن يقدم على التخريب إلا في القسمين الأول والثاني. وذلك بعد الرجوع إلى مجلس الفتوى الشرعية.

ب- ألا يصاحب التخريب المادي أحقاد شخصية، أو تصفية حسابات قديمة، لأن ذلك ليس من خلق المسلم وهو أمر لا يبيحه الإسلام مطلقاً.

جـ- ألا يلجأ جهاز الأمن الإسلامي إلى التخريب المادي إلا بعد التأكد من أنه العلاج الوحيد والمخرج الأخير.

د- ألا يصاحب التخريب فساد، وتجاوز وتجني على حقوق وممتلكات الأبرياء، والضعفاء، والمساكين.

هـ- ألا تتجاوز عملية التخريب المادي المواقع المحددة سلفاً لتخريبها فتخرب هي بعينها ولا يحل تجاوزها إلى ما جاورها بأي حال من الأحوال.

و ـ التأكد التام والمتيقن من حصول الفائدة وتحقيق الغاية، والهدف الذي من أجله تم التخريب. فإذا كان التخريب المادي لا يجدي، ولا يحقق الهدف فيجب هنا عدم القيام به.

ز ـ ألا يترتب على التخريب المادي ضرر أكبر ومفسدة أكبر من نفعه فإن كان ضرره أكبر من نفعه فيجب هنا عدم التخريب والله أعلم.

٧ . ٢ جواز إعطاء المال للعميل

ثمة معلومات يتطلب الحصول عليها تجنيد أفراد من خارج العاملين بجهاز الأمن والمخابرات سواء أكانوا من المسلمين، أم من غير المسلمين، وبما أن هذا التجنيد يحتاج إلى دفع مقابل مادي، وجب على جهاز الأمن الإسلامي التأكد من جواز مشروعية هذا المقابل المادي. وهنالك شواهد على جواز هذا المقابل من أبرزها:

٧ . ٢ . ١ الدليل الأول

إن أول من أعطى المقابل للعميل في الإسلام ـ في حدود اطلاعي ـ هو سيدنا أبوبكر الصديق رضى الله عنه وذلك عندما استأجر عبد الله بن أريقط ليكون دليلاً لهم في طريق الهجرة إلى المدينة المنورة، أورد البخاري: «وجاء رسول الله ﷺ فقال له: إن الله قد أذن لي في الخروج والهجرة. فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله! قال الصحبة فبكى أبو بكر رضى الله عنه من الفرح وقدم أبو بكر راحلتين كان قد أعدهما لهذا السفر واستأجر عبد الله ابن أريقط ليدلهما على الطريق»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه.

ـ وجه الدلالة

الشاهد في سياق الحديث السابق قوله: «استأجر عبد الله بن أريقط» ولا يكون الاستئجار إلا نظير مقابل مادي دفعه سيدنا أبوبكر رضى الله عنه لعبد الله بن أريقط نظير القيام بمهمة في غاية السرية والكتمان، وفي اعتقادي أن المبلغ المدفوع كأجرة كان كبيراً ومقدراً نسبة الخطورة وحساسية الموقف. وإن كانت كتب السيرة لم تذكر مقدار المبلغ المدفوع ـ فيما اطلعت عليه ـ والرسول ﷺ أقر سيدنا أبابكر على فعله هذا الأمر الذي يجعله دليلاً على جواز إعطاء المال للعميل ولو كان غير مسلم، ومعلوم أن عبد الله بن أريقط حين الهجرة كان كافراً.

٧ . ٢ . ٢ الدليل الثاني

أورد البلاذري: «أن أبا عُبيدة بن الجراح رضى الله عنه صالح السامرة بالأردن وفلسطين، وكانوا عيوناً وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم»[1].

ـ وجه الدلالة

نجد أن المقابل الذي أعطي لأهل السامرة هي وضع الجزية عنهم إضافة إلى كونه أطعمهم أرضهم وذلك نظير أن يقوموا بالتجسس لصالح المسلمين، مما يفيد بجواز إعطاء المال للعميل.

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦٢.

٧ . ٢ . ٣ الدليل الثالث

أورد البلاذري أيضاً عن صلح أبي عبيدة لأهل أنطاكية ما يلي: «صالح على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام وألا يخذوا بالجزية من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً»[1].

ـ وجه الدلالة

لقد أعفى سيدنا أبو عبيدة أهل أنطاكية من الجزية وجعل لهم نصيباً من الغنائم في حالة حضورهم الحرب وذلك نظير ما يقومون به من تجسس لصالح القوات الإسلامية ما يدل على جواز إعطاء المال للعميل . .

ومن خلال وقوفنا على الأدلة السابقة الذكر نستطيع القول بجواز إعطاء المال للعميل بغض النظر عن عقيدته أو جنسه ولكن ثمة شروط لا بد من الإشارة إليها وهي:

١ ـ أن يتناسب المقابل المادي مع المهمة المطلوبة من العميل فكلما كانت المهمة كبيرة وخطيرة, كان المقابل كبيراً وكلما كانت صغيرة كان المقابل صغيراً وهكذا.

٢ ـ أن يكون الشخص الذي يحدد المقابل المادي على دراية تامة وتقدير دقيق للموقف وأن يكون تحديد المقابل مبنياً على أسس عملية لا عشوائية.

٣ـ ألا تؤثر الناحية العاطفية في تحديد المقابل المادي بغضاً أو حباً فالبغض لا ينبغي أن يحمل رجل الأمن على أن يظلم العميل ويعطيه أقل مما يستحق. ولا يجب أن يحمل الحب رجل الأمن على أن يعطي

(١) البهيقي، فتوح البلاد، ص ١٦٤.

العمي أكثر مما يستحق، فالمسلم مطالب بالعدل والإنصاف بغضاً وحباً قرباً وبعداً. ورجال الأمن أوصياء على المال العام ويجب أن يتصرفوا على هذا الأساس.

٤ ـ أن يكون رجل الأمن المسلم أميناً في تعامله مع العميل فيجب أن يعطيه كل المقابل المادي ولا ينقصه منه شيئاً، فإذا أنقص منه شيئاً فهو سحت يحاسب عليه يوم القامة. هذا إلى جانب أنه سيكون له أثر سالب على العميل فربما حمله ذلك على التقاعس عن العمل، أو عدم الجدية فيه، أو عدم الصدق، وذلك لأنه يرى أن ما يعطيه إياه ضابطه أقل مما يستحق. والله أعلم.

٧ . ٣ جواز التنكر في العمل الاستخباري

يُعد التنكر من ضرورات العمل الاستخباري في عدد كبير من المهمات والعمليات الاستخبارية. بل ينبغي إجادته من قبل المنتمين إلى جهاز الأمن والمخابرات. والتنكر يعتمد على عدة أشكال وصور منها تغير الصوت، وطريقة السير، أو تغير بعض ملامح الوجه، أو حلق اللحية والشارب، أو قد يحتاج إلى عمليات تجميل، وقد يتطلب العمل الأمني أن يتشبه رجل المخابرات بالمرأة إذا اقتضى الأمر وكما أسلفنا فكثيرة هي المهام التي يحتاج فيها رجل المخابرات إلى التنكر، من أجل ذلك كان لزاماً الوقوف على بيان حكم التنكر في الإسلام.

فالتشريع الإسلامي يتسم بالمرونة والمواكبة التي تجعله يتسع لكثير من الأمور المستجدة من عصر إلى عصر. ومن بين هذه المستجدات قضية التنكر التي أصبحت تأخذ أشكالاً متعددة، وتستخدم أساليب متطورة الأمر الذي يوجب علينا أن نقف على أدلة وشواهد من السنة النبوية على جواز التنكر بكل أشكاله في العمل الاستخباري وتحديد الضوابط المقيدة لذلك.

٧ . ٣ . ١ الدليل الأول

ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عائشة رضى الله عنها الطويل عن الهجرة قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة: « . . . فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها»[1] وذكر البيهقي أنه كان ملثماً[2].

ـ وجه الدلالة

إن مجيء الرسول ﷺ متقنعاً أو متلثماً فيه دلالة واضحة على جواز التنكر، فالتقنع أو التلثم يُعد تنكراً، لأنه يخفي معالم الشخصية. ولقد أراد الرسول ﷺ من تقنعه أو تلثمه أن يخفي معالم شخصيته عن الكفار وبخاصة المجيء في وقت لم يعتد الحضور فيه إلى بيت أبي بكر «في ساعة لم يكن يأتينا فيها» كما أن الأمر الذي جاء من أجله من الأمور الخطيرة التي تتطلب قدراً كبيراً من الحيطة والحذر، والسرية التامة. لأجل ذلك جاء النبي ﷺ متقنعاً أو متلثماً حتى لا يتعرف عليه كفار قريش، ويفسدوا خطة الهجرة إلى المدينة المنورة ولرجال الأمن والمخابرات فيه الأسوة الحسنة.

٧ . ٣ . ٢ الدليل الثاني

ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عتيك « . . . فإذا البيت مظلم قد طفي سراجه فلم أدر أين الرجل. فقلت يا أبا رافع: قال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، حديث رقم ٣٩٠٥.

(٢) البيهقي، دلالة النبوة، ج٢، ص ٤٧٣.

من هذا؟ قال: فعمدت نحو الصوت فأضربه، فصاح فلم تغن شيئاً. قال جئت كأني أغيثه فقلت. مالك يا أبا رافع؟ وغيرت صوتي. فقال: ألا أعجبك لأمك الويل، دخل علي رجل فضربني بالسيف. قال فعمدت فأضربه أخرى فلم تغن شيئاً فصاح وقام أهله قال: جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث، فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم أنكفي عليه حتى سمعت العظم ثم خرجت دهشاً...»[1].

ـ وجه الدلالة

الذي يحكي هذه العملية الاستخبارية الخاصة باغتيال أبي رافع اليهودي هو سيدنا عبد الله بن عتيك ومن خلال سرده لوقائع الأحداث يظهر لنا وبوضوح أن سيدنا عبد الله بن عتيك رضى الله عنه غير صوته مرتين (وغيرت صوتي، وغير صوتي كهيئة المغيث) ثم أقر أنه متنكر في هيئة المغيث «ثم جئت كأني أغيثه» فتغيير الصوت ضرب من ضروب التنكر. ويظهر أن سيدنا عبد الله كان يجيد وبدرجة عالية التحكم في صوته بحيث يمكنه أن يغيره عدة مرات دون أن يكشف أمره. وبالطبع فإن النبي ﷺ أقره مما يُعد دليلاً آخر على جواز التنكر في العمل الأمني. ومعلوم أن السنة أقوال وأفعال وتقريرات الرسول ﷺ[2].

أضف إلى ذلك أن سيدنا عبد الله عندما أراد الدخول إلى الحصن «تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجته»[3] قال ابن حجر في شرح ذلك: «تقنع بثوبه» أي تغطى ليخفي شخصه لئلا يُعرف[4] وأقر النبي ﷺ هذا التصرف ولم ينكره مما يُعد دليلاً آخر على جوز التنكر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع، حديث رقم ٤٠٤٠.
(٢) محمد محمد أبو زهرة، الحديث والمحدثون، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٨م، ص ٩.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع، حديث رقم ٤٠٢٩.
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص ٣٤٣.

ومن نفس الحديث خرج ابن حجر بحكم إذ قال وفي هذا الحديث من الفوائد وجواز إبهام القول لمصلحة[1] وإبهام القول ضرب من ضروب التنكر .

عليه يجوز لرجل المخابرات الإسلامي أن يلجأ إلى التنكر إذا دعت الحاجة والضرورة الأمنية والاستخبارية إليه . فيمكن أن يغير من مشيته ، أو كلامه ، كما يمكن أيضاً أن يحلق لحيته للتنكر أو يضع شعر الرأس المستعار أو شعر اللحية المستعار أيضا ونحو ذلك من أساليب التنكر . ولكن هناك ثمة ضوابط لا بد من مراعاتها وهي :

١ ـ أن يكون القصد والنية من التنكر الحصول على المعلومات ودرء الخطورة عن الأمة وليس لشيء آخر .

٢ ـ التنكر ضرورة ويجب أن تقدر الضرورة بقدرها .

٣ ـ عدم اللجوء إلى التنكر إلا إذا لم يكن هناك من سبيل سواه .

٤ ـ عودة رجل الأمن والمخابرات إلى طبيعته قبل التنكر بمجرد إنهاء المهمة التي من أجلها كان التنكر .

---

(١) المرجع السابق ، ج٧ ، ص ٣٤٥ .

الفصل الثامن

حكم عمل المرأة في الأمن والتفتيش

٨ . حكم عمل المرأة في الأمن والتفتيش

إن عمل المرأة من الموضوعات المهمة التي دار حولها حديث وجدل واسع ـ ومازال ـ هذا فيما يتعلق بعمل المرأة بصفة عامة. أما عمل المرأة في مجال الأمن والمخابرات فيعد من أكثر الجوانب تعقيداً، وصعوبة، وحساسية. ويرجع ذلك إلى طبيعة المرأة نفسها وما تمليه تلك الطبيعة من أمور تتعلق بجانب الشرع من جهة، والأعراف، والتقاليد من جهة أخرى. كم يرجع ذلك أيضاً إلى طبيعة العمل في جهاز الأمن والمخابرات الذي يقوم على الحيطة والحذر والإقدام، والشجاعة ونحوها. الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على الحكم الشرعي في هذا الجانب المهم حتى يتبين الصواب دون إفراط أو تفريط. وسنتناول في هذا الفصل الأدلة الشرعية على جواز عمل المرأة في المخابرات. ثم نتطرق إلى بيان حكم التفتيش عامة وتفتيش النساء بخاصة. يلي ذلك الحديث عن حكم الاستعانة بغير المسلمة في المخابرات.

٨ . ١ حكم عمل المرأة في جهاز الأمن والمخابرات

تُطالب المرأة في الإسلام بما يُطالب به الرجل من عبادات ومعاملات، وأخلاق، وتكاليف. كما أنها مكلفة بتحمل مسؤولياتها تجاه أمتها، ومجتمعها ولابد أن تسهم في نهضة الأمة في حدود إمكاناتها، وقدراتها وفقاً لتوجيهات الشرع الإسلامي الخاصة بالمرأة. وهي مطالبة أيضاً بالعمل على حفظ استقرار أمن الأمة. وبما أن العمل في مجال المخابرات يقود إلى تحقيق الأمن وحفظ أسرار الأمة فليس هناك ما يمنع المرأة أن تعمل في جهاز الأمن الإسلامي لتسهم في هذا الجانب بل هناك جوانب تنجح فيها المرأة

أكثر مما ينجح الرجل وبخاصة وسط بنات جنسها، لأنها أدرى بتلك الشعاب من الرجل.

والمتتبع لنصوص السنة والسيرة العطرة يجد عدداً من الأدلة والشواهد التي تجيز عمل المرأة في المخابرات ومن هذه الأدلة:

٨ . ١ . ١ ما قامت أم جميل بنت الخطاب رضى الله عنها

إن من أبلغ وأوضح الأدلة والشواهد على جواز عمل المرأة في جهاز المخابرات ما قامت به أم جميل بنت الخطاب رضى الله عنها وذلك عندما أراد سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه الحصول على المعلومة الخاصة بمكان الرسول ﷺ عقب الأذى الجسيم الذي تعرض له سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه من قبل أعداء الدعوة طلب من والدته أم الخير الذهاب إلى أم جميل بنت الخطاب رضى الله عنها وذلك لمعرفة مكان الرسول ﷺ منها: «فخرجت ـ أم الخير ـ حتى جاءت إلى أم جميل بنت الخطاب فقالت: «إن أبا بكر يسألك عن محمد بن عبد الله؟ فقالت أم جميل ما أعرف أبا بكر ولا محمد بن عبد الله، وإن كنت تحبين أن أذهب معك إلى ابنك فعلت. قالت: نعم فمضت معها حتى وجدت أبا بكر صريعاً دنفاً»[1] فدنت أم جميل وأعلنت بالصياح وقالت: إن قوماً نالوا هذا منك لأهل فسق وكفر، وإني لأرجو أن ينتقم الله لك منهم. قال: فما فعل رسول الله ﷺ. قالت: هذه أمك تسمع. قال: فلا شيء عليك منه. قالت سالم صالح قال: أين هو؟ قالت: في دار الأرقم. قال إن لله على ألا أذوق طعاماً ولا شراباً، أو آتي رسول الله ﷺ فأمهلتا حتى إذا هدأت الرجل وسكن الناس خرجتا به يتكئ عليهما حتى أدخلتاه على رسول الله ﷺ[2].

---

(١) دنفا: ثقيل المرض قريباً من الموت.

(٢) ابن كثير، السيرة النبوية، ج١، ص ٤٣٩ ـ ٤٤١.

ـ أوجه الدلالة

١ ـ إخفاء الشخصية والمعلومة عن طريق الإنكار

عندما سألت أم الخير أم جميل عن مكان رسول الله ﷺ أنكرت أنها تعرف أبابكر ومحمد بن عبد الله، فهذا تصرف أمني سليم إذ لم تكن أم الخير ساعتئذ مسلمة وأم جميل كانت تخفي إسلامها ولا تود أن تعلم به أم الخير. وفي نفس الوقت أخفت عنها مكان الرسول ﷺ مخافة أن تكون عيناً لقريش.

٢ ـ استغلال الموقف لإيصال المعلومة

فأم جميل أرادت أن تقوم بإيصال المعلومة بنفسها لسيدنا أبي بكر رضى الله عنه وفي نفس الوقت لتظهر ذلك لأم الخير إمعاناً في السرية والكتمان فاستغلت الموقف لصالحها قائلة: «إن كنت تحبين أن أذهب معك إلى ابنك فعلت» وقد عرضت عليها هذا الطلب بصورة وطريقة تنم عن الذكاء وحسن التصرف فقولها: «إن كنت تحبين» وهي أمه ـ وقولها: «إلى أبنك» ولم تقل لها إلى أبي بكر فإن مثل هذا الأسلوب يحرك في أم الخير عاطفة الأمومة فغالباً ما ترضخ لهذا الطلب وهذا ماتم بالفعل، حيث أجابتها بقولها: «نعم» وبالتالي نجحت أم جميل في إيصال المعلومة بنفسها.

٣ ـ استغلال الموقف في كسب عطف العدو

يبدو أن أم جميل حاولت أن تكسب عطف أم الخير، فاستغلت وضع سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، الذي يظهر فيه صريعاً دنفاً فأعلنت بالصياح وسبت من قام بهذا الفعل بقولها: «إن قوماً نالوا هذا منك لأهل فسق وكفر». فلاشك أن هذا الموقف من أم جميل يشفي به غليل أم الخير، من

الذين فعلوا ذلك بابنها، فقد تكن شيئاً من الحب والود لأم جميل وبهذا تكون أم جميل كسبت عطف أم الخير، وثقتها الأمر الذي سهل مهمة أم جميل في إيصال المعلومة إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضى الله عنه.

٤ ـ الاحتياط والتأني قبل النطق بالمعلومة

لقد كانت أم جميل في غاية الحيطة والحذر من أن تتسرب هذه المعلومة الخطيرة. عن مكان قائد الدعوة فهي لم تطمئن بعد إلى أم الخير، لأنها ما زالت مشركة آنذاك، وبالتالي لم تأمن من جانبها، لذا ترددت عندما سألها سيدنا أبو بكر عن حال رسول الله فقالت له: هذه أمك تسمع؟ فقال لها: لا شيء عليك منها. فأخبرته ساعتها بأن الرسول ﷺ سالم صالح، وزيادة في الحيطة والحذر، والتكتم لم تخبره بمكانه إلا بعد أن سألها عنه قائلاً: أين هو؟ فأجابته: في دار الأرقم.

٥ ـ تخير الوقت المناسب لتنفيذ المهمة

حين طلب سيدنا أبو بكر رضى الله عنه الذهاب إلى دار الأرقم، لم تستجب له أم جميل على الفور، بل تأخرت عن الاستجابة، حتى إذا هدأت الرجل وسكت الناس، خرجت به ومعها أمه يتكئ عليهما. فهذا هو أنسب وقت للتحرك وتنفيذ هذه المهمة، حيث تنعدم الرقابة من قبل أعداء الدعوة، مما يقلل من فرص كشفها، وقد نفذت المهمة بالفعل دون أن يشعر بها الأعداء حتى دخلت أم جميل وأم الخير بصحبة أبي بكر إلى دار الأرقم وهذا يؤكد أن الوقت المختار كان أنسب الأوقات [١].

---

(١) إبراهيم علي محمد أحمد، في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية، ص ٥٠ـ٥٢.

ونخلص من التحليل السابق أن العمل السابق يُعد مهمة أمنية استخبارية قامت بها امرأتان وخططت لها امرأة وكان التخطيط والتنفيذ ـ كما امرّ معنا ـ في غاية الدقة والأحكام مما يعد دليلاً آخر على جواز عمل المرأة المسلمة في جهاز المخابرات الإسلامي سواء أكان ذلك في تخطيط أو تنفيذ المهمات أو مشاركة مع غيرها والله أعلم.

٨ . ١ . ٢ ما قامت به عائشة وأسماء رضى الله عنهما

ظهر دور عائشة وأسماء رضى الله عنهما واضحاً في مجال العمل الأمني في الهجرة النبوية وبخاصة السيدة أسماء رضوان الله عليها وعلى أبيها قالت أمنا عائشة رضى الله عنها: « . . . فجهزناهما أحدث الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب قطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكأت به الجراب »[(١)]. بل كانت تأتي بالطعام طوال الثلاثة أيام لرسول الله ﷺ وأبيها في الغار [(٢)].

ـ وجه الدلالة

إن تجهيز طعام السفر للهجرة عمل أمني ضروري قامت به كل من عائشة وأسماء رضى الله عنهما فالهجرة كلها عبارة عن عملية أمنية محكمة إعداداً وتنفيذاً وأي اسهام فيها يعد من ضمن الخطة الأمنية العامة.

هذا إلى جانب ذهاب السيدة أسماء بالطعام إلى الغار مساء هو الآخر عمل أمني محفوف بالاخطار بخاصة وسط الجبال والرصد من قبل قريش يرقب كل ناحية. وعيونها منتشرة في كل مكان. ومع ذلك قامت أسماء

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرته ﷺ

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٤٨٥.

بتأدية دورها الأمني ونفذت مهمتها الموكلة إليها على أتم وأكمل وجه الأمر الذي يؤكد ويؤيد مشروعية عمل المرأة في جهاز الأمن الإسلامي.

أضف إلى ذلك أن قريشاً مارست أسلوب التهديد والتعذيب مع السيدة أسماء رضى الله عنها كي تبوح بمكان ووجهة ركب الهجرة فأنكرت وتحملت التعذيب ولم تصرح مطلقاً بمكان ركب الهجرة[1] الأمر الذي يشير إلى وعيها وحسها الأمني الرفيع لكتمانها معلومة في غاية الأهمية والخطورة. وفي هذا دعم وتعضيد لمشروعية عمل المرأة في جهاز الأمن والمخابرات الإسلامي.

٨ . ١ . ٣ اشتراك المرأة في بيعة العقبة الثانية

ومن الأدلة على جواز عمل المرأة في جهاز الأمن ما حدث في بيعة العقبة الثانية فقد شهدت هذه البيعة اثنتان من النساء هما نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو رضى الله عنهما وحضرت البيعة مع سبعين من الرجال[2].

ـ وجه الدلالة

معلوم أن هذه البيعة عبارة عن اجتماع سري ومقابلة سرية أمرها في غاية الأهمية والخطورة ومع ذلك شاركت المرأة المسلمة في هذا الحدث ممثلة في أثنتين . وبيعة العقبة بمصطلح الأمن تعد مقابلة سرية اتخذت فيها كافة الترتيبات الأمنية. ولولا أن عمل المرأة في العمل الأمني مشروع لما سمح

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص ١٧٩.

(٢)ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص٢٢١؛ وابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ١١١

.

الرسول ﷺ لنسيبة وأسماء بحضور وشهود أخطر عملية مقابلة سرية في العمل الأمني الاستخباري في تاريخ الإسلام.

٨ . ١ . ٤ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إن أجهزة مخابرات الأعداء تستخدم المرأة في مجال المخابرات وتعتمد عليها في الحصول على كثير من المعلومات ومعظمهن يعملن وسط محيط النساء، وهذه ثغرة يجب سدها وصون أسرار الأمة من أعدائها. وهذا لا يتأتى إلا بوجود نساء مسلمات مدربات صالحات يعملن في الأمن والمخابرات حتى يتمكن من رصد ومتابعة جواسيس الأعداء من النساء. والقاعدة الفقهية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أضف إلى ذلك أن هناك مواقع ومواطن لا يدخلها الرجال بل هي مخصصة للنساء فقط. ومعلوم أن مثل هذه الأماكن تعد مرتعاً خصباً للاستخبارات المعادية أو المنظمات المنحرفة والواجب الشرعي يحتم حماية المسلمات والمجتمع من ضرر الأعداء سواء أكانوا من المخابرات أو المنظمات المنحرفة ولا يتم ذلك الواجب إلا بوجود نساء مسلمات لهن دراية ودربة وسط تلك المواقع والأماكن. ولما كان الأمر ضرورة وجوب تطهير مثل هذه الأماكن وحمايتها من الأعداء وأن هذا الواجب لا يتحقق إلا بوجود نساء يعملن في تلك التجمعات ويقمن بدور رجل الأمن والمخابرات. يصبح من الواجب تعين المرأة المسلمة في جهازي الأمن والمخابرات لأن القاعدة الفقهية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

عليه من خلال سردنا لجانب من الأدلة النقلية والعقلية أصبح بما لا يدع مجالاً للشك جواز عمل المرأة المسلمة في جهازي الأمن والاستخبارات. ولكن هناك ضوابط وموجهات عامة لا بد من الوقوف عندها وأخذها في الاعتبار ونحن بصدد الحديث عن جواز عمل المرأة.

٨ . ١ . ٥ ضوابط وشروط العمل في الأمن والمخابرات

١ ـ لا يمكن مجاراة أجهزة المخابرات غير الإسلامية التي تسخر المرأة في الإغراء وممارسة الرذيلة وكل الطرق غير الشرعية في الحصول على المعلومات. فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة فالغاية في الإسلام سامية، فلابد أن تكون الوسيلة هي الأخرى سامية، فلابد أن تأتي بامرأة مسلمة ونجندها في جهاز المخابرات لتقوم بمثل هذه الأعمال والممارسات المحرمة شرعاً.

٢ ـ مراعات طبيعة المرأة المسلمة والأحكام المتعلقة بها من حيث الخلوة المحرمة شرعاً والاختلاط والسفر بغير محرم، والالتزام بالزي الشرعي والمظهر العام.

٣ ـ تكليف المرأة بالمهمات المتعلقة بمحيط النساء وأمورهن وابعادها عن المهمات التي تخرج عن طبيعة تركيبة المرأة من عنف وأخطار وخشونة. أو تلك المهمات التي تعرضها للفتنة.

٤ ـ أن يكون الضابط المسئول عن فرع المرأة في جهاز المخابرات الإسلامي على خلق ودين وتقوى وورع وأسوة يتحذى به، لأن التعامل مع المرأة من الناحية الإدارية أمر في غاية الحساسية.

٥ ـ أن يكون فرع العمل النسوي في الجهاز منفصلاً عن الرجال وأن تكون لهن مكاتبهن الخاصة.

٦ ـ يمكن أن تتولى المرأة المسلمة الإشراف التام عل المصادر البشرية من النساء والعمل على إدارة تلك المصادر، لأن المرأة أعلم ببني جنسها.

٧ ـ يمكن أن تتولى المرأة المسلمة تفتيش النساء والقبض عليهن والتحقيق معهن وحبسهن، وتعذيبهن إذا دعت الضرورة. والله أعلم.

٨ . ٢ التفتيش

يُعد التفتيش الأمني الاستخباري من أهم الوسائل التي تقود للحصول على المعلومات المفيدة إذا خطط له وكان هذا التفتيش دقيقاً ومتقناً. والإسلام لم يمنع التفتيش للحصول على معلومات تفيد المجتمع أو تصرف عنه الضرر، أو تمنع تسرب أخبار الأمة وأسرارها إلى عدوها، بل يوجب التفتيش في مثل هذه الحالات.

٨ . ٢ . ١ دليل جواز التفتيش

أخرج البخاري في صحيحه: «... وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب فعث علياً والزبير بن عوام رضى الله عنهما. فقال أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبى بلتعة بكتاب إلى قريش يحذرها ما قد أجمعنا له في أمرهم. فخرجا حتى أدركاها بالخليفة خليفة بني أبي أحمد فاستنزلاها فالتمساه في رحلها فلم يجدا شيئا فقال علي بن أبي طالب إني أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ وما كذبنا ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك فلما رأت الجد منه قالت: أعرض فأعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها...»[1].

ـ وجه الدلالة

من النص السابق يتضح لنا أن سيدنا علياً والزبير رضى الله عنهما قاما بتفتيش رحل المرأة ـ أي أمتعتها الخاصة بها ـ لم يجدا الكتاب« فالتمسا رحلها

(١) القصة أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب ابن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ.

فلم يجدا شيئاً» . بل ذهب الأمر إلى أبعد من ذلك حين قال لها سيدنا علي رضى الله عنه«لتخرجن لنا الكتاب أو لنكشفنك» وفي ذلك إشارة واضحة إلى التفتيش الشخصي ومعلوم أن تفتيش الرجل للمرأة فيه محاذير شرعية ولكن الضرورات تبيح المحظورات ولو لم تخرج الكتاب لفتشها سيدنا الإمام علي رضى الله عنه . ومن هنا يتأكد لنا مشروعية التفتيش بشقيه العام والشخصي .

٨ . ٢ . ٢ قول أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة

قال أبو يوسف : «وينبغي للإمام أن تكون له مسالح (حرس) على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن وجد معه سلاح أخذ منه ورد ومن كان معه كتب قرئت فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي يصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه»[1] .

إن قول أبي يوسف واضح في الدلالة على جواز التفتيش حيث نص عليه صراحة بقوله : «فيفتشون من مرّبهم» ولم يقف عند التفتيش العام بل أكد تفتيش حتى الرسائل وقرأتها لمعرفة ما فيها : «ومن كان معه كتب قرئت» .

---

(١)أبو يوسف، الخراج، ص ١٩٠ .

٨ . ٣ تفتيش النساء

لا بد من وقفة للإجابة عن التساؤل هل يمكن للرجل أن يفتش المرأة في عصرنا الحاضر إن الإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن تكون دقيقة ويجب فيها الحذر ونقول :

١ ـ الأصل في تفتيش المرأة أن تفتشها امرأة مثلها وتدريب من قبل جهاز الأمن على كافة فنون ووسائل وأساليب التفتيش ، فإذا تم القبض على امرأة مشتبه فيها وكونها تخفي في ثيابها معلومات أو وثائق مهمة يجب هنا أن تقوم بتفتيشها امرأة تابعة للجهاز . وهذا يحتم عمل المرأة بالأمن كما فصلنا القول في ذلك سابقاً .

٢ ـ في حالة عدم وجود امرأة مدربة على التفتيش وهناك ثمة شكوك قوية حول امرأة تخفي وثائق تضر بأمن الدولة المسلمة . أو إذا حملت المرأة المشتبه فيها إلى مباني الجهاز للتفتيش من قبل امرأة فإن ذلك يؤدي إلى تخلص تلك المرأة من الوثائق ففي مثل هاتين الحالتين نطبق القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات . ونستند في ذلك إلى قول سيدنا علي رضي الله عنه : «أو لنكشفنك» فسيدنا علي رضي الله عنه كان سيفتش المرأة إذا أصرت على الإنكار .

ولكن ينبغي هنا ويتحتم الحذر من الفتنة وأن يكون رجل الأمن والمخابرات الذي يقوم بالتفتيش على خلق ودين وألا يكون صيداً للشيطان وربما تستغل المرأة فيه هذا الأمر لصالحها وتؤثر في رجل الأمن المسلم بإغرائه واستهوائه قبل أن يأخذ منها الوثائق وقد تحرفه وتقوم بتجنيده لصالح مخابرات الأعداء . لذا لا بد أن يتصف رجل الأمن الذي يفتش النساء لا بد أن يكون على قدر من التقوى والورع والفطنة والحنكة والحذر . والله أعلم .

٨ . ٤ الاستعانة بغير المسلمة والمسلم في العمل الأمني

إن طبيعة العمل في المخابرات والأمن تتطلب قدراً من الحيطة والحذر والدقة في الاختيار من بين أفراد المسلمين. ولكن أحياناً يتطلب العمل الأمني الاستعانة بغير المسلمة لأن هناك أماكن ومواطن ومواقع لا تستطيع المرأة المسلمة الدخول إليها والتواجد فيها بحكم الشرع كالملاهي الليلية وأماكن الفجور والخمور والشواطئ التي يتعرى فيها الرجال والنساء إلا مما يستر العورة المغلظة ونحوها من الأماكن، ومعلوم أن مثل هذه الأماكن مظان لتواجد الجواسيس من الجنسين وهي مرتع خصب لدوائر المخابرات العالمية. ولا بد من وجود للمخابرات الإسلامية وتواجد في تلك المواقع وهذا يلزم وجود مصادر بشرية نسائية من غير المسلمين.

وهذا يستوجب الوقوف على الحكم الشرعي في هذا الجانب وسنقف هنا على الأدلة التي تبيح الاستعانة بغير المسلمة والمسلم في العمل الأمني والاستخباري.

٨ . ٤ . ١ الدليل الأول

روى الإمام البخاري في حديثه عن الهجرة مانصه: «. . . واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً. والخريت الماهر بالهداية ـ قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين قريش فأمناه فدفعا إليه براحلتين ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليالي براحلتهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق الساحل. . . »[١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة المنورة، حديث رقم ٣٩٠٨.

ـ وجه الدلالة

قول البخاري في الحديث آنف الذكر: «وهو على دين كفار قريش» يدل صراحة على أن الدليل عبد الله بن أريقط كان كافراً. ومع كفره استعان به النبي ﷺ في هذه المهمة الأمنية البالغة الأهمية والخطورة والحساسية، مما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك جواز الاستعانة بغير المسلم في المهام الأمنية والاستخبارية. ويدخل في ذلك الرجال والنساء على حد السواء.

٨ . ٤ . ٢ الدليل الثاني

أورد ابن هشام عن سيدنا كعب بن مالك الأنصاري في أمر بيعة العقبة الثانية قال كعب: «قمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين... فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب ـ وهو يومئذ على دين قومه ـ إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له وكان أول متكلم...»[1].

ـ وجه الدلالة

حضور العباس رضى الله عنه مع النبي ﷺ لحضور أخطر اجتماع أمني يتوقف عليه مستقبل دعوة الإسلام كلها. ومع ذلك حضر بصحبة ومعية الرسول ﷺ وهو يومئذ لم يكن مسلماً. وإنما كان على دين قومه. ولو كان الأمر لا يجوز شرعاً لمنع رسول الله ﷺ عمه العباس من الحضور معه ولما استعان به في الاستيثاق له. والتحدث للأنصار في شأن البيعة الأمر الذي يدل على جواز الاستعانة بغير المسلم.

(١)ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ٤٤٤٠ـ٤٤٤١ .

٨ . ٤ . ٣ الدليل الثالث

أورد ابن هاشم عن الزهري قال: «وكانت خزاعة مسلمها ومشركها عيبة نصح رسول الله ﷺ لا يخفون عنه شيئاً كان بمكة»[1].

- وجه الدلالة

قوله: «مسلمها ومشركها عيبه نصح» أي موضع سره وخاصته. أي هو اهمله واجتماعهم عليه. مفاده أنه كان يستعين بهم في نقل أخبار عدوه، وكشف مؤامراتهم، بدليل قوله «لا يخوفون عنه شيئاً كان بمكة». ولا فرق في ذلك بين المسلم والمشرك. فالكل ينقل المعلومات الاستخبارية للرسول ﷺ مما يدل على جواز الاستعانة بغير المسلم في العمل الأمني والاستخباري.

٨ . ٤ . ٤ الدليل الرابع

ورد أن سيدنا أبو عبيده رضى الله عنه قد جند أهل انطاكية لصالح جهاز الاستخبارات الخاصة به واستخدمهم لجمع المعلومات عن عدوه فقد جاء في فتوح البلدان: «صالحوه - أي أهل انطاكية - على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيناً ومسالح في جبل اللكام»[2].

- وجه الدلالة

إن مصالحته مع أهل انطاكية - وهم غير مسلمين - أن يكونوا له جواسيس وحُراس. يدل على جواز الاستعانة بغير المسلم في العمل الأمني الاستخباري.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص ٣١٢.

(٢) البلازدري، فتوح البلدان، ص ١٦٤.

٨ . ٤ . ٥ أقوال العلماء

١ ـ قول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي: قال: «الاستعانة بغير المسلم فيما دون القتال قلنا إن النبي ﷺ أرسل بشر بن سفيان عيناً إلى قريش ليأتيه بأخبارهم، وبشر كان مشركاً من قبيلة خزاعة وفي هذا تأكيد لما كنا قد ذكرناه سابقاً من أن أمر الاستعانة بغير المسلم يتبع الظرف وحالة الشخص الذي يستعان به فإن كان ممن يطمأن إليه. ولا يخشى منه بادرة غدر أو خديعة جازت وإلا فلا»[1].

٢ ـ قول القرضاوي: قال: «ولا بأس أن يستعين المسلمون ـ حكاماً ورعية ـ وزراعة المسلمين في الأمور والفينة التي لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها . . . وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين ـ وبخاصة أهل الكتاب ـ في الشئون الحربية وأن يسهم لهم من الغنائم كالمسلمين»[2].

عليه يجوز الاستعانة بغير المسلمين سواء كانوا رجالاً أم نساء في العمل الاستخباري، وبخاصة في المهام التي تكون داخل بلاد الكفر أو تلك الأماكن التي لا يدخلها إلا النساء أو تلك التي يحظر دخولها على المسلمين فحيينها يجوز الاستعانة بغير المسلم والمسلمة ولكن هنالك شروط لا بد من التأكد منها قبل الاستعانة بغير المسلمين سواء أكان كافراً، أو من أهل الكتاب والشروط هي:

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، ص ٣٢٤.

(٢) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص ٣٣٢.

أ ـ التأكد من كونه مأمون الجانب ولا يخشى منه خيانة أو غدر .

ب ـ أن تكون هناك ضرورة ملحة للاستعانة به . وكون هذا العمل لا يمكن أن يقوم به مسلم وفقاً لمعايير ومتطلبات العمل الاستخباري .

جـ ـ المتابعة والمراقبة له باستمرار للتأكد من كونه على الثقة التي عهدت فيه .

د ـ لا يُملك أي معلومة خارج نطاق المهمة الموكلة إليه .

الفصل التاسع

حكم الاغتيال والقتل في المخابرات

٩ . حكم الاغتيال والقتل في المخابرات

يُعد قتل النفس من أكبر الكبائر إذا كان ذلك القتل بغير وجه حق. قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة المائدة) وقد حرّم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً[1] ومن هنا تأتي خطورة قتل النفس التي يجب أن تحفظ وتُصان. ولا تقتل إلا بحق، أو جريمة تستوجب القتل وسوف نتناول في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالقتل، والاغتيال، وقتل النفس سواء حماية للأسرار أو إحداث نكاية بالعدو كما هو الحال في العمليات التي لا يرجى معها نجاة. وسنشير أيضاً إلى حكم قتل الجاسوس.

٩ . ١ القتل سياسة

لقد جعل الإسلام القتل عقوبة لبعض الجرائم مثل الردة والعياذ بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وقطع الطريق، ولكن ثمة قتل في غير حد وهو ما يعرف بالقتل سياسة[2] فقد أجاز المالكية والحنفية القتل سياسة في معتادي الإجرام واللواط، وقد أفتى أكثر الفقهاء الحنفية بناءً عليه بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا: يقتل سياسة. وأجمع العلماء كما قال القاضي عياض في الشفاء على وجوب قتل المسلم إذا سب النبي ﷺ لقوله تعالى:

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ١٤٦.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، ج٣، ص ١٩٦؛ والدردير، الشرح الكبير: ج٤، ص ٣٥٥.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾ (سورة الأحزاب)

وقالوا أيضاً للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة. ومثله كل من لا يدفع شره إلا بقتله يقتل سياسة. وكذلك قتل الساحر عند أكثر العلماء، والزنديق الداعي إلى زندقته إذا قبض عليه ولو تاب، وقد روى الترمذي عن جندب مرفوعاً: « إن حد السارق ضربه بالسيف»[1].

وقال العلماء أيضاً إن الذي لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل مثل مفرق الجماعة المسلمة، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة المائدة) وورد في الصحيح عن النبي ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[2] وأورد مسلم في صحيحه عن عرفجة رضى الله عنه: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عليكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[3] وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب. يقول وهبة الزحيلي: والخلاصة: أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة ونحوهم»[4].

---

(١)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ٢٠٠.
(٢)أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، حديث رقم ١٨٥٣.
(٣)أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين.
(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص ٢٠١.

٩ . ١ . ١ هل يمكن لجهاز الأمن والمخابرات أن ينفذ القتل؟

إنه سؤال من الصعوبة بمكان الإجابة عنه، لأنه يحتاج في الإجابة إلى تأن، ودقة، وتؤده، لأن قتل النفس من أكبر الكبائر، وهو أمر في غاية الخطورة. فلا ينبغي أن يتم إلا بعد دراسة متأنية، وتحري دقيق وتأكد تام بالأدلة والشواهد الثابتة والدامغة على أن الجريمة أو الذي ارتكبه الشخص يوجب القتل. وأمر قتل النفس لا يفتي فيه شخص أو أشخاص لا علم لهم بالفقه الإسلامي ودراية بالجرائم والأفعال التي تستوجب قتل النفس.

وقبل الإجابة عن السؤال آنف الذكر سنورد بعض الأدلة التي وردت في الاغتيال سياسة في عهد النبي ﷺ فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «قال رسول الله ﷺ من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أذى الله ورسوله. فقام محمد بن سلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم فاذن لي أن أقول شيئاً قال: قل. وفي ليلة مقمرة ـ ليلة الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ٣هـ ـ اجتمعت هذه المفرزة إلى الرسول ﷺ فشيعهم إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم قائلاً: انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم. وانتهت المفرزة إلى حصن كعب بن الأشرف، فهتف به أبو نائلة، فقام لينزل إليهم فقالت له امرأته أين تخرج في هذه الساعة؟ أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم. قال: كعب إنما هو أخي محمد بن مسلمة وربيع أبو نائلة إن الكريم لو دُعي إلى طعنة أجاب ثم خرج إليهم وهو متطيب ينضح رأسه. وقد كان أبو نائلة قال لأصحابه: إذا ما جاء فإني آخذه بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت منه من رأسه فدونكم فاضربوه فلما نزل كعب إليهم تحدث معهم ساعة، ثم قال أبو نائلة: هل لك يا ابن الأشرف أن نتماشى إلى شعب العجوز فنتحدث بقية ليلتنا قال: إن شئتم، فخرجوا

يتماشون فقال أبو نائلة وهو في الطريق ما رأيتك الليلة طيباً أعطر قط، وزهى كعب بما سمع. فقال عندي أعطر نساء العرب قال أبو نائلة: أتأذن لي أن اشم رأسك؟ قال: نعم فأدخل يده في رأسه فشمه وأشم أصحابه.

ثم مشى ساعة ثم قال: أعود؟ قال: كعب نعم، فعاد لمثلها حتى اطمأن ثم مشى ساعة ثم قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال: دونكم عدو الله فاختلفت عليه أسيافهم، لكنها لم تغن شيئاً فأخذ محمد بن مسلمة مغولاً فوضعه في ثنته، ثم تحامل عليه حتى بلغ عانته، فوقع عدو الله قتيلاً، وقد صاح صيحة شديدة أفزعت من حوله، فلم يبق حصن إلا أوقدت عليه النيران.

ورجعت المفرزة وقد أصيب الحارث بن اوس بذباب بعض سيوف أصحابه فجرح ونزف الدم، فلما بلغت المفرزة حرة العريض رأت أن الحارث ليس معهم فوقفت ساعة حتى أتاهم يتبع آثارهم، فاحتملوه حتى إذا بلغوا بقيع الغرقد كبروا، وسمع رسول الله ﷺ تكبرهم، فعرف أنهم قتلوه، فكبر، فلم انتهوا إليه قال: أفلحت الوجوه, قالوا: ووجك يا رسول الله. ورموا برأس الطاغية بين يديه فحمد الله على قتله[1].

ـ وجه الدلالة

إن الأمر باغتيال كعب كان واضحاً من اللفظ الأول في الحديث من قول: «من كعب بن الأشرف» وازداد بالقتل وضوحاً من قول سيدنا محمد ابن سلمة: « أتحب أن أقتله؟ وأجابه النبي ﷺ بقوله: «نعم. وقد تم تنفيذ ذلك الأمر فقتلوه».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف.

٩ . ١ . ٢ الدليل الثاني

قتل أبي رافع روى البخاري عن البراء بن غازب قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز . . . فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت فقلت: أبا رافع: قال من هذا فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنت شيئاً. وصاح، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف. قال فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أنني قتلته . . . فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء فقد قتل الله أبا رافع فأنهيت إلى النبي ﷺ فحدثته، فقال: ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم اشتكها قط»[1].

ـ وجه الدلالة

كون الرسول ﷺ بعث مجموعة الأنصار لقتل أبي رافع بإمرة عبد الله ابن عتيك وقد تمت هذه العملية بنجاح، وتم قتل أبي رافع، وفي ذلك دليل واضح على جواز القتل سياسة، وفي سياق شرح ابن حجر لهذا الحديث قال: «وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده، أو ماله، أو لسانه، جواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة . . .»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص ٢٤٥.

من الأدلة السابقة يتضح لنا جواز قيام جهاز الأمن والمخابرات بعمليات اغتيال لأعداء الأمة. ولكن ينبغي أن نأخذ هذه الوقائع أدلة على جواز الاغتيال، ونترك الحبل على الغارب لأفراد جهاز الأمن والمخابرات فيغتالون الناس، والمعارضين دون ترو وفقه وعلم. نقول نعم تمت الاغتيالات، ولكن من الذي كان يحكم ويفتي بالاغتيال؟ هل هم أفراد جهاز الاستخبارات النبوي أم شخص الرسول ﷺ وهو المشرع المؤيد بالوحي والمعصوم عن الذلل والخطأ؟.

حتماً كان النبي ﷺ هو الذي حدد من يقتل وفق الجرائم الصادرة عن أولئك الأفراد الذين تم اغتيالهم. ولم يترك الأمر للصحابة رضى الله عنهم ليحددوا هم حكم الاغتيال، فهو الذي أصدر أوامر باغتيال كعب بن الأشرف الذي حزّب الأحزاب وتشبب بنساء المسلمين وهو الذي أصدر الأمر باغتيال أبي رافع الذي حزّب الأحزاب وأعانهم بالمؤن والأموال الكثيرة[1].

وبما أن جهاز الأمن والمخابرات تحكمه شريعة السماء التي لا تبيح قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق. فلا يجوز بأي حال من الأحوال لأفراد جهاز الأمن تنفيذ عمليات اغتيال إلا بحق وفتوى شرعية تجيز ذلك. ومن هنا لا بد من توضيح الآتي:

١ - أن الذي يحدد ويصدر أمر الاغتيال هو مجلس الفتوى الشرعي الذي يعد الجهة الوحيدة المخول لها إصدار أمر الاغتيال.

٢ - إذا أصدر المجلس الخاص بالفتوى الشرعية عدم جواز الاغتيال فلا يجوز تنفيذ الاغتيال تحت أي ظرف من الظروف أو أي مبرر من المبررات التي يسوقها رجال الأمن والمخابرات.

---

(١) المرجع السابق، ج٧، ص ٣٤٠.

٣ـ الاغتيال يكون فقط في حق غير المسلمين ممن ارتكبوا جرائم تستحق القتل فعلاً كما فعل كعب بن الأشرف، وأبو رافع.

٤ ـ إذا ارتكب المسلم جريمة خيانة عظمى في حق أمته ودينه.

وأفتى مجلس الفتوى الشرعي باغتياله، فإن كان داخل الدولة المسلمة فينبغي أن يتولى أمر تنفيذ القتل المحاكم الشرعية. أما إذا كان في بلاد الأعداء، ولا يمكن أن يعود إلى بلاده ففي هذه الحالة يمكن أخذ الإذن من مجلس الفتوى لتنفيذ حكم الاغتيال خارج حدود البلاد.

تنبيه مهم

هناك ضابط لا بد منه في تنفيذ القتل، يتمثل في صدور أمر من ولي الأمر بتنفيذ هذه المهمة لأن مرد الأمر بالقتل سواء في العقوبات أو في العمليات الأمنية الاستخبارية مرده إلى ولي الأمر.

٩ . ٢ حكم العمليات التي لا يرجى معها نجاة

المقصود بهذه العمليات تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها رجل الأمن والمخابرات المسلم أثناء تأدية عمله وواجبه بغية تحقيق ما فيه فائدة ومنفعة لأمة الإسلام، وطلباً للشهادة ورغبة فيها. ومن الناحية العملية فقد عرفت مثل هذه العمليات منذ عهد النبوة. وقد كانت تمثل قمة الفداء والتضحية. وسوف نورد جانباً منها، كأدلة على مشروعية هذا النوع.

٩ . ٢ . ١ الدليل الأول

صاحب أبي موسى رضى الله عنه:

روى مسلم عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: «سمعت

أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: أن الجنة تحت ظلال السيوف». فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أنت سمعت من رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم قال: فرجع إلى أصحابه فقال: اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل[1].

ـ وجه الدلالة

من وقائع النص نجد أن عزم الرجل على اقتحام العدو وبذل نفسه كان واضحاً فهو قرأ على أصحابه السلام وفي ذلك دلالة وإشارة واضحة على العزم علَى عدم الرجوع إليهم مرة أخرى. ثم كسر جفن السيف إصراراً بين على الشهادة وقد كان له ما أراد. ويقول النووي وفي ذلك دليل على جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جاء بلا كراهة عند جماهير العلماء[2].

٩ . ٢ . ٢ الدليل الثاني

قصة السبعة الذين استشهدوا في أحد دفاعاً عن رسول الله ﷺ: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه»[3] قال: «من يردهم وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد.
(٢)النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٣، ص٤٦.
(٣)رهقوه، أي غشوه واقتربوا منه.

الأنصار فقاتل حتى قتل. ثم رهقوه أيضاً فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. ثم رهقوه أيضاً فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة. قال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا»[1].

ـ وجه الدلالة

إن المتأمل للنص أعلاه يجد أن السبعة رضى الله عنهم قد قاموا بعمليات استشهادية دفاعاً عن رسول الله ﷺ، وهم يعلمون سلفاً أن صد هؤلاء القوم لا يكون إلا ببذل النفس رخيصة في سبيل الحفاظ على حياة القائد الأعظم ﷺ. وقد أقرهم المصطفى ﷺ على ذلك مما يعد دليلاً واضحاً على جواز بذل النفس رخيصة في سبيل حماية قادة الأمة ومقدراتها، والحفاظ على أمنها وسلامة مجتمعها.

٩. ٢. ٣. الدليل الثالث

قصة أنس بن النضر رضى الله عنه أن عمه غاب عن بدر فقال: غبت عن أول قتال النبي ﷺ لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ ليرين الله ما أجد فلقى يوم أحد فهزم الناس فقال: اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المسلمين ـ وأبرأ إليك مما جاء به المشركون فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ فقال: أين يا سعد؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد فمضى فقتل فما عرف حتى عرفته أخته بشامة ـ أو ببنانه ـ وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية سهم[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد.

ـ وجه الدلالة

إن الإصرار على الاستشهاد يبدو جلياً من خلال وقائع النص السابق فسيدنا أنس بن النضر رضى الله عنه كان مصمماً على النيل من الأعداء «ليرين الله ما أجد» وقوله «اعتذر، وأبرأ، إني أجد ريح الجنة دون أحد» في هذه العبارات دلالة واضحة على بيع النفس رخيصة في سبيل الله وفداء الدين وكان ذلك في زمن وجيز كما ظهر من لفظ الحديث «فمضى فقتل» والفاء تفيد السرعة فليس بين المضي والقتل إلا وقت يسير والذي يدل على إصراره أيضاً عدد الإصابات التي بلغت أكثر من ثمانين ما بين طعنة وضربة ورمية بسهم لدرجة أنه تعذر التعرف عليه لولا أخته. وقال ابن حجر عن هذا الحديث «وفي الحديث جواز الأخذ بالشدة في الجهاد وبذل المرء نفسه في طلب الشهادة»[1].

٩ . ٢ . ٤ ما قام به سيدنا البراء ـ رضى الله عنه ـ يوم اليمامة

ففي يوم اليمامة لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي بحديقة الموت قال البراء بن مالك لأصحابه ضعوني في الجحفة ـ وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو ـ وألقوني إليهم فألقوه عليهم حتى فتح الباب للمسلمين[2].

ـ وجه الدلالة

إن ما فعله وقام به سيدنا البراء رضي الله عنه فيه دلالة جلية على الإقدام والاقتحام، والتضحية بالنفس في سبيل نصرة الدين وإعلاء كلمة الله تعالى. فرجل يطلب من أصحابه أن يضعوه في المنجنيق ليقذف داخل

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص ٣٥٦.
(٢) محمد الخضري بك، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨٣م، ص ٣٣١.

حديقة الموت معرضاً نفسه للردى في سبيل فتح الباب للجيش المسلم. وهو لا يدري كيف يسقط أو على أي شيء يسقط. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولو لم يكن هذا الفعل جائزاً شرعاً لما أقدم عليه سيدنا البراء ولا أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم ومنعوه من ذلك ولما لم يحدث شيء من هذا دل ذلك على جواز العمليات الاستشهادية ضد العدو سواء أكان ذلك في المعارك، أم في العمليات الأمنية الخاصة التي يقوم بها أفراد جهاز الأمن والمخابرات الإسلامي.

٩ . ٢ . ٥ ما قام به صاحب الفيل في واقعة الجسر

روي أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه. فلما أصبح لا ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل إنه قاتلك. لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين[1].

ـ وجه الدلالة

إن العبارة الأخيرة من قول ذلك المجاهد: «لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين». في هذه العبارة دلالة بينة واضحة على أن ما قام به وهو يعلم أنه يقتل وحتى تحذير أصحابه له. إنه قاتلك فيه دلالة على أن هذا الفعل لا يخرج من كونه شكلاً من أشكال العمليات التي لا يرجى معها نجاة يهدف منه صاحبه إلى تحقيق النصر للمسلمين «ويفتح للمسلمين» وهو يعلم سلفاً أن ثمن ذلك حياته. وفيه دليل آخر على جواز العمليات التي لا يرجى معها نجاة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٧؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج، ص ٣٦٤.

٩ . ٢ . ٦ جانب من أقوال العلماء في العمليات التي لا يرجى معها نجاة

إن الوقوف على أقوال العلماء في مثل هذا النوع من العمليات أمر لابد منه حتى يتسنى لنا الوقوف على القول الفصل في هذه المسألة الشائكة وسنورد بعض أقوال بعض العلماء على سبيل المثال لا الحصر.

ـ ما أورده القرطبي

قال القرطبي: «اختلاف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مُخميرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده وأحد منهم وذلك بيّن في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ (سورة البقرة). وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل على مائة أو على حمله العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل وسيُقتل من حمل عليه وينجو فحسن. وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يُقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً... قلت: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أريت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: فلك الجنة فانغمس في العدو حتى قتل... وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء...»[١].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٣٦٣ـ٣٦٤.

- قول محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة

قال محمد بن الحسن: «لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو فإن لم يكن ذلك مكروهاً لأنه عرّض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا صنيعه فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة في الدين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت لإعزاز الدين وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ... ﴿١١١﴾﴾ (سورة التوبة) إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه»[1].

- قول ابن العربي رحمه الله

قال ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (سورة البقرة) في التهلكة خمسة أقوال:

١ - لا تتركوا النفقة.

٢ - لا تخرجوا بغير زاد يشهد قوله تعالى: ﴿... وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ (سورة البقرة)

٣ - لا تتركوا الجهاد.

٤ - لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها.

٥ - لا تيأسوا من المغفرة. قال البراء بن عازب[2].

---

(١) نقلاً: عن القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٢، ص ٣٦٤.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، ص ١١٦.

- قول العز بن عبد السلام رحمه

قال العز: «التولي يوم الزحف كبيرة لكنه واجب إن علم أنه يُقتل في غير نكاية في الكفار لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام. وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»[1].

- قول الشاطبي رحمه الله

قال الشاطبي«ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تترسه على رسول الله ﷺ بنفسه قوله «نحري دون نحرك»[2] ووقايته له حتى شلت يده ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ. وإثاره النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقياً به فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر، لأنه كان كالجُنة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة كان وقي بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو النبي ﷺ وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله. وإلى هذا النحو مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السياف وقال: «أُوثر أصحابي بحياة ساعة».

- قول السيوطي رحمه الله

قال: « لا باس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة بل

(١) أحمد الزرقا، القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، بيروت.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد.

في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم منهم عاصم بن ثابت رضى الله عنه حمى الدين وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بذلك فعلمنا أنه لا بأس به»[1].

ـ قول الشوكاني رحمه الله

قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة) : «والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين، أو الدنيا فهو داخل في هذا وبه قال ابن جرير الطبري ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره أثراً ينفع المجاهدين. ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب، فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها, وهو ظن تدفعه لغة العرب»[2].

ـ قول ابن قدامة رحمه الله

قال ابن قدامة: «وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر. فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز لهم لا يأمنوا العطب والحكم علق على مظنته. وهو كونهم أقل من نصف عددهم ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف. وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه. ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من مصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة،

---

(١) السيوطي، شرح السير الكبير، ج١، شركة الإعلانات الشرقية، تحقيق صلاح المنجد، (د.ت)، ص ١٢٥.
(٢) الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص ١٩٣.

والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا وجاز لأن لهم غرضاً في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضا، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولين ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً. فإن الله تعالى يقول: ﴿ ...كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ (سورة البقرة) ولذلك صبر عاصم وأصحابه فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة»[١].

ـ قول ابن عابدين رحمه الله تعالى

قال ابن عابدين: «لا بأس أن يحمل الرجل وحده إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد»[٢] ومدحهم على ذلك. فأما إن علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحمله عليهم شيء من إعزاز الدين»[٣].

ـ قول ابن جزي رحمه الله

قال في العمليات التي لا يرجى معها نجاة: « . . . إن علم المسلمين أنهم مقتولون فالانصراف أولى. وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار»[٤].

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغنى، ج٨، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت)، ص ٤٨٦.

(٢) محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ج٤، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، ص ٣٠٣.

(٣) سبق وان أوردنا ذلك في الأدلة السابقة فيمكن الرجوع إليها.

(٤) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية، بيروت، دار العلم للملايين، ص ١٦٥.

- خلاصة القول

عقب عرضنا للأدلة والشواهد وأقوال العلماء في العمليات التي لا يرجى معها نجاة. ولما كان العمل الأمني والمخابراتي يتطلب في بعض الأحيان أن يضحي الإنسان بحياته من أجل تحقيق العزة، والمنعة، والقوة للمسلمين وفي نفس الوقت إحداث نكاية بالعدو من هنا تأتي أهمية بيان الحكم الشرعي في هذه العمليات حتى يُقدم الفرد وهو مطمئن على أن ما يقوم به جهاد وما يناله شهادة في اسمى، وأبهى صورها، ومعانيها.

أقول إن الأدلة التي أوردناها لا تحتاج إلى كثير بحث أو إبداء رأي لأن معظم أفرادها من الصحابة رضي الله عنهم وقد أخذوا الموافقة من الرسول ﷺ بعد أن بشرهم بالجنة في حالة الإقدام على العدو، وأحياناً يمتدحهم على فعلهم ذلك مما يدل بوضوح على إقراره ﷺ مثل هذه العمليات. وقد ورد هذا الإقرار في الأحاديث الصحيحة التي كادت تصل إلى حد التواتر المعنوي من كثرتها الأمر الذي لم يترك مجالاً للاختلاف فيها ولا في كل عمل استشهادي توفرت فيه كل مقوماته التي سنشير إليها لاحقاً.

هذا إلى جانب أقوال العلماء التي أوردناها فقد شملت جميع المدارس الفقهية (الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) ومن خلال التأمل في الأدلة، وأقوال العلماء نستطيع الخروج بالحكم التالي فيما يتعلق بالعمليات التي لا يرجى معها نجاة عامة وفي جهاز الأمن والمخابرات خاصة.

إن الاقتحام والعمليات الاستخبارية ضد العدو على وجه لا ترجى معه نجاة ينقسم إلى قسمين:

١ - ما لا يُرجى منه نكاية بالعدو: قال جمهور العلماء على منعه وعدم جوازه. وهذا ما أميل إليه فنفس المسلم غالية يجب الحفاظ عليها، وعدم إهدارها فيما ليس منه فائدة للأمة الإسلامية. عليه ينبغي

للعاملين في جهاز الأمن والمخابرات عدم القيام بهذا النوع من العمليات معدومة الفائدة والمنفعة للأمة .

٢ ـ ما يرجى منه نكاية بالعدو : قال جمهور العلماء على أنه جائز شرعاً ويكاد يكون الخلاف حوله نادراً جداً وذلك من خلال ما وقفنا عليه من الأدلة ، وأقوال العلماء حتى ولو غلب الظن أو تيقن الهلاك .

عليه يجوز لأفراد جهاز المخابرات الإسلامي الإقدام على تنفيذ هذا النوع من العمليات التي لا يرجى معها نجاة التي يتطلبها الموقف وذلك بالضوابط التالية :

أ ـ أن تكون النكاية والضرر من هذه العملية محققة . وكونها تخلق أثراً وتحدث بلبلةً واضطراباً وهلعاً في صفوف العدو .

ب ـ أن تكون هذه العملية هي الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تحقق الهدف وتلحق الضرر والنكاية بالعدو ، أما إذا كان بالإمكان إلحاق الضرر بالعدو بوسيلة أخرى فهنا يجب عدم القيام بها . والله أعلم .

٩ . ٣ قتل رجل الأمن نفسه حفاظاً على الأسرار

ربما يقع أحد أفراد جهاز الأمن والمخابرات في يد الأعداء وهو أمر وارد وربما يكون متيقناً وقوع ذلك . وبما أن رجل الأمن وبحكم عمله يحمل أسراراً تتعلق بأمن الأمة يترتب على معرفة العدو لها وعلمه بها ضرر بالغ بالأمة . فهل يجوز له إذا وقع في الأسر أن يقدم على قتل نفسه حفاظاً وصوناً لتلك الأسرار؟ ففي حدود اطلاعي على كتب الفقه القديمة وأقوال سلف الأمة لم أقف على حكم واضح في هذه المسألة . ولكن هناك بعض المعاصرين الذين تطرقوا لهذه المسألة وقالوا فيها حكماً نذكر منهم :

ـ قول الشيخ حسن أيوب

تطرق لهذه المسألة في كتابه الجهاد والفدائية في الإسلام عند حديثه عن حكم الانتحار ما نصه: «الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزاً. وذلك كان يُعذب الإنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو بأسمائهم، أو يكشف خطط الجيش الإسلامي، أو يتحدث بمواقع الذخيرة أو السلاح إلى آخر ما يعد علم العدو به خطراً على الجيش الإسلامي، أو على أفراد من المسلمين أو على حريمهم، أو ذويهم ويرى أنه لا صبر له على التعذيب، وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار أو يعلم أن الأعداء يحقنوه بمادة مؤثرة في الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائياً وبدون تفكير، وشعور بخطورة ما يقول، ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء وهو يعلم أنه مقتول لا محالة ولكنه يرى أن في ذلك خيراً للإسلام أو المسلمين وحالتنا هذه أهم وأخطر»[(١)].

ـ قول الدكتور عجيل جاسم

قال: «لو لم يستطع أن يرد من يعزم الهجوم عليه أو حصر موقعة وليس لديه ما يدفع به عن نفسه وعنده من الأسرار التي لو أجبر على إظهارها عند الأسر عرض غيره للهلاك أو فيها إفشال لخطط المسلمين وكشف لعوراتهم جاز أن يقتل نفسه أو يستسلم لهم ويرجع تقدير ذلك له فإن علم من نفسه صلابة لا تلين تحت التعذيب فلا يفشي سراً، استسلم وسلم نفسه. فإن غلب على ظنه أو تيقن أنه لا يتحمل ذلك قتل نفسه، ولا أرى قاعدة الشرع

---

(١) حسن أيوب، الجهاد والفدائية في الإسلام، ١٩٩٧م، ص ١٦٦-١٦٧.

تأبى ذلك وقد نص الفقهاء على أن من موت بسببين واستويا في السوء فله أن يتخير بينهما كما احترقت سفينته ولا يحسن السباحة أو كانت الأسماك المفترسة تحته فله اختيار موته غرقاً، أو احتراقاً جاز وإن غلب على ظنه أن أحد السببين أهون من الآخر يتبع الأهون وبه قال جمهور الفقهاء قال ابن السبكي: «لو وقع في نار محرقة ولم يخلص إلا ما يغرقه ورآه أهون عليه من الصبر على نفحات النار فله الانتقال إليه في الأصح»[1].

ـ قول الأستاذ نواف هايل تكروري

«قال فإنه من وقع في يدعدوه وهو يحمل أسرار ا لمسلمين يلحقهم ضرر بكشفها يجوز له أن يقتل نفسه حفاظاً على أمن المسلمين ولكن هذا الحكم مقيد بمجموعة من الشروط:

١ ـ أن يحمل أسراراً مهمة يترتب على كشفها أضراراً كبيرة من هزيمة للمسلمين أو قتل عدد أو واحد منهم أو أن يلقي القبض على أعداد كبيرة منهم، ويسجنوا مدداً طويلة تعوق العمل، وتضعف المسلمين. أما إذا كانت المعلومات التي يحملها الواقع بيد الأعداء يسيرة وما يترب عليها أهون من قتل لنفسه فلا يجوز له قتل نفسه فلو كان يعلم أن فلاناً ينتمي إلى جهة ممنوعة مثلاً وحكم المنتمي إليها أن يسجن بضع سنوات أو نحو ذلك فلا يجوز له أن يقتل نفسه وذلك أن إباحة قتله نفسه إنما هو من باب القاعدة القائلة: «يحتمل الضرر الأخف لمنع الضرر الأكبر» فلا بد لكي يجوز له هذا الفعل من أن يكون الضرر الذي يلحق المسلمين ببقائه بيد الأعداء أكبر من الذي يلحقهم بموته.

---

(١) عجيل جاسم، عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت، جريدة القبس الكويتية، ١٩/٣/١٩٩٦م.

٢ ـ أن يكون قد وقع في أيدي الأعداء أو هو في حصار لا مجال معه لمقاومة. أما إذا كان حصار يمكنه أن يقاوم فيه الأعداء ليقتلوه وهم ولو بالحجارة أو ما شابهها فإنه لا يجوز له قتل نفسه وذلك إن قتله لذاته لا يحقق مزيداً من النكاية بالأعداء، ولا مزيداً من النفع للمسلمين بل إن المقاومة وهي التي قد ترتب عليها من النكاية بالأعداء بأن يصيب أحدهم بأذى، أو قتله وقد استحب جمهور العلماء لمن حوصر أن يقاوم وله أن يستسلم أقول: أما إذا ترتب على استسلامه ضرر كبير بالمسلمين فليس له أن يستسلم ويجب أن يقاوم حتى يقتل بيد أعدائه.

٣ ـ أن يكون مقصده ونيته من قتل نفسه هو تحقيق دفع الضرر عن المسلمين، وليس الهروب من العذاب، والأذى فلو أن شخصاً قتل فراراً من العذاب فإنه منتحر، ولو كان في قتله لنفسه دفع ضرر كبير عن المسلمين، لأن الأعمال بالنيات وعمله لم يكن بنية صالحة، وإنما كانت نيته هي نفس نية المنتحر، وهكذا كان التفريق بين المهاجر لله، والمهاجر لدنيا وكلاهما مهاجر، وشروط العمل ـ كما قلنا ـ أن يكون صالحاً وخالصاً فقتل النفس بما يحقق مصلحة المسلمين عمل صالح ولا بد أن يكون بنية صالحة»[1].

نخلص من الأقوال السابقة إلى جواز قتل رجل المخابرات المسلم نفسه حفاظاً على أسرار الأمة التي يترتب على إفشائها ضرر وخطر عليها وهذا الجواز مقيد بضوابط نوجزها في النقاط الآتية:

---

(١) نواف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، مكتبة الأسد، دمشق، ١٩٩٧م، ص ١١٥ـ١١٦.

١ ـ أن يترتب على الأسرار التي يحملها خطر كبير داهم. أما الأسرار التي لا يترتب على كشفها سوى ضرر محدود فلا يجوز حينها أن يقتل نفسه.

٢ ـ أن يتأكد من كونه لا يحتمل التعذيب ـ لأنه أدرى بنفسه ـ أو أن للأعداء من الوسائل ما يمكنهم من الحصول على الأسرار دون وعيه كالتنويم المغنطيسي ونحوه. أما إذا تأكد أنه يتحمل التعذيب، وأن ليس للأعداء ما يمكنهم من الحصول على الأسرار دون وعيه، فلا يحل له أن يقتل نفسه في هذه الحالة.

٣ ـ أن يكون مقصده ونيته من قتل نفسه دفع ضرر عن المسلمين وليس الهروب من العذاب والأذى.

٤ ـ أن يكون قد وقع في أيدي الأعداء فعلاً. أو هو في حصار لا مجال معه للمقاومة. أما إذا لم يقع فعلاً في يد العدو وأن هناك مجالاً للمقاومة فلا يجوز له حينئذ أن يقتل نفسه.

إذا توفرت الضوابط آنفة الذكر فإنه يجوز لرجل الأمن والمخابرات المسلم أن يقتل نفسه، وله الأجر والثواب عند الله تعالى. والله أعلم.

٩ . ٤ حكم قتل الجاسوس

الجاسوس هو الشخص الذي يقوم بالتجسس على المسلمين ونقل أخبارهم، وكشف أسرارهم للأعداء سواء أكان مسلماً، أم غير مسلم، فإذا وقع الجاسوس في قبضة جهاز المخابرات الإسلامي، فلا يخلو أن يكون مسلماً أو ذمياً، أو حربياً. فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز قتل ذلك الجاسوس؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من الوقوف على كل نوع من أنواع الجواسيس على حدة.

٩ . ٤ . ١ عقوبة الجاسوس المسلم

ـ القول الأول: لا يقتل

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد وقالوا بعدم قتل الجاسوس المسلم وقد استدلوا على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه قال: بعثني الرسول ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فيها ظعينة معها كتاب فخذوه» فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا الظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فأخرجته من عقاصها فأتينا به الرسول ﷺ فإذا فيه: « من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ« يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي إنما كنت أمراً ملصقاً فأحببت أن اتخذ يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك ارتداداً عن ديني ولا أرضى الكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ أما إنه قد صدق فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه شهد بدراً »[1].

ـ وجه الدلالة

أن الرسول ﷺ لم يقتل حاطباً ومنع سيدنا عمر رضي الله عنه من قتله فدل ذلك على عدم جواز قتل الجاسوس المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد: باب الجاسوس، وباب إذا اضطر الرجل النظر في شعور أهل الذمة. والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن. وفي الغازي: باب فضل من شهد بدراً. وباب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ. وفي تفسير سورة المتحنة. وفي الاستئذان: باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره. وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أهل بدر.

ـ القول الثاني: أنه يقتل

ذهب مالك إلى قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو على المسلمين. وقال سحنون في المسلم الذي يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين إنه يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب. وقيل يقتل إلا أن يتوب. وقيل يقتل إن كان معتاداً لذلك[1] وقد ذهب إلى قتل الجاسوس المسلم بعض أصحاب أحمد كابن عقيل[2].

وقد مال ابن القيم إلى قتل الجاسوس المسلم في كتاب «زاد المعاد» عند حديثه عن هديه فيمن جس عليه قال بعد أن أورد رأي القائلين بعدم القتل واستدلالهم بحديث حاطب قال« . . . لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه لأنه الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير. وهذا أقوى والله أعلم»[3] وقوله هذا أقوى يدل على أنه مال إلى رأي مالك في قتل الجاسوس المسلم.

ـ القول الثالث: الجلد والسجن والنفي

ذهب بعض العلماء إلى سجنه وجلده إذا كان تجسسه فلتة[4] وذهب آخرون إلى أنه يجلد نكالاً ويطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه[5].

---

(1) ابن فرجون اليعمري، تبصرة الحكام، ج٢، ص ١٩٤.
(2) البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، القاهرة، المطبعة الشرقية، ١٣١٩هـ، ص ٧٦.
(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص ١١٥.
(4) ابن فرجون، تبصرة الحكام، ج٣، ص ١٩٤.
(5) المرجع السابق، ج٢، ص ١٩٤.

ـ القول الرابع: يترك أمره للإمام

ذهب أبوبكر ميقا إلى أنه يترك الأمر في قتله إلى رأي الإمام حسبما يراه من المصلحة العامة إذا رأى من المصلحة تعزيره بما يراه عزره. والله أعلم[1].

الرأي الراجح

من خلال اطلاعنا على الأقوال السابقة يمكننا محاولة الجمع بينها وفقاً لما يقترفه الجاسوس المسلم.

١ ـ إذا قام الجاسوس بتسريب أسرار المسلمين فعلاً إلى الأعداء فهنا ننظر إلى مدى خطورة هذه الأسرار على الأمة المسلمة فإن كان الأثر المترتب عليها كبيراً تكون عقوبة الجاسوس المسلم حينها القتل لما اقترفت يداه. وحتى يكون عبرة لغيره من المسلمين.

أما إذا كان الأثر ضعيفاً ومحدوداً فيمكن وقتها أن تكون عقوبته السجن والنفي والجلد.

٢ ـ إذا أمسك الجاسوس المسلم قبل تسرب أسرار الأمة إلى الأعداء فيمكن حينها أن يجلد وينكل ويحبس وينفى من بلاد المسلمين أو يمكن الاستفادة منه كعميل مزدوج إذا اطمئن له القائمون على أمر جهاز الأمن والمخابرات. والله أعلم.

---

(١) أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية، مركز البحوث التربوية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤٠٧هـ، ص ١١٠.

٩ . ٤ . ٢ عقوبة الجاسوس الذمي

أما الجاسوس الذمي الذي يدل الأعداء على أسرار المسلمين وعوراتهم فإنه يجوز قتله عند بعض العلماء لأنه بتجسسه يكون قد نقض عهده فيجوز للإمام قتله أو تعزيره بما يراه. لا يقتل ولا ينقض عهده بالتجسس إلا إذا شرط عليه انتقاض عهده بذلك[١].

والصحيح جواز قتله إذا تجسس على المسلمين بدليل أن النبي ﷺ أمر بقتل فرأت بن حيان وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار ثم تركه ﷺ لما قال إني مسلم[٢].

٩ . ٤ . ٣ عقوبة الجاسوس الكافر

يقول وهبة الزحيلي[٣]: « واتفق العلماء على أنه يقتل الجاسوس الحربي الكافر. . وقد ورد في السنة ما يدل على جواز قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً. قال سلمة بن الأكوع رضى الله عنه: «أتى النبي ﷺ عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه»[٤].

---

(١) أبوبكر ميقا، مبادئ الإسلام ومنهجه، ص ١٠٢.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ٨-٩.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م، ص ٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري، كتب الجهاد، باب الحربي إذا دخل الإسلام؛ وأبو داود في الجهاد، باب الجاسوس المستأمن؛ وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي ﷺ اطلبوه اقتلوه فقتله فنفلني سلبه».

ـ وجه الدلالة

لقد كان الأمر بقتل الجاسوس صريحاً من رسول الله ﷺ وقد تم تنفيذ أمر القتل في الجاسوس مما يشير صراحة إلى جواز ومشروعية قتل الجاسوس الحربي الكافر.

ـ وقفة

في اعتقادي إذا كان الإمكان الاستفادة من الجاسوس الكافر في الحصول على بعض الأسرار عن الأعداء، أو أمكن أن يجند كعميل فأرى عدم قتله في هذه الحالة، لأن عدم قتله فيه فائدة للمسلمين أكثر من قتله. وفي السيرة النبوية شواهد على ذلك منها.

لقد استفاد الرسول ﷺ من جاسوس هوازن بعد أن أعطاه من الأمان فحصل منه على معلومات كانت في غاية الأهمية واستفاد منها الجيش المسلم فائدة عظيمة. ولم يقتل النبي ﷺ ذلك الجاسوس الكافر[1].

كما أن سيدنا علياً رضي الله عنه قبض على جاسوس إبان قيامه بقيادة سرية إلى بني سعد فاستفاد من المعلومات التي لديه ولم يقتله[2] وكذلك سيدنا عكاشة بن محصن قبض على جاسوس من بني أسد أثناء سيره إليهم وقد حصل منه على معلومات مهمة. وبعدها أطلق صراحة ولم يقتله[3].

أما إذا كان الجاسوس كافراً ولا يرجى منه الحصول على معلومة تفيد الأمة ولا يمكن الاستفادة منه كعميل فهذا يجب قتله كما فعل النبي ﷺ حين أمر بقتل الجاسوس الذي قتله سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كما مرّ معنا آنفاً.

---

(١) الواقدي، المغازي، ج٢، ص ٨٠٤ـ٨٠٦.
(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ٥٦٢ـ٥٦٣.
(٣) المرجع السابق، ج٢، ص ٥٥٠.

الفصل العاشر

مشروعية السجن والتهديد
والتعذيب والاستيقاف

١٠ . مشروعية السجن والتهديد والتعذيب والاستيقاف

بعد أن وقفنا على بيان حكم الاغتيال والقتل ننتقل إلى عقوبات أقل من القتل مثل السجن، والتهديد، والتعذيب، والاستيقاف وهي أمور كثيراً ما تحدث داخل أروقة أجهزة الأمن والمخابرات. وسوف نتناول في هذا الفصل مشروعية السجن، وجواز التهديد ومشروعية التعذيب وجواز الاستيقاف وسوف يتم تناول كل موضوع على حدة في مبحث منفصل بعون الله.

١٠ . ١ مشروعية السجن

يعد السجن من العقوبات المقيدة للحرية وهو عقوبة مشروعة، فقد أخرج مسلم في صحيحه تحت باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حذيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تريد المال فسل تعط منه ما شئت. . . »[١] وتكرر ذلك ثلاثة أيام. ومن هذا الحديث يتضح لنا أن حبس أو السجن جائز شرعاً، لأن ثمامة كان مربوطاً في سارية المسجد وهو نوع من الحبس فالرسول ﷺ أقر فعل الصحابة رضي الله عنهم عندما ربطوه إلى سارية المسجد ذلك على الجواز.

وروى الإمام أحمد في مسنده[٢] والحافظ أبو داود في سننه[٣] من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب جهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه.
(٢)الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ج٥، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص ٢.
(٣)سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

حديث ابن حكيم عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ حَبس في تُهمة ويقول القاضي برهان الدين إبراهيم : . . . وقال ابن القيم الجوزية الحنبلي اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء أكان في بيت أم في مسجد أم كان يتوكل نفس الغريم أو وكيله وملازمته له ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً ففي سنن أبي داود وابن ماجه عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده : قال أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي ألزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجة مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وكان هذا هو الحبس في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم فلما انتشرت الرعاية في زمن عمر رضي الله عنه ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها . وجاء انه شترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً . وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس»[1] .

وقال ابن الطلاع الأندلسي : «اختلف الآثار هل سجن رسول ﷺ وأبو بكر أحداً أم لا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحداً . وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن في المدينة في تُهمة دم رواه عبد الرازق والنسائي في مصنفيهما وفي غير المصنف أنه ﷺ حبس في تُهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه ووقع في أحكام بن زياد عن الفقيه أبي صالح عن أيوب بن سليمان أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبد

---

(١) برهان الدين إبراهيم ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت) ، ص ٣١٥-٣١٦ ؛ هامش كتاب العلي المالك ، ج٢ ، محمد أحمد عليش .

فوجب عليه استتمام عتقه قال في الحديث حتى باع غنيمة له. وقال ابن شعبان في كتابه وقد روي عن النبي ﷺ أنه حكم بالضرب والسجن فثبت بهذا أن النبي ﷺ سجن وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك. وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان له سجن وأنه سجن الحطئية، وسجن طبيعاً على سؤاله عن الذاريات والمراسلات والنازعات. . . وسجن عثمان رضي الله عنه في الكوفة، وسجن عبد الله بن تميم حتى مات في الحبس. وسجن علي رضي الله عنه في الكوفة، وسجن عبد الله بن الزبير بمكة وسجن أيضاً في سجن عارم محمد بن الحنفية إذ امتنع عن بيعته»[1].

وقال الشوكاني: «إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الإعصار والأمصار دون إنكار وفيه من المصالح ما لا يخفى، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم. ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد، والبلاد فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين ويلغوا من الأضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن، والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره»[2].

نخلص مما سبق إلى أن الحبس في الإسلام جائز، وأنه نوعان: حبس عقوبة، وحبس الاستيثاق. وسوف نفصل القول في كل نوع على حدة.

(١) أبو عبد الله محمد بن الفرج المعروف بابن الطلاع، أحكام رسول الله ﷺ: نقلاً عن تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم، ص ٣١٦-٣١٧.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج٩، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٢١٨.

١٠ . ١ . ١ حبس العقوبة

هو الحبس نتيجة لارتكاب جريمة تستوجب الحبس كالسجن في الجرائم الحدية مثل الحرابة «أو ينفوا من الأرض» والسجن في جرائم القصاص كالسجن في جرائم القتل العمد إذا سقط القصاص. والسجن في جرائم التعزير كحبس من أسلم على أختين، وحبس من أقر بمجهول حتى يعينه. وحبس الممتنع من حق الله الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم، وحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفاظاً لمحل القصاص[١].

- إبهام الحبس

الأصل في الحبس التحديد، ويجوز الإبهام وتعليق الانتهاء على توبة وصلاح المحبوس مثل بائع الخمر، وشاربها إذا لم ينزجر بالحد، وحبس الجاسوس وحبس المرابي والبغاة حتى تعرف توبتهم[٢].

- الحبس المؤبد

ذكر الفقهاء واستشهدوا عليه بحبس سيدنا عثمان رضي الله عنه صابي ابن الحارث التميمي حتى مات ـ كما مرّ ـ لكونه من الأشرار اللصوص وأكابر المجرمين. وحبس سيدنا علي رضي الله عنه رجلاً لقتله آخر حتى مات. وأجاز العلماء حبس الداعي إلى بدعة، ومن تكررت جرائمه، ومن كثر أذاه للناس وحبس المتمرد العاتي ومدمن الخمر[٣].

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ص ١٩٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حافظ الشيخ الزاكي، الحبس التحفظي في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني، ورقة علمية غير منشورة.

١٠ . ١ . ٢ حبس الاستيثاق

وهو ما يكون بسبب الاستيثاق وهو عدة أقسام:

أ-الحبس بسبب التهمة: هو تعويق ذوي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يتبين أمره فيما ادعى عليه من حق ويسمى حبس الاستظهار وهو مشروع بنص الآية (تحبسونها) وأن النبيﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلي عنه-كما سبق وأن أشرنا.

ب-الحبس للاحتراز: يكون حفاظاً للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه، ولا يستلزم وجود تهمة. مثل حبس العائن الذي يضر بعينه الناس احترازاً من أذاه، وحبس نساء البغاة، وحبيباتهم تحفظاً عليهم من المشاركة في البغي.

جـ-الحبس بقصد عقوبة: إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها طارئ. أرجى التنفيذ، وجاز الحبس للجاني كالمريض والحامل، والنفساء، والمرضع حتى يصحو. ومن اجتمعن عليه حدود ليس فيها محارم حبس بعد استيفاء كل واحد ليخفف عليه ما بعده والحس لتأخير القصاص من القاتل إذا كان في الأولياء غائب، أو صغير حتى يبلغ[١].

د-الحبس التحفظي: هو ما يعرف حديثاً بالاعتقال للمشتبه فيهم لأي سبب من الأسباب التي تؤدي للاعتقال. وهذا النوع ضرورة تستوجبها ظروف الدولة الإسلامية الأمنية. وما يدبره الأعداء وأعوانهم لها من مؤامرات تهدف إلى النيل من استقرارها، وتقدمها. وإن تكريم الإسلام للإنسان يوجب على الدولة المسلمة العدل في المعاملة والالتزام بقيم الإسلام فلا تدفعها العداوة إلى

(١) المرجع السابق.

الظلم وعليها أن تقدر الضرورة بقدرها ـ كما سبق وأن أشرنا ـ دون توسع أو تجاوز. قال تعالى: ﴿ ...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (سورة البقرة).

ولعل أوضح مثال ودليل على الحبس التحفظي ما أورده الواقدي في كتابه المغازي قال الواقدي: «. . . قال الرجل فلينفعني ذلك فأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد أن يحبسه وخافوا أن يتقدم ويحذر الناس فلما نزل العسكر مرّ الظهران أفلت الرجل فطلبه خالد بن الوليد عند الأراك وقال لولا وليت عهداً لك لضربت عنقك، وأخبر رسول الله ﷺ فأمر به أن يحبس حتى يدخل مكة»[1] فنجد أن رسول الله ﷺ أمر بحبس هذا الرجل حبساً تحفظياً مخافة أن يذهب ويحذر الناس بقدوم جيش المسلمين وكاد أن يفعلها بعد أن أفلت لولا أن أمسك به سيدنا خالد رضي الله عنه مرة أخرى وحبسه. ومعلوم أنه قبض عليه بتهمة التجسس.

وينبغي ألا يتم الاعتقال التحفظي إلا إذا أوجبته الضرورة، وبعد التحري والتثبت من وجود شبهة، أو تهمة أو مصلحة شرعية ظاهرة تبرر الاعتقال. وأن يتم القبض في غير حالة التلبس بعد الأذن من سلطة مجلس الإفتاء الذي سبق الإشارة إليه وبأيسر الطرق، دون استفزاز أو إثارة الهلع أو إزعاج للأسرة. ويتم التحري والاستجواب في رفق لا يصاحبه عنف أو إرهاب إلا في حالة الإنكار مع وجود القرائن الدالة على أنه يخفي معلومات ولا يحول أفراد الجهاز بين المعتقل وأداء واجباته أو مباشرة حاجاته الضرورية في المأكل والملبس، والعلاج، ولا يمنع أهله من زيارته.

١٠ . ٢ جواز التهديد

قد يضطر العاملون بالجهاز الإسلامي إلى اللجوء إلى التهديد كأسلوب

(١) الواقدي، المغازي.

من أساليب استنطاق جواسيس الأعداء، أو المعروفين بالسوابق الإجرامية، أو مع من تحوم حولهم الشبهات في التعاون مع العدو. وفي حقيقة الأمر إن التهديد جائز شرعاً وذلك لعدة أدلة وشواهد منها:

ما قام به سيدنا علي والزبير رضي الله عنهم تجاه المرأة التي بعث معها حطاب رضي الله عنه خطاباً يخبر فيه قريشاً بتحرك الرسول ﷺ نحوها. وفي هذا يقول سيدنا علي رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد.. فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب وفي رواية أو لنكشفنك، وفي رواية أو لنجردنك»[1]. ولما رأت الجد في قولهم أخرجت لهم الكتاب من عقاصها، وهذا تهديد واضح علم به الرسول ﷺ ولم ينكره. ومعلوم أنه ولما لم يحدث ذلك فإن ذلك يعد إقراراً للتهديد.

ومن الشواهد أيضاً ما استخدمه أفراد من الصحابة رضي الله عنهم مع جاسوس هوازن الذي أخفى حقيقته فقال له الصحابة رضي الله عنهم: «لتصدقن القول أو لنضربن عنقك»[2]. ومعلوم أن التهديد بالقتل يعد من أشد أنواع التهديد فكان نتيجة ذلك أن خاف الجاسوس لما أحس الجد في نبرات صوت الصحابة رضي الله عنهم. وعقب ذلك كشف لهم الجاسوس حقيقته، وكونه رجل من هوازن جاء في مهمة تجسسية على المسلمين، ونقل أخبارهم إلى هوازن.

وبناء على تلك الشواهد والأدلة أنه يجوز لجهاز الأمن الإسلامي أن يستخدم أسلوب التهديد لاستخلاص المعلومات من المشتبه فيهم من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً.

(٢) الواقدي، ج٢، ص ٨٠٥.

جواسيس الأعداء والعملاء في الداخل. ويقول أبو حامد الغزالي في التهديد: «والأدب في هذه في الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله لأنهبن دارك، أو لأضربن ولدك، أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه. بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب. نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال، وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه. وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبلغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه. فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص. وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعده بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم. وإنما يقبح أن يعد ما لا يفعل»[1].

١٠ . ٢ . ١ ضوابط التهديد

١ - لا يتم اللجوء إلى التهديد إلا بعد استخدام أسلوب اللين.
٢ - أن يبتعد عن الألفاظ النابئة المحرمة شرعاً.
٣ - أن يهدد بما يقدر على إيقاعه.
٤ - أن يهدد بالعقاب المشروع.
٥ - ألا يهدد بالأمور المحرمة شرعاً.
٦ - التفريق في التهديد بين المسلم وغير المسلم، وبين المجرم المتمرس، ومن هو ليس بمجرم.
٧ - التفريق في التهديد بين الرجال والنساء والصغار والكبار.

---

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص ١٣٧.

٨ـ تكون شدة وخفة التهديد تبعاً لنوع المخالفة المرتكبة فكلما كانت المخالفة كبيرة كان التهديد غليظاً، وكلما كانت المخالفة صغيرة كان التهديد خفيفاً ليناً.

١٠ .٣ مشروعية التعذيب

يعد التعذيب من أكبر الممارسات التي تجعل من أجهزة الأمن والمخابرات بعبعاً يثير الرعب في نفوس المواطنين. ويجعلهم ينظرون إلى العاملين في أجهزة الأمن على أنهم أناس غلاظ شداد قساة القلوب لا تعرف الرحمة إليهم طريقاً. ولما كانت البراءة الأصلية تعصم الإنسان من أن يمس بعذاب بمجرد الشك، أو الظن فإنه لا بد من قيام دليل قطعي يسوغ إيقاع العقوبة. والمتهم قد تدنست براءته بالاتهام ولم يقم الدليل البين على ارتكاب الجريمة. فهل في مثل هذه الحالة يجوز لجهاز الأمن والمخابرات تعذيب المتهم للوصول إلى المعلومة أو الإفصاح عن الحقيقة؟ وهذا ماسنحاول الإجابة عنه من خلال تناولنا لموضوع التعذيب من خلال هذا المبحث.

اختلف العلماء في مشروعية التعذيب ولهم في ذلك رأيان:

الأول: لا يجوز مسه بشيء من العذاب وذهب إلى ذلك كل من الغزالي[١] وابن حزم[٢] والباجي[٣] والبوطي[٤] وأصبغ[٥].

(١) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)، ص ٢٩٧.

(٢) أبو محمد علي بن حزم، المحلى، ج١١، تصحيح محمد خليل هراسي، مطبعة الإمام، القاهرة، (د. ت)، ص ١١٧.

(٣) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٧، السعادة القاهرة، ١٣٣٢هـ، ص ١٦٦.

(٤) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، ص ٣٦٧.

(٥) برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام، ج٢، ص ٣١٥.

١٠ .٣ . ١ أدلة أصحاب الرأي الأول

١ ـ ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: « . . . فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وابشاركم عليكم حرام»[١].

قالوا: إن الله حرّم على لسان رسول الله ﷺ الأموال والأعراض، والدماء، والأبشار، وعليه لا يحل ضرب المسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة. وتعذيب المتهم من قبيل ضرب المسلم بغير حق لذا لا يجوز تعذيبه.

٢ ـ عن أزهر بن عبد الله أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من المحاكمة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ نحسبهم أياماً ثم خلى سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان. فقال ما شئتم، إن شئتم ضربتم فإن خرج متاعكم فذلك وإلا أخذت من ظهوركم مثله فقالوا هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله وحكم رسوله»[٢].

قالوا: إن النعمان لم يضرب المتهمين بالسرقة ولم يعترض عليه أحد من الصحابة وبين أنه حكم الله ورسوله ﷺ ولو كان تعذيب المتهمين جائزاً لضربهم.

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت جارية إلى عمر رضي الله عنه قالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق

---

(١) أخرجه البخاري، ٨/ ٩١؛ ومسلم ٣/ ١٣٠٥؛ ومسند أحمد ٥/ ٣٧، ٣٩.
(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ١٣٥ والنسائي ٨/ ٦٦.

فرجي، فقال عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك؟ فقالت: لا قال: فاعترفت له بشيء، قالت: لا. قال: عمر رضى الله عنه عليّ به فلما رأى عمر رضي الله عنه الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك بذلك؟ قال: لا قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده، لأقدتها منك. فبرزه وضربه مائة سوط ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاه الله ورسوله»[1].

ووجه الدلالة: : أن الخليفة رضي الله عنه ضرب الرجل، وكاد يقتص للجارية لولا أنه لا يقاد مملوك من مالكه. ولو كان التعذيب جائزاً لمجرد الظن لما عاقب الرجل بالضرب.

٤ ـ ما جاء في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ قال في المرأة التي لا عنت: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»[2].

قالوا: إن ما يدور في نفس الإنسان من شك أو ظن وما يشاع بين الناس محتمل للخطأ والغلط. وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم، وإضراره بلا خلاف يقام الحد عليه إلا ببينة أو الإقرار ولو كان متهماً بالفاحشة كهذه المرأة[3].

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٢/ ٢١٦ـ ٤/ ٣٦٨.
(٢) أخرجه البخاري، ٦/ ١٨٠؛ ومسلم، ٢/ ١١٣٥؛ والنسائي: ٦/ ١٧٤.
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص ١٨١؛ والشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص ١١٧.

٥ ـ وأضاف الغزالي دليلين:

أ ـ أن المصالحة المترتبة على تعذيب المتهم لم تسلم من المعارضة بمصلحة أخرى تقابلها وهي: أن الأموال والنفوس معصومة، وأن من عصمة النفوس ألا يعاقب إلا الجاني، وأن الجناية تثبت بالحجة، انتفت الحجة انتفت الجناية، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة ففي ضرب المتهم وتعذيبه تفويت لحق عصمته المتيقن لأمر موهوم فإذا كانت مصلحة المدعي في ضرب المتهم رجاء أن يكون هو الجاني فيقر فمصلحة المتهم في الكف عنه وترك الإضرار به، وليس أحدهما ـ برعاية مصلحته ـ أولى من الآخر. ولهذا يجب الوقوف على جادة الشرع في ألا عقوبة إلا بحق وجب قطعاً لمادة الفساد، وإغلاقاً لباب الدعوى على كل من يضمر المرء عليه حقداً.. ولو قيل إن الذي يعاقب من المتهمين هو من لم تظهر عدالته وعرف بالتهم. أجاب: وبم تعرف وجه التهمة؟ فإنه لا سبيل إلى ذلك كما أنه لا سبيل إلى تصديق المدعي فإنه متهم أيضاً.

لو قيل: إن التهمة تثبت بكونه معروفاً بها، وبما يعرف عن حاله في التردد على موضوع الجريمة قبل وقوعها أو بعده، أو غير ذلك من المخايل بأن يقال: بمنع تعذيبه بجريمة سابقة وهي التي عرف بها وعوقب عليه، ثم يستحيل أن يعاقب بما يتوهم عليه من هذه الجريمة المنسوبة إليه فليس من ضرورة كل من ارتكب جريمة أن يرتكب أخرى.

ب ـ أنه لم ينقل عن الصحابة أنهم عاقبوا بالتهمة مع كثرة الجنايات في عهدهم، ولم ينقل عنهم إلا الحكم بالإقرار، أو الحجة أو اليمين، وهذا يدل على أنهم فهموا من موارد الشرع ومصادره أن لله تعالى سراً في تصنيف طرق الكشف عن الفواحش فقد قال ﷺ: «من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله»[1]. وقال لمن كان يسأله عن السرقة: أسرقت؟ قال لا[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (سورة النور).

وقضى الشرع بأن الزنى لا يثبت إلا بأربع شهود عدول يشهدون أنهم رأوا ذلك بالتفصيل، وكيف يتصور اجتماعهم ورؤيتهم لمشهد تجري فيه الفاحشة، ويحدقون النظر إلى مواضع خفية؟ وهذا سد لباب الإثبات، أو تضييق له مع جسامة الجريمة التي شرعت لها أقصى العقوبات. وكيف لا يفهم هذا الشرع ولما شهد أبو بكرة ونافع وشبل على زنى المغيرة وكاد زياد يصرح بالشهادة لولا أن عمر رضي الله عنه استماله حتى أوجد لديه شبهة، فحكى ما شاهدة من الحركات وقت المباشرة، فأقام عمر رضي الله عنه الحد على الثلاثة[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٥٩٣؛ والترمزي في سننه، ٢/ ٤٤٧ وقال حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٥/ ٢٩٣؛ وأبو داود، ٤/ ١٣٥؛ وابن ماجة، ٢/ ٨٦٦.
(٣) أورد هذا الحارث عبد الرزاق في مصنفه، ج٧، ص ٣٨٤؛ وابن أبي شيبة، ١٠/ ٩١.

فعلم أن الصحابة امتنعوا عن المؤاخذة بالتهم التفاتاً إلى المصلحة التي ذكرناها. واتباعاً للنهي عن تحسس الفواحش الذي جاء به الشرع[1].

٦ - أن تعذيب المتهم بحمله على الإقرار، وهذا الإقرار صادر عن مكروه. والإقرار الصادر من المكره لا عبرة لقوله تعالى: ﴿... إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَان ...﴿١٠٦﴾﴾ (سورة النحل) فإذا أسقط الإكراهَ حكم الكفر فَبالأولَى ما سواه. وقال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وجاء في المدونة: «قلت أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد، أو القيد، أو الوعيد، أو الضرب، أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد، والتهديد، والسجن، والضرب، تهديد عندي كله وأرى أن يُقال»[3].

وجاء في المبسوط: «لو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد، أو ضرب، أو حبس، أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلاً»[4].

فالمتهم إذا عُذب أقر وهذا الإقرار باطل فلا يجوز تعذيبه.

---

(١) أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ، ص ٢٢٩-٢٣٣.

(٢) ملحوظة: لقد استفدت كثيراً من كتاب المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، بندر بن فهد السويلم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية - الرياض ١٤٠٨هـ وذلك في إيراده الأدلة والعذو إلى المصادر.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ١/ ٦٥٩؛ والحاكم في المستدرك، ٢/ ١٩٨ قال عنه صحيح على شرط الشيخين.

(٤) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ط ١، رواية سحنون، مطبعة السعادة، القاهرة، ص ٢٩٣.

١٠ . ٣ . ٢ الرأي الثاني: جواز التعذيب وهذا رأي جمهور الفقهاء[(١)]

وسنورد هنا أدلة من قالوا بالجواز:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض، والزرع، والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها واشترط عليهم ألا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً، فيه مال وحلي لحيي بن أخطب قد كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: ما فعل مسك حيي الذي جاء به النضير فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال: العهد قريب والمال كثير من ذلك فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب - وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة - فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا، وطافوا، فوجدوا المسك في الخربة . . . »[(٢)].

٢ - ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين قيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أو فلان؟ حتى سمى اليهودي فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة»[(٣)].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٤/ ٧٠، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري، ٨/ ٣٧؛ ومسلم، ٣/ ١٣٠٠؛ وأحمد، ٣/ ١٩٣؛ وأبو داود، ٤/ ١٨٢.

وجه الدلالة الذي يظهر أن اليهودي لم يقر أولاً ولم تقم عليه بينة وإنما هدد، أو ضرب، وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث: «فلم يزل به حتى أقر»، وهذا فيه دليل بين على جواز التعذيب.

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً ووردت عليهم راويا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج. فأخذوه فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة، وشيبة، ,وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه. فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فيسألوه فقال: مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية ابن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف قال: والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم»[1].

وجه الدلالة: هو إقرار النبي ﷺ لضرب الصحابة رضي الله عنهم فهو لم ينكر الضرب أو ينهي عنه مما دل على إقراره لذلك الأمر الذي يدل على جواز التعذيب والله أعلم.

٤ ـ في قصة الإفك دعا رسول الله ﷺ بريرة فسألها فقام علي فضربها ضرباً شديداً وجعل يقول: «اصدقي رسول الله ﷺ فتقول: والله ما أعلم إلا خيراً، وما كنت أعيب على عائشة شيئاً إلا أني كنت أعجن العجين فآمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله»[2].

---

(١) أخرجه مسلم، ٣/ ١٤٠٤؛ وأحمد، ٣/ ٢١٩؛ وأبو داود، ٣/ ٨٥.
(٢) أخرجه البخاري، ٦/ ١٢؛ ومسلم، ٤/ ٢١٣٨.

وجه الدلالة: أن سيدنا علي رضي الله عنه ضرب بريرة لتقر بما عندها، لأنها كانت متهمة بإخفاء معلومات عن عائشة رضي الله عنها. ولم ينكر النبي ﷺ على سيدنا علي رضي الله عنه فدل على جواز تعذيب المتهم[1].

٥ ـ الإجماع: وقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعي عليه في جميع ولاة الأمور فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه، وعموه هو الشرع فهو غلط فاحش مخالف لنصوص رسول الله ﷺ وإلاجماع الأمة.

٦ ـ المعقول: هو أن الضرب من عرف عنده الحق سائغ ليقر بمكانه، فكذلك ضرب المتهم لأنه يؤدي إلى إيصال الحق إلى مستحقه. وكذلك فإنه لو لم يكن الضرب في التهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق، والغصاب، لأن البينة قد لا تتوفر، فكان تعذيبه مصلحة إلى تحصيل الحق[2].

ـ مناقشة أدلة الرأي الأول

قولهم إن ضرب المتهم انتهاك لحرمة البدن، لأنه ضرب بغير حق وجب قول غير مسلم به، لأن تعذيبه مقابل اشتهاره بالتهم، وكونه معروفاً بها، ووجود القرائن القوية التي تؤثر في القلب بأن يكون مرتكب الجريمة فإن لم توجد هذه القرائن فلا يعذب، ومن هنا كان تعذيبه بحق[3]، فيكون

---

(١) برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام، ٢/ ١٣٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٣٥/ ٤٠٦؛ وأبو اسحاق الشاطبي، الاعتصام، ٢/ ١٢٠.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٢/ ١٢٠.

قوله ﷺ: «لأن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام». إنها محرمة إلا بحق وتعذيب المتهم بحق.

أما قوله ﷺ: «لو كنت راجماً أحدا بغير بينة لرجمتها» فلا دلالة على المنع من تعذيب المتهم، وغاية ما تضمنه المنع من إيقاع الحد على المتهم، ولا شك أن الحد لا يجوز إيقاعه بمجرد الاتهام، ويدل على أن المراد المنع من إيقاع الحد في قوله ﷺ: «لو كنت راجماً» إذا الرجم حد الزاني الثيب»[1].

أما قضاء النعمان على الحاكة بتخليه سبيلهم من غير ضرب ولا امتحان فيمكن أن يجاب عنه: بأن المتهمين بالسرقة مجهولو الحال غير معروفين بالتهم، والذي يجوز تعذيبه هو المتهم المعروف بالشر والعدوان يؤيد ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ما ذكر هذا القضاء حيث قال: «وهذا في ضرب لم يعرف بالشر، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر»[2].

أما قول الغزالي رحمه الله: إن المصلحة المترتبة على ضرب المتهم لم تسلم من معارضة بمصلحة تقابلها، يمكن أن يجاب عنه: بأن المصلحة من تعذيب المتهم مقدمة على المصلحة الشخصية، لأنها خاصة والمصلحة العامة مقدمة عليها.

وما ذكره مما يدل على أسلوب الشريعة في تضييق طرق الإثبات فذلك متعلق بالحقوق المبنية على المسامحة وهي حقوق الله تعالى، وهذا لا يعني التسامح بما يتعلق بحق العبد كالقتل والقذف[3].

---

(١) بندر بن فهد، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، ص ١١٣.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٣٤/ ٢٣٢.
(٣) بندر بن فهد، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، ص ١١٤.

كما أن التستر على المجرم في حق الله تعالى إنما يكون مندوباً في حق من لم يعتد عليها ولم يستهتر بحرمتها، أما إذا كان ممن يتجاهر بها، أو يكثر تعاطيها فالواجب يقتضي إيلامه بالعقوبة زجراً له وردعاً لأمثاله[1].

وقولهم: إن إقرار المكره باطل فلا يعذب المتهم لأنه إذا أقر فهو مكره فيمكن أن يجاب عنه بأن عدم قبول إقراره لا يعني عدم تعذيبه، فإنه إذا عذب فأقر فليس هناك ما يمنع من التماس الإقرار منه مرة أخرى في حالة يكون فيها غير مكره[2].

ـ مناقشة أدلة الرأي الثاني

أجيب عن تعذيب الزبير بن عوام رضي الله عنه لعم حيي بن أخطب بأن الأمر في ذلك مبني على الحقيقة لا على التهمة، وذلك أن النبي ﷺ قد علم بكذب الرجل وزعمه أن المال قد أهلكته الحروب وكفى بعلمه ﷺ دليلاً فلا يقاس عليه المتهم إذ لا يعلم صدقه من كذبه، فلا يجوز تعذيبه لمجرد ظن أو شك ممن يحتمل منه الخطأ. أما اليهودي الذي أومأت إليه الجارية يرى ابن كزم أنه لم يحصل فيه تهديد وغاية ما فيه إيهام المتهم فإن النبي ﷺ لم يزل به حتى اعترف[3].

يقول بندر بن فهد: «وأستطيع القول إن ما نوقش به تعذيب لعم حيي ابن أخطب غير مسلم به؛ لأن رسول الله ﷺ مشروع وما جاء به يجب اعتباره من غير تأويل وإلا الله قادر أن يطلع رسوله عليه السلام على المال

(١) محمود أبو ليل، المعاقبة على التهمة، ص ٣٢ـ٣٣.
(٢) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، ص ٣٦٨.
(٣) بندر بن فهد، المتهم ومعاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، ص ١١٦.

فيأخذه عنوة فلما كان أخذه على تلك الحال وبعد التعذيب دل على اعتبار ذلك التشريع العام، وما فيه من الحكم والفوائد»[1].

١٠ .٣ .٣ الرأي الراجح

بعد أن عرضنا الأدلة والمناقشة لها يظهر لي أن الرأي الراجح هو القائل بجواز تعذيب المتهم الذي حامت حوله الشكوك وقويت عليه القرائن وذلك للآتي:

أولاً: إضافة إلى ما ذكره أصحاب هذا الرأي من أدلة نورد هنا أدلة أخرى لجواز التعذيب منها: ما قام به سيدنا علي رضي الله عنه وسيدنا عكاشة رضي الله عنه عندما أمسكا بجاسوس من بني سعد، وعند استجوابه أنكر. يقول الواقدي: «فشدوا عليه فأقر أنه عين لهم - لبني سعد - بعثوه إلى خيبر»[2] ولفظ شدوا فيه دلالة قوية على أنهم ضربوه، أو عذبوه بطريقة ما أو عذبوه بشد وثاقه. المهم هناك تعذيب حصل ووقع على ذلك الجاسوس نتج عنه إقراره بأنه عين وجاسوس لبني سعد، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً ما فعله سيدنا عكاشة وصحبه مع جاسوس بني أسد. يقول الواقدي: «... فأخذوه وهو نائم فقالوا: الخبر عن الناس؟ قال: وأين الناس؟ قد لحقوا بعلياء بلادهم. قالوا: فالنعم؟ قال: معهم فضربه أحدهم بسوط في يده. قال: تؤمنني على دمي وأطلعك على نعم لبني عم لهم...»[3].

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٦.
(٢) الواقدي، المغازي، ج٢، ص ٥٦٢.
(٣) المرجع السابق، ص ٥٥٠.

والشاهد ووجه الدلالة من النص السابق قوله (فضربه أحدهم بسوط في يده)، فمعنى ذلك أنه تعرض لتعذيب إذ الضرب بالسوط ضرب من ضروب التعذيب. فلما ضربوه وعذبوه أقر وكشف حقيقته. وفي ذلك دليل آخر على جواز التعذيب.

ومن الأدلة أيضاً ما قام به سيدنا عباد بن بشر رضي الله عنه مع جاسوس اليهود في غزوة خيبر، وذلك عندما بعث رسول الله ﷺ مجموعة استطلاعية استخبارية بأمر سيدنا عباد فقبضوا على عين لليهود من قبيلة أشجع. فقال له سيدنا عباد: من أنت؟ قال باغ ابتغى أبعرة ضلت لي أنا على أثرها. قال له عباد ألك علم بخيبر؟ قال: «عهدي بها حديث فيم تسأل عنه؟ عن اليهود قال نعم . . .» وسرد له معلومات كثيرة من أهدافها التهويل من أمر اليهود الأمر الذي جعل سيدنا عباد يشك في أمره. فرفع سيدنا عباد بن بشر رضي الله عنه السوط فضربه ضربات وقال: ما أنت إلا عين لهم أصدقني وإلا ضربت عنقك فقال الأعرابي: أفتؤمني على أن أصدقك؟ قال عباد: نعم . . .»[1].

وجه الدلالة قوله: «فرفع عباد السوط فضربه به ضربات» والضرب كما هو معلوم نوع من أنواع التعذيب، وبخاصة إذا تكرر الضرب وتعدد كما هو الحال في النص السابق (فضربه به ضربات) الأمر الذي يدل على جواز التعذيب والله أعلم.

ثانياً: قوة أدلة القائلين بالجواز وعدم وجود أو ورود مناقشة علمية قوية على جميع الأدلة مما احتجوا به، بخلاف أدلة القائلين بالحرمة فقد نوقش جل - إن لم يكن كل - الأدلة التي أوردوها.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص ٦٤٠.

- تنبيه مهم

ليس معنى تعذيبه أن يعذب بنحو ما درج عليه في زماننا هذا من أشكال وأنواع من التعذيب التي تمتاز بالقسوة المتناهية والوحشية البالغة التي تقود إلى الأذى الجسيم أو العاهات المستديمة فإن جواز تعذيب المتهم لا يعني إهدار إنسانيته لذا يجب مراعات الضوابط الآتية:

١ - لا يتم اللجوء إلى التعذيب إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى من تهديد ونحوه؟.

٢ - مراعات ديانة المعذب فتعذيب المسلم يجب ألا يكون بقدر وحجم تعذيب غير المسلم، وتعذيب أهل الكتاب غير تعذيب الوثنيين والكفار.

٣ - مراعاة نوعية الجريمة والمخالفة فالمتهم بالتجسس على أمن الدولة والأمة تعذيبه أكبر، وأشد من المتهم في التجسس لصالح جماعة مسلمة لها آراء شاذة أو شيء من انحراف. وتعذيب المختلس وصاحب البدعة ليس كتعذيب مثير الشغب وهكذا. فجب أن يكون التعذيب متناسباً مع الجناية أو جريمة المعذب ضخامة وضالة كبراً وصغراً شدة وضعفاً.

٤ - مراعاة نوعية وأهمية المعلومة المراد استخلاصها من المعذب فكلما كانت المعلومة مهمة وخطيرة كان التعذيب أشد وأنكل وكلما كانت المعلومة ليس ذات أهمية كان التعذيب خفيفاً.

٥ - لا يقدم القائمون على الأجهزة الأمنية على التعذيب إلا عقب التأكد وفق القرائن والدلائل المتوفرة لديهم وأن المتهم يخفي معلومات. أما مجرد الظن والحدس الذي لا تؤيده قرائن وأدلة

وشواهد. لا يخول ولا يصوغ ذلك لجهاز الأمن أن يمارس التعذيب لمجرد شكوك, وظنون لها أساس لها من الصحة.

٦ ـ الابتعاد عن غريزة الانتقام والتشفي في خلق الله وبخاصة إذاكان بين المتهم ورجل الأمن خلافات أو أحقاد قديمة، أو مواقف سابقة فيعمل على تصفية حساباته مستقلاً مهنته وصلاحيته. فهذا بشره الله بعذاب أليم يوم القيامة.

٧ ـ التدرج في التعذيب من الأخف إلى الخفيف، إلى المتوسط، إلى الشاق إلى الأشق فلا يبدأ رجل الأمن المسلم بأعلى السلم التعذيبي فلا بد من التدرج.

٨ ـ التوقف عن التعذيب بمجرد حصول رجل الأمن على المعلومات فأي تمادى في التعذيب عقب الحصول على المعلومات أو بالاعتراف يعد تجاوزاً وظلماً ينهى الإسلام عنه والظلم ظلمات يوم القيامة، ويجب أن يتقي رجل الأمن دعوة المظلوم التي ليس بينها وبين الله حجاب. والله أعلم.

١٠ . ٤ مشروعية الاستيقاف

١٠ . ٤ . ١ الدليل الأول

الاستيقاف إجراء أمني وقائي لمنع الجريمة قبل وقوعها وهو يقوم على حالة اشتباه وضع شخص فيها طواعية واختياراً مما خلق شعور الريبة في نفس رجل الأمن الذي يجد من واجبه فحص هذه الحالة باعتبارها تشكل خطراً على الأمن يجب تداركه حتى لا يتحول هذا الخطر إلى ضرر[1].

(١) المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الرابع، العدد٨ ، ١٤٠٩هـ، الرياض، ص ١١٢.

إن الإسلام جاء ليعيش الناس في أمن وآمان. لذا شرع كل مما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك. الاستيقاف من أجل منع الجريمة أمر لا يمنعه الإسلام بل يجيزه لما فيه من مصلحة واضحة في محاربة الجريمة بل نجد أن الاستيقاف قد مورس في العهد المكي والدعوة مازالت تخطو أولى خطواتها، وذلك حين خرج سيدنا عمر رضي الله عنه متوشحاً سيفه لقيه نعيم بن عبد الله فقال له: أين تريد يا عمر؟ قال أريد محمداً هذا الصابي، الذي فرق في أمر قريش سفه أحلامها وعاب دينها، وسب آلهتها فأقتله. قال نعيم: والله قد غرتك نفسك من نفسك يا عمر أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً؟ أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم؟ قال: وأي أهل بيتي؟ قال: ختنك وابن عمك سعيد ابن زيد واختك فاطمة بنت الخطاب فقد والله أسلما، وتابعا محمداً على دينه[1].

وجه الدلالة من النص السابق: أن سيدنا نعيم استوقف سيدنا عمر لما رأه متوشحاً سيفه الأمر الذي جعل سيدنا نعيم يشتبه في أمر سيدنا عمر الذي عرف بعدائه الشديد للمسلمين. وكان الاشتباه في محله فقد تبين أن سيدنا عمر ينوي اقتراف جريمة وأي جريمة؟ إنه يريد قتل قائد الدعوة سيدنا محمد ﷺ وقد نجح سيدنا نعيم في منع تلك الجريمة بعد أن صرف نظر وغضب سيدنا عمر إلى جهة أخرى وأُناس آخرين من باب أخف الضررين.

١٠ .٤ .٢ الدليل الثاني على الاستيقاف

عندما تخطى الرسول ﷺ منطقة العرج متجهاً صوب مكة في غزوة الفتح تقدمت أمامه طليعة فلما كان بين العرج والطلوب جاء بعين من هوازن

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٣٤٤.

إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله رأيناه حين طلع علينا وهو على راحلته فتغيب عنا في وهدة[1] ثم جاء فأوفى على نشز[2] فقعد عليه فركضنا إليه فأراد أن يهرب منا، وإذا بعيره قد عقله أسفل من النشز وهو يغيبه فقلنا ممن أنت؟ قال الرجل: من غفار[3].

ـ وجه الدلالة

نلاحظ أن الجاسوس وضع نفسه في موضع اشتباه وشك، وذلك في تغيبه في أرض منخفضة، ثم ظهوره وبدون راحلته على أرض مرتفعة ثم محاولته الهروب ثم تغيب راحلته خلف الأرض المرتفعة فهذه التصرفات حملت أفراد الطليعة على استيقاف ذلك الجاسوس، وذهبوا به بعد استجوابه إلى الرسول ﷺ فأقر النبي ﷺ الاستيقاف ولم ينكر.... لذا يكون الاستيقاف إجراء مشروعاً.

١٠. ٤. ٣ الدليل الثالث

قال أحمد بن طولون: «أنه بينما هو في مجلس لم يتنزه فيه، إذ رأى سائلاً في ثوب خلق، فوضع دجاجة على رغيف وحلوى، وأمر بعض الغلمان فدفعه إليه. فلما وقع في يده لم يهش، ولم يعبأ به. فقال للغلام جئني به. فلما وقف امامه استنطقه فأحسن الجواب، ولم يضطرب من هيبته. فقال: هات الكتب التي معك، وأصدقني من بعثك. فقد صح عندي أنك صاحب خبر. وأحضر السياط، فاعترف: فقال بعض جلسائه:

---

(١) الوهدة، الأرض المنخفضة.

(٢) النشز، الموضع المرتفع.

(٣) الواقدي، المغازي، ج٢، ص ٨٠٤-٨٠٥.

هذا والله السحر: قال: ما هو بسحر ولكن فراسة صادقة. رايت سوء حاله، ووجهت إليه بطعام يشره إلى أكلة الشبعان، فما هش له، ولا مدّ يده إليه فأحضرته فتلقاني بقوة جأش، فلما رأيت رثاثة حاله، وقوة جأشه علمت أنه صاحب خبر فكان كذلك»[1].

ـ وجه الدلالة

إن تصرفات الرجل التي رصدها ولاحظها أحمد بن طولون أثناء تقديمه الطعام الشهي، ورباط جأشه التي تلقى بها أحمد بن طولون. هذه التصرفات جعلت أحمد بن طولون يشتبه، ويشك في أمره لأجل ذلك استوقفه. فكان ظنه في محله وتبين أن الرجل الذي ظهر على هيئة سائل فقير خرق الثياب ما هو إلا جاسوس.

عليه يكون الاستيقاف أمراً مشروعاً. ولكن لا بد من التنبيه إلى ضرورة التروي والتثبت في أمر الاستيقاف حتى لا يكون الحبل على الغارب فيستوقف رجل الأمن والمخابرات من شاء في أي وقت شاء أو مجرد ظن أو شك لا تؤيده قرائن، أو تصرفات، أو سلوك يؤكد أو يقوي الظن والشك. بل لابد من قيام القرائن والأدلة التي تشير إلى أن المستوقف يريد شراً، أو ينوي اقتراف جرم.

(١) محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٤١.

الخاتمة

هذه محاولة للوقوف على فقه الأمن والمخابرات، بذلت فيها جهداً، ولم أضن بعلم، أو اجتهاد، أو رأي، ولم أترك مرجعاً يمكن أن يفيدني في هذا المجال، إلا واطلعت عليه، وكم كنت أتتضرع إلى الله أن يوفقني في هذه المهمة الشاقة. ولولا أهمية الموضوع وحاجة الأمة إليه، وبخاصة في زماننا هذا الذي تداعت فيه علينا الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، ولا مخرج لنا إلا بأخذ الحيطة والحذر، الذي يشكله ويسهم فيه جهازي الأمن والمخابرات، ومن هذا كانت الأمة الأوبة إلى معين فقهنا الإسلامي حتى يتسنى لنا الوقوف على الأحكام الفقهية، المتعلقة، والمرتبطة بالأمن والمخابرات حتى يكون التزامنا وأخذنا بالحيطة والحذر مبنياً على أسس الشرع المتين. فكانت الحصيلة هذا الجهد المتواضع الذي تضمنته هذه الدراسة.

ومع ما بذلت من جهد أحس أن الموضوع يحتاج إلى دراسة أعمق وجهد أكبر، وآراء أخرى. فالموضوع بحق مهم وخطير، والكتابات فيه نادرة جداً. هذا إلى جانب كونه علماً متطوراً في أساليبه، ووسائله، ومناهجه، الأمر الذي يتطلب تتبعاً، ومواكبة في البحث، والكتابة في هذا المجال. صحيح أن علماء السلف لم يتطرقوا لهذا العلم إلا في مواضع متفرقة هنا وهناك، ولم يفردوا له كتاباً مستقلاً به. ولكن هذا لا يمنع الخلف من علماء هذه الأمة أن يكتبوا فيه. ويجمعوا ما تفرق منه في كتب السلف ويضيفوا له ما استجد من أحكام مسترشدين في ذلك بالقرآن والسنة والاجتهاد والقياس.

وختاماً فهذا جهد المقل أقدمه لكل متصفح منصف ملتمساً العذر في كل تقصير صدر عني، أو خطأ سهوت في ذكره، أو رأي جانبني فيه التوفيق. ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، ثم التوصيات التي أحب أن أنوه لها.

أولاً: النتائج

يمكن حصر النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

١ ـ ثبت بما لا يدع مجالاً للشك جواز العمل الأمني، والاستخباري وأنه عمل من صميم الإسلام وليس بدعة، أو أمراً دخيلاً.

٢ ـ اتضح لنا أن من أبرز مرتكزات فقه الأمن والمخابرات. المرجعية المنطقية من الوحي، والتثبت والتأكد من صحة المعلومة قبل إصدار الحكم. والضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها. والأصل في الأشياء الإباحة والمرونة الفقهية.

٣ ـ تبين لنا جواز ومشروعية السجن، والتهديد، والتعذيب، والاستيقاف.

٤ ـ وقفنا على حكم القتل والاغتيال في مجال العمل الأمني والاستخباري.

٥ ـ ظهر لنا جواز قتل رجل الأمن والمخابرات نفسه حفاظاً على الأسرار وفق الشروط المصاحبة للجواز.

٦ ـ وضحنا أقوال العلماء في بيان حكم قتل الجاسوس سواء أكان مسلماً، أم ذمياً أم كافراً.

٧ـ تبين لنا جواز عمل المرأة في مجال الأمن والمخابرات وفق الشروط المشار إليها.

٨ـ اتضح لنا جوز الاستعانة بغير المسلمة، والمسلم في العمل الأمني.

٩ـ تأكد جواز التخريب المادي وإعطاء المال للعميل.

١٠ـ ظهر لنا جواز التنكر في العمل الاستخباري.

١١ـ بينا حكم مداهمة المنازل وما قاله العلماء في هذا الصدد ثم ذكرنا الرأي الراجح وفق الشروط المشار إليها.

١٢ـ تبين لنا جواز الاستدراج، والمراقبة والشفرة.

١٣ـ أوردنا حكم التحري، والملاحظة والوصف والاستجواب.

١٤ـ اتضح لنا حكم الإشاعة وزراعة المصادر والحيل، وجواز الاطلاع على المراسلات.

ثانياً: التوصيات

أما التوصيات التي أحب أن أنوه لها فهي:

١ـ ضرورة الاهتمام بالبحث والتنقيب في مجال فقه الأمن والمخابرات.

٢ـ العمل على تشجيع الباحثين في هذا المجال وتحفيزهم مادياً ومعنوياً.

٣ـ إنشاء المعاهد العملية الخاصة والتابعة لأجهزة الأمن والمخابرات والتي تعنى بتدريس الفقه الأمني، والاستخباري لمنسوبي جهازي الأمن والمخابرات.

٤ـ ضرورة تثقيف وتعليم رجال الأمن والمخابرات المسائل الفقهية المرتبطة بعلمهم.

٥ ـ عقد الدورات الفقهية المنتظمة لمنسوبي تلك الأجهزة.

٦ ـ تحفيز المبرزين من منسوبي الأجهزة الأمنية والاستخبارية وبخاصة المبرزين في مجال الفقه.

٧ ـ العمل على قيام المسابقات المنتظمة للأسئلة الفقهية المرتبطة بفقه الأمن والمخابرات.

المراجــع

القرآن الكريم

ابن الأثير، عز الدين أبى الحسن بن أبي الكرم محمد، الكامل في التاريخ، دار بيروت للطباعة، بيروت، ١٣٨٥هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الله، الوفا بأحوال المصطفى ﷺ، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (د. ت).

ابن الربيع، أبو العباس شهاب الدين أحمد، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق ناجي التكريتي، تراث عويدات، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن الفرج، أحكام رسول الله ﷺ (د. ن)، (د. ت).

ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر زاد المعاد، المطبعة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

ـــــــــــــــ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦١م.

ابن برهان، علي بن برهان، السيرة الحلبية، المطبعة الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٠هـ.

ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، (د. ت).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان أحمد، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، مطبعة الإمام، القاهرة، (د.ت)، تصحيح محمد خليل هراسي.

ابن حنبل أحمد، المسند، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩١هـ.

ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار التحرير، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت).

ابن هشام، محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، (د.ت).

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

أبو زهرة محمد بن محمد، الحديث والمحدثون، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٨٥م.

أبو يعلي، محمد بن الحسين الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الوطن، الرياض، (د.ت).

أبو يوسف، الخراج، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

أحمد، إبراهيم علي محمد، في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، سلسلة كتاب الأمة تحت الرقم ٥٤.

ـــــــــــــــ، الاستخبارات في دولة المدينة المنورة، مركز البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م تحت الرقم ٢٢٢.

الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق محمد بن عبد الكريم، دار العربية للكتاب، ليبيا، (د.ت).

الأنصاري، عبد القدوس، طريق الهجرة النبوية، مطابع الروضة، جدة، الطبعة الأولى، (د.ت).

أيوب، حسن، الجهاد والفدائية في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

باشميل، محمد أحمد، غزوة أحد، دار الكتب، بيروت، بدون تاريخ وطبعة.

ـــــــــــــــــ، غزوة بدر، دار الكتب، بيروت، (د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، القاهرة، (د.ت).

بك، محمد الخضري، إتمام الوفي في سيرة الخلفاء، دار الكبت العليمة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٠م.

تاج، الشيخ عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٥٣م.

تكروري، نواف هايل، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، مكتبة الأسد، دمشق، ١٩٩٧م.

الجزائري، أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، دار راسم، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

الجويني، أبو المعالي إمام الرحمين عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التباس الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، طبع الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، عشرة، ١٤١١هـ.

الخربوطي، علي حسين، الرسول : والحرب النفسية، مكتبة الأنجلو، (د.ت).

خطاب، محمود شيت وآخرون، اقتباس النظام العسكري في عهد النبوة، الشؤون الدينية، الدوحة، (د. ت).

الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

ـــــــــــــ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م، (د. ت).

الزرقا، أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، (د. ت).

زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

السبحاني، جعفر، معالم الحكومة الإسلامية، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ، (د. ت).

سربل، إبراهيم، دليل المجاهد الأمني والطبي، دار الينابيع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠م.

السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، (د. ت).

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن عبد الله أحمد، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لأبن هشام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ.

السويلم، بندر بن فهد، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

السيوطي، جلال الدين، شرح السير الكبير، شركة الإعلانات الشرقية تحقيق صلاح المنجد، (د. ت).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد مختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ١٤٠٣هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

ـــــــــــــ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الصديقي، محمد بن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، (د. ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الحديث، القاهرة، (د. ت).

الفيتوري، عبد الله عبد الرحمن، النظرية الأمنية في السيرة النبوية مركز آفاق للدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، (د. ت).

قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٢هـ.

القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٠هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.

القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشي في صناعة الإنشا، الطبعة الأميرية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية، العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، (د.ت).

المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

محسن، حسين، الطريق إلى جماعة المسلمين، دار الوفاء، المنصورة، ط ٤، ١٤١٠هـ.

محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط ٧، ١٩٧٦م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (د.ت).

المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد، إمتاع الأسماع، لجنة الترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١م.

ميقا، أبو بكر إسماعيل محمد، مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية، مركز البحوث التربوية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

نظام، الشيخ، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٠هـ.

نوفل، أحمد، الإشاعة، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٧هـ.

واحدي الواحدي، أبو الحسن علي أحمد، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

الاخراج الفني والطباعة ـ مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٣ـ ١ ـ ٩٧٢٣ ـ ٩٩٦٠